حول مسألة

حكم تارك الصلاة

الرد العلمي على كتاب: "فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار"

ورسالة الشيخ ناصر الدين الألباني: "حكم تارك الصلاة"

إعداد

ممدوح جابر عبد السلام

مراجعة وتقديم

الشيخ محمد عبد المقصود العفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ، إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن الله فرض الصلاة على عباده، وأمرهم بإقامتها فقال عز وجل ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ ﴾ [النور: ٥٦] ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]، وجعلها فرقاناً بين الإيمان والكفر فقال سبحانه ﴿ .. وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُواْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.. ﴾ [الروم: ٣١]، وناهية عن الفحشاء والمنكر ﴿ .. إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ.. ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فصارت الصلاة مناراً للإسلام، وسمة لأهل الإيمان.

فعن المِسْوَر بن مَخْرَمة أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طُعِنَ فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عُمر: «نعم. ولا حظٌّ في الإسلام لمن ترك الصلاة». فصلَّى عمر، وجرحه يَثْعَبُ دماً[(١)].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « من لم يصل فلا دين له »[(٢)].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: « لا إيمان لمن لا صلاة له »[(٣)].

وعن عبد الله بن عبيد قال: أخذ بيدي مكحول فقال: يا أبا وهب كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمدا؟ فقلت مؤمن عاصٍ، فشدّ بقبضته على يدي، ثم قالك يا أبا وهب ليَعْظُمَ شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر»[(٤)].

وقال عبد الله بن شقيق: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[(٥)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (رقم ١٠٣)، ومالك في الموطأ (١/٣٩ - ٤٠/ رقم ٥١)، وابن سعد في طبقاته (٣/١/٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٢٣ - ٩٣١)، والآجري في الشريعة (ص١٣٤)، والدارقطني في سننه (٢/٥٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (رقم ١٥٢٨، ١٥٢٩)، وغيرهم.

(٢) **حسن**. أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (رقم ٤٧) وفي المصنف، وابن نصر (رقم ٩٣٥ - ٩٣٧)، والطبراني في الكبير (رقم ٨٩٤١، ٨٩٤٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن عبد البر، وابن نصر (رقم ٩٤٥)، واللالكائي (رقم ١٥٣٦)، وانظر صحيح الترغيب (رقم ٥٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (رقم ١٢٩) والمصنف (١١/٤٧)، **بسند حسن**، وقد ورد نحوه مرفوعاً وقد سبق تخريجه هنا (ص١٢ - ١٣) وهو صحيح، وانظر صحيح الترغيب (رقم ٥٦٤، ٥٦٦ - ٥٧٠).

(٥) سبق تخريجه (ص١٥، ١٦).

وقال إسحاق بن راهويه: «قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر»[1].

ولذا فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله اجتنبوا الاشتغال عند حضرة الصلاة، فمن أضاعها فهو لما سواها من شعائر الإسلام أشد تضييعاً»[2].

والنصوص والآثار كثيرة، فلم يعطها الإسلام هذه الصفة، ويجعلها عمود الدين[3] إلا لمكانتها السامية، وجلال قدرها، ورفعة مكانتها وعظيم أهميتها عند الله ورسوله.

والمتأمل لنصوص الكتاب والسنة يتبيّن له ـ بجلاء ووضوح ـ عظم جرم تارك الصلاة؛ فقد شدّد الشارع في النكير على تاركيها، وأوصلهم إلى درجة الكفر، فقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر[4]»، وقال ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[5]. وقال ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[6]، وفي الصحيحين[7] عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُترَ[8] أهله وماله»، فإذا كان هذا حال من ترك صلاة واحدة،

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة (رقم ٩٩٠)، والترغيب والترهيب (٣٨٦/١) وصحيحه (رقم ٥٧٢)، والتمهيد (٢٢٦/٤).

(٢) حلية الأولياء (٣١٦/٥).

(٣) ورد في حديث معاذ بن جبل وهو حديث صحيح انظر تخريجه في تفسير النسائي (رقم ٤١٤)، وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٩٥ ــ ٢٠٠).

(٥،٤) سبق تخريجه هنا (ص ٩، ١٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣، ٥٩٤)، وغيره من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (رقم ٥٥٢)، ومسلم (٢٠٠/٦٢٦، ٢٠١)، وغيرهما من حديث ابن عمر، وله شواهد.

(٨) وُتِرَ: أي نُقِصَ وسُلب وأصيب بأهله وماله، والمعنى: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

فكيف بمن ترك الصلاة جملة واحدة؟!... تالله إنها لإحدى الكُبرا.

فمن ابتعد عن الصلاة فقد ابتعد عن الإسلام، وأغضب ربه، وخالف أمر دينه، وأورد نفسه موارد الهلكة، وأحبط بهذا الصنيع عمله.

وقد يتهاون الكثير بأداء الصلاة، ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك، فوجب علينا أن نبين عظم هذا الأمر وخطورته، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظّم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم قدره رسوله الكريم.

ولأجل هذا الأمر أعدّ الأخ الفاضل/ ممدوح جابر هذا الردّ على كتاب «فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار» والذي سُمي فيما بعد بـ «إعلام الأمة بحكم ترك الصلاة في الكتاب والسنة» وهو من تأليف الشيخ عطاء أحمد عبد اللطيف، وقد ذهب ـ كما هو ظاهر من عنوان الكتاب! إلى عدم كفر تارك الصلاة مع الإقرار بوجوبها.

ومن أنعم النظر في هذا الكتاب يجد أن المؤلف قد تعنت وتردّد وتعسف مع المخالفين القائلين بكفر تارك الصلاة (وهو الحق إن شاء الله تعالى).

ـ فمن أمثلة تردداته وتعنته: ما ذكره في كتابه[1] عن حديث أبي المرفوع: « أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة..» أنه حسن بطرقه وشواهده، ثم عاد فاعترف بضعف هذه الزيادة[2]، لكن قواها بحديثي كعب بن عجرة، وعباده بن الصامت!! مع اختلافهما في اللفظ والمعنى، فتراه يضعف الزيادة مع ايرادها في موضع الاحتجاج ويتكلّف لتقويتها!! وانظر الردّ عليه في رسالتنا هذه (ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩).

---

(١) فتح من العزيز (ص١٣١).

(٢) فتح من العزيز (ص١٣٥).

ـ ومن أمثلة تعسفاته مع مخالفيه: ما ذكره في كتابه[1] على حديث: « .. ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة » قال: وبعد إثبات أن هذا الحديث صالح للاحتجاج به يمكن الجمع بينه وبين الدلالة الأخرى... قصد به خروجاً دون الخروج الكلي من الملة!!..

وانظر الرد عليه في هذه الرسالة (ص ١٤١) .

ومنها، ما ذكره في كتابه[2] حيث قال: « .. إلا أن قوله ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين ﴾ نظراً لأنه قابل بين المسلمين والمجرمين ـ فحيث إن الإسلام يقابله الكفر، فالمسلمون يقابلهم الكافرون، فتكون هذه الآية دالة على أن الذين لم يسجدوا لله تعالى في الدنيا من المجرمين أي غير المسلمين، وبالتالي فغير المصلين يعتبرون غير مسلمين... فحيث إنه ثبت ما يدل صراحة على عدم كفره كفراً مخرجاً من الملة، فلابد من حمل هذه الآيات على أنه قُصدَ بالإجرام... الإجرام غير المخرج من الملة أي قصد به إجرام دون إجرام.. »!!!.

وانظر الردّ عليه في هذه الرسالة (ص ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤) فتراه يشكك في دليل المخالف ثم يناقض نفسه بعد عدة ورقات ـ ويقول إن الدلالة صحيحة، ولكنه يحمل على كفر دون كفر، وشرك دون شرك، وإجرام دون إجرام... وهكذا فلن تقوم لأي دليل ـ أمامه ـ قائمة!

وكان الأولى بالشيخ أن يصدر كتاباً في الترهيب من ترك الصلاة بدلاً من أن يصيغ بحثاً مقداره (٣٠٠) صفحة في إثبات أن تارك الصلاة ليس كافراً ـ مع معرفته أن أكثر الناس معرضون عن الصلاة.. حتى الذي يصلي منهم فهو يصلي

---

(١) فتح من العزيز (ص٢٠٥).

(٢) فتح من العزيز (ص٢٢٩، ٢٣١).

باستهانة قد تصل إلى تضييع واجبات أو أركان.. إلاّ من رحم ربك ـ ويسميه «فتح من العزيز الغفار..». فهل هذا فتح بأن يزيد الناس حججاً لترك الصلاة أم كان الأجدى له أن يتأسى برسول الله ﷺ حين منع أصحابه تبشير الناس بثواب ناطق الشهادتين، درءاً لما قد يترتب على ذلك من مفاسد ـ مع الاختلاف بين مجتمعه ﷺ الذي لم يكن فيه مجاهرون بترك الصلاة؛ ومجتمعاتنا التي تركت الصلاة وغيرها ـ بل إن النبي ﷺ قد همّ بتحريق أقوام ـ فقط ـ لتخلفهم عن صلاة الجماعة.

وقد كان للشيخ فسحة وسَعَة في أن يجعل هذا البحث متداولاً بين طلاب العلم ومن يفتون الناس فقط، حتى إذا اقتنعوا لم يفتوا الناس بتطليق الزوجات وفعل العداوات ـ إذا كان هذا همّه ـ أما نشر وإذاعة البحث على الناس هكذا وفيهم من يفهم ومن لا يفهم ـ فالقرائح مختلفة ـ فهو مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه في مثل هذه الأمور.

ـ أما تبريرات الشيخ من منع المقاطعات والعداوات.. فلو أن غيره قال هذا لكان محتملاً. أما هو؛ فالمعروف عنه أنه لا يلقي السلام على أحد ـ حتى من أقرب الناس إليه ـ ولا يردّ سلام أحد في أغلب الأحيان، وإن فعل فبجفاء شديد حتى الذين يبدو عليهم الصلاح ولا يظهر منهم فسق يعاملهم نفس المعاملة في السلام وغيره، مما يعرفه هو عن نفسه، ويعرفه المقربون منه معرفة يقينية. فأي قطيعة هذه التي يخشى الشيخ أن تنتشر بين من يصلي ومن لا يصلي؟!.

بل مقاطعة تارك الصلاة ـ وهو فاعل كبيرة على قول الشيخ ـ وعدم إلقاء السلام عليه؛ فعل محمود ليس فيه ما ينكر حتى تؤلّف من أجله رسالة (٣٠٠) صفحة!! فضلاً عن أن سلوك الشيخ ـ مع من يصلون ويتعلمون ويقرأون وظاهر حالهم الاستقامة ـ ينادي بأعلى صوته أن تبرير الشيخ يناقض مسلكه تماماً. وأعلم أن الشيخ

ستغضبه كلماتي هذه، ولكنها النصيحة التي عظّم النبي ﷺ شأنها بقوله: «الدين النصيحة»[1]، وأيضاً فما نعلمه من مذهب الشيخ أنه لا يجيز لامرأة الاستمرار في حياتها الزوجية مع زوج فاسق وإلا كانت فاسقة وغير مستقيمة، وما نعرف حتى الآن أنه رجع عن مذهبه هذا، وهذا مما يثير الغرابة!!.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا صالحاً، ولوجهه الكريم خالصاً، وأن يدخر لنا الأجر إلى يوم الدين ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾.

اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، ونعوذ بك منك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علي نفسك، وصلِّ اللهم على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب

أبو عبد الرحمن

محمد بن عبد المقصود بن محمد العفيفي

القاهرة في ١٥ رجب ١٤١٢ هـ

الإثنين ٢٠ يناير / ١٩٩٢م

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥/٩٥) كتاب الإيمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

حول كتاب شيخنا العلامة الألباني - حفظه الله تعالى -

« حكم تارك الصلاة »

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد: فقد شاء الله عز وجل أن يتأخر صدور هذا الكتاب لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى- رغم صفّ الكتاب وتنضيده منذ أمد بعيد! - مما مكننا أن نطلع على رسالة صدرت حديثاً لشيخنا العلامة الألباني -حفظه الله- بعنوان: «حكم تارك الصلاة»، وقد أيّد فيها مذهب الجمهور بعدم كفر تارك الصلاة محتجّا بحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خلص المؤمنون من النار وأمِنوا، فـ [والذي نفسي بيده] ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد من مجادلة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أُدخلوا النار .

قال: يقولون: ربنا! إخواننا كانوا يصلّون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا [ويجاهدون معنا] فأدخلتهم النار!

قال: فيقول: اذهبوا، فأخرجوا من عرفتم منهم. فيأتونهم؛ فيعرفونهم بصورهم، لا تأكل النار صورهم، [لم تغشَ الوجه]، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، [فيُخرِجون منها بشراً كثيراً]، فيقولون: ربنا! قد أخرجنا من أمرتنا .

قال: ثم [يعودون فيتكلمون فَـ]يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان. [فيُخرجون خلقاً كثيراً] ثم [يقولون: ربنا! لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا. ثم

يقول: ارجعوا، فـ] من كان في قلبه وزن نصف دينار [فأخرجوه، فيُخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها ممن أمرتنا...] .. حتى يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة [فيُخرجون خلقاً كثيراً] ».

قال أبو سعيد: فمن لم يصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية: ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا** ﴾ [النساء:٤٠].

قال: «فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق في النار أحد فيه خير !

قال: ثم يقول الله: شفعت الملائكة، وشفعت الأنبياء، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين.

قال: فيقبض قبضة من النار- أو قال: قبضتين- ناساً لم يعملوا لله خيراً قط، قد احترقوا حتى صاروا حمماً.

قال: فيؤتى بهم إلى ماءٍ يقال له: (الحياة)، فيُصبُّ عليهم، فينبُتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، [قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض].

قال: فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ، وفي أعناقهم الخاتم، (وفي رواية: الخواتم) : عتقاء الله .

قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فما تمنيتم ورأيتم من شيء فهو لكم ومثله معه، [فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عملٍ عملوه، ولا خير قدموه] .

قال: فيقولون: ربنا ! أعطيتنا ما لم تُعط أحداً من العالمين!

قال: فيقول: فإن لكم عندي أفضل منه! فيقولون: ربنا! وما أفضل من ذلك ؟!

[قال:] فيقول: رضائي عنكم، فلا أسخط عليكم أبداً ».

ثم ذكر الشيخ الألباني -حفظه الله- تخريج الحديث وبيان صحته، وما فيه من

الفوائد والفقه، وقال (ص٣٦) : « إذا عرفت ما سلف– يا أخي المسلم– فإن عجبي لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة، ألا وهي: هل يكفر تارك الصلاة كسلاً أم لا؟ لقد غفلوا جميعًا – فيما اطّلعت – عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته! لم يذكره من هو حجة له، ولم يجب عنه من هو حجة عليه ... » إلخ كلامه حفظه الله .

قلت: العلماء الذين توسعوا في هذه المسألة لم يغفلوا في الحقيقة عن هذا الحديث – مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته– وإنما أعرضوا عن ذكره في موضع النزاع لأنه لا حجة فيه في هذه المسألة !! إذ أن الأخبار الصحيحة قد دلّت على أن كل من يخرج من النار من الموحدين إنما يستدل عليه بعلامة آثار السجود، وأصرح دليل على ذلك رواية البخاري في صحيحه (رقم ٦٥٧٣) كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: « ... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يُخرج من النار من أراد أن يُخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، **أمر الملائكة أن يخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود**، وحرّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتُحشوا، فيصبُّ عليهم ماء يقال له ماء الحياة، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار فيقول: يا ربِّ قد قَشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها، فاصرف وجهي عن النار، فلا يزال يدعو الله، فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزتك، لا أسألك غيره، فيصرف وجهه عن النار. ثم يقول بعد ذلك: يا رب قرّبني إلى باب الجنة... فيقرّبه إلى باب الجنة .. ثم يقول: ربّ أدخلني الجنة ... » الحديث، قال أبو هريرة: **وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً**.

والمتدبر للحديث يتضح له الآتي :

* أن قوله ﷺ: « وأراد أن يُخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد ... » وفي رواية البخاري (رقم٧٤٣٧): كتاب التوحيد، ومسلم (٢٩٩/١٨٢) كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، من حديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: « .. وأراد أن **يخرج برحمته** من أراد من أهل النار ... ». فهل القول يشمل جميع الذين يخرجهم الله عز وجل من النار – وفيهم هذه الصفة– سواء كان ذلك بشفاعة الشافعين أو برحمته ـ سبحانه وهو أرحم الراحمين ـ في القبضة أو القبضتين، فهذا عموم شامل لكل من أراد أن يخرجه الله من النار، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في الحديث: « ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار.. » أي بعد إخراج كل من أراد سبحانه إخراجه من النار، وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً، ففيه دلالة على أنه لن يخرج من النار أحد بعد ذلك حتى يدخل الجنة، وهذا في غاية الوضوح إن شاء الله تعالى.

* ثم إن رسول الله ﷺ ذكر لهم صفة أساسية واحدة يشترك فيها من عمل خيراً كثيراً ومن عمل خيراً قليلاً ومن لم يعمل خيراً قط. وكذلك من كان في قلبه مثقال دينار.. ونصف دينار .. ومثقال ذرة، وهي قوله ﷺ: « ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله »، وهذا يؤيد ما ذكرناه في الفقرة السابقة من أن الحديث يشمل جميع الذين يخرجهم الله عز وجل من النار بحيث لا يبقى إلاّ رجل واحد ليس في النار وإنما هو مقبل بوجهه على النار، وهذا الرجل آخر أهل الجنة دخولاً، فإن الله عز وجل إذا أمر الملائكة أن يخرجوا هؤلاء يعرفونهم بعلامة آثار السجود .

● مما سبق يتضح أن الصلاة ليست داخلة في عموم قوله ﷺ: « لم يعملوا خيراً قط » وكيف يتصور دخول تارك الصلاة في زمرة هؤلاء وقد هلك مع الهالكين **﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون * خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾** .

■ ثم قال الشيخ الألباني – حفظه الله – (ص٣٣-٣٤): وفي الحديث (حديث

أبي سعيد) ردّ على استنباط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ فيه: (لم تغش الوجه)، ونحوه الحديث الآتي بعده: (إلاّ دارات الوجوه): أن من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلي لا يخرج [من النار] إذ لا علامة له!! ولذلك تعقبه الحافظ بقوله (١١/٤٥٧): «لكنه يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: (لم يعملوا خيراً قطّ)، وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في (التوحيد) يعني هذا الحديث.

قلت: تعقب الحافظ لا وجه له بعد أن عرفت ما سبق، وحتى إن سلمنا أن القبضة يخرج فيها قوم آخرون.. فليس فى الحديث أنهم من هذه الأمة لأن حديث أبي سعيد، وكذلك حديث أبي هريرة، عامّين في جميع الأمم.. ألا ترى ـ أيها القارئ ـ أن النبي ﷺ قال في حديث أبي سعيد: «ثم يقول الله: شفعت الملائكة وشفعت **الأنبياء** وشفع المؤمنون» فالحديث عام في جميع الأمم، ولا دليل على تخصيصه بأمة محمد ﷺ، ويزيد ذلك وضوحاً قوله ﷺ: «.. وشفعت الأنبياء ..».

ولذلك لما قال ابن بطّال – تعليقاً على حديث أبي هريرة السابق–: «في هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا فظنوا أن ذلك يستمر لهم، فميّز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل إذ لا غرّة للمنافق ولا تحجيل» قال الحافظ (١١/٤٤٩): «قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية – (يعني: والحديث يتناول جميع الأمم)–، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم».

ولما قال الزين ابن المنيّر ـ تعليقاً على قوله ﷺ: (فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) ـ: «تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **سيماهم في وجوههم من أثر السجود** ﴾ لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية». ولما

قال غيره: « بل يعرفونهم بالغرة ». قال الحافظ (١١/٤٥٦): « وفيه نظر؛ لأنها مختصة بهذه الأمة، والذين يخرجون أعم من ذلك » ا.هـ.

وقال القرطبي ـ كما في الفتح(١١/٤٥٥) ـ تعليقاً على قوله ﷺ: (ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله): « لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازما في النطق غالبًا وشرطًا اكتفي بذكر الأولى، أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين ـ هذه الأمة وغيرها- ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل» ا.هـ وهذا الكلام – وإن ضعفه الحافظ ابن حجر- موافق لهذا الحديث ولحديث أبي سعيد، بل قد سبق كلام الحافظ نفسه على تناول الحديث لجميع الأمم .

● والذي نريد أن نقرره أن حديث أبي سعيد عام في جميع الأمم ـ وقد كانت الصلاة مفروضة عليهم كما فرضت على هذه الأمة، وإن جعلت شرطاً في صحة الإيمان في هذه الأمة ـ فليس في الحديث: أن الذين يخرجون في القبضة من هذه الأمة.. هذا إن سلمنا كما ذكرنا سابقًا أن أهل القبضة خارجون عن المذكورين في حديث أبي هريرة.. وسيأتي لهذا مزيد بيان بعد قليل. فإن قلت: ما الدليل: على أن الصلاة كانت مفروضة على الأمم السابقة؟ قلتُ: الأدلة كثيرة متظاهرة على ذلك، منها: قوله تعالى: ﴿ **رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي** ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ **وكان يأمر أهله بالصلاة** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾، وقولــه عز وجل: ﴿ **يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين** ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ **وجعلني مباركًا أينما كنت وأوصاني بالصلاة ..** ﴾، وقـوله سبحانه وتعالى ـ حاكياً عن الأنبياء السابقين ـ: ﴿ **أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجداً وبكيّا * فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا** ﴾ [مريم: ٥٨، ٥٩]، وكذا في حديث قصة الإسراء

والمعراج: « ... ثم فرضت عليّ الصلاة خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بمَ أُمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم. قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني ـ والله ـ قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك... » الحديث في الصحيحين، وفي رواية النسائي وغيره: « ثم ردت إلى خمس صلوات. قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإنه فرض على بني إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما ...» [1]، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على فرضية الصلاة على الأمم السابقة ـ وإن اختلفت في المقادير والهيئات ـ.

* ثم قال الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ (ص٣٤): « وقد فات الحافظ ـ رحمه الله ـ أن في الحديث نفسه تعقبًا على ابن أبي جمرة من وجه آخر؛ وهو أن المؤمنين لـمّا شفّعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى، فأخرجوهم من النار بالعلامة، فلما شفّعوا في المرات الأخرى وأخرجوا بشراً كثيراً لم يكن فيهم مصلّون بداهة، وإنما فيهم من الخير كلٌّ حسب إيمانهم. وهذا ظاهر جداً لا يخفى على أحدٍ إن شاء الله » . ا. هـ.

قلت: وهذا متعقّب من وجوهٍ:

أولاً: في أول الحديث: « يقولون: ربنا، إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويحجّون معنا، ويجاهدون معنا، فأدخلتهم النار. قال: فيقول: اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم ». فقوله تعالى: من عرفتم منهم.. لا يدل على خروج جميع من

---

(١) وسنده حسن، واستنكره شيخنا في ضعيف النسائي (رقم٤٥٠/١٤)، ويشهد لما ذكرنا ما ورد في طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر (وفيه مقال): « .. ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال: يا محمد، والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا .. » وقد أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم، ولم يسق لفظه بتمامه.

اجتمعت فيهم هذه الخصال الأربع؛ إذ أنهم يخرجون من يعرفون فقط، وقد تجتمع هذه الخصال في أقوام أو طوائف لا يُعرَفون عند هؤلاء المؤمنين، ولذلك يقول في الحديث: فيأتونهم فيعرفونهم « بصورهم »، لا تأكل النار صورهم، وعليه يُحمل قول المؤمنين: ربنا أخرجنا من أمرتنا ـ أي الذين نعرفهم ممن اجتمعت فيهم هذه الخصال الأربع ـ.

فيبقى في النار من اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع ولم يعرفه أحد من هؤلاء الشفعاء، وكذلك من أتى بالصلاة وخصلتين وترك الثالثة، ومن أتى بالصلاة وخصلة وترك خصلتين، ومن أتى بالصلاة فقط، هذا مع تفاوت قدر الصيام والحج والجهاد، والحديث تناول أربع إخراجات: « من كان في قلبهُ مثقال دينار ..، ومن كان في قلبه وزن نصف دينار..، ومن كان في قلبه وزن ذرة، ثم القبضة أو القبضتين.. فكيف نستطيع القول بأن الخارجين في القبْضة كانوا تاركين للصلاة! والقول بأن هذا ظاهر جداً لا يخفى على أحد؟! فقول الشيخ حفظه الله: « لم يكن فيهم مصلون بداهة » فيه ما فيه !!

ـ فإن احتج أحد بقوله ﷺ: « فيقبض قبضة من النار ـ أو قال: قبضتين ـ ناساً لم يعملوا لله خيراً قط، قد احترقوا حتى صاروا حمماً .. » الحديث.

فالجواب: أنه لا حجة فيه؛ لأن ما ذكر في هذا الحديث مطابق لما ذكر في حديث أبي هريرة السابق، وفيه: « .. فيخرجونهم قد امتحشوا.. » وقد قال قبلها في الحديث: « .. أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود .. » فهؤلاء هم الذين أخرجهم الله برحمته فعرفتهم الملائكة بعلامة آثار السجود مع أنهم امتحشوا وصاروا حمماً.

فإن قيل: كيف تحولوا إلى فحم وبقيت آثار السجود؟ فالجواب من الحديث: « .. وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود .. » ، ولذا قال الحافظ في

الفتح (٤٥٦/١١) : (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) هو جواب عن سؤال مقدر، تقديره: كيف يعرفون أثر السجود؟ .. فإذا صاروا فحماً كيف يتميّز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره؟ وحاصل الجواب: تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر.. وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد أو المراد من سجد؟ فيه نظر، والثاني أظهر..» ا.هـ.

ثم زاد الأمر توضيحاً بقوله (٤٥٧/١١) : « لأن تلك الأحوال الأخروية خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا ».

* وقال الشيخ الألباني -حفظه الله- قبل ذلك (ص٣٢) : « ولقد توهم (بعضهم) أن المراد بالخيْرِ المنفيّ تجويز إخراج غير الموحدين من النار! قال الحافظ في الفتح: (وردّ ذلك بأن المراد بالخير المنفيّ ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث)»- ثم ذكر الشيخ الألباني طائفة من هذه الأحاديث-.

أقول: ومما لا شك فيه أن المراد بالذين يقولون: (لا إله إلا الله) الموحّدون، بدليل ما أورده الشيخ (ص٣٣) من حديثٍ أنس مرفوعاً، وفيه: « ... وفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي في النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئاً. فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار. فيُرسل إليهم، فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة.. » وقد أخرجه أحمد وغيره بسندٍ صحيح .

فصفة هؤلاء أنهم كانوا يعبدون الله عز وجل ولا يشركون به، ونحن نقول: من ترك الصلاة فقد أشرك بالله عز وجل، لصحة الأحاديث الواردة في ذلك:

١- حديث جابر - مرفوعاً -: « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم.

٢- حديث بريدة-مرفوعًا-: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه أحمد وأهل السنن عدا أبي داود .

٣- عن ثوبان-مرفوعًا-: « بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك» أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة، وصححه الشيخ في الترغيب (رقم٥٦٣).

٤- أثر شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » . أخرجه الترمذي بسند صحيح وصححه الشيخ في الترغيب.

٥- وحديث: « .. فمن ترك صلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله » وهو عن جماعة من الصحابة، وانظر تخريجه فيما سبق (ص١٣).

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تجدها في هذه الرسالة، وانظر صحيح الترغيب للشيخ الألبانيّ (رقم ٥٦٠-٥٧٣) .

تنبيه: قد يرد سؤال : هل المراد بمن يسلم من الإحراق: من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة؟ الجواب الثاني أظهر، ليدخل فيه من أسلم مثلاً وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد ـ قاله الحافظ في الفتح (٤٥٧/١١) ـ.

- المراد بـ (امتحشوا) : أي احترقوا، ولا يتوهمنّ أحد أن الانغمار في النار يمنع سلامة أعضاء السجود؛ لأن تلك الأحوال الأخروية خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا - كما سبق ذكره - .

- قد يتوهم متوهم أن الشفعاء هم المباشرون لإخراج العصاة من النار. والذى نرجحه أن الملائكة هم الذين يباشرون الإخراج من النار في كل الأحوال، حتى في القبضة والقبضتين؛ لعموم حديث أبي هريرة السابق، ولذا قال الحافظ فى الفتح (٢٥٦/١١)- تعليقاً على قوله ﷺ: (أمر الملائكة أن يخرجوهم) -: « في حديث أبي سعيد (اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه)، وتقدم في

حديث أنس في الشفاعة.. (فيحدّ لي حدًا فأخرجهم)، ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة » أ.هـ

● فهذا ما تيسر ذكره الآن – على كثرة الواجبات وقلة الأوقات– في هذه العجالة، حتى لا يتأخر طبع الكتاب، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين .

وكتب

أبو عبد الرحمن

محمد بن عبد المقصود بن محمد العفيفيّ

* * *

تم بحمد الله ويليه :

الرد العلمى التفصيلى على كتاب : « فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار » .

والمسمى بـ « إعلام الأمة بحكم ترك الصلاة من الكتاب والسنة ».

إعداد : ممدوح جابر عبد السلام

مراجعة : الشيخ محمد عبد المقصود العفيفي .

* * *

الفصـــل الأول

مناقشة ما أورده من أدلة لكي يثبت بها أصل الدعوى

الدليل الأول

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وسهام الإسلام ثلاثة: الصلاة والصوم والزكاة، ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يحب رجلٌ قوماً إلا جعله الله معهم، والرابعة لو حلفت عليها رجوت ألا آثم لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره يوم القيامة»[1].

قوله[2]: **وجه الدلالة في هذا الحديث أنه جعل الصلاة سهماً من أسهم الإسلام والصوم والزكاة كذلك، ثم صرح بأن من أدى واحدة من هذه الأسهم الثلاثة كان له سهم في الإسلام ولا يتساوى في الحكم مع من لم يؤد واحداً منها، وهذا يدل على أن من أدى الزكاة فقط وترك الصلاة والصوم كان له سهم وبالتالي فله نصيب فيه، فلو كان ترك الصلاة مخرجاً من الملة كلية لما كان له نصيب أصلا فيه ....».**

قلت: قوله في الحديث: «من له سهم ...» ليس صريحاً في عموم أي سهم من هذه الأسهم الثلاثة، وذلك لأن «سهم» نكرة في سياق الشرط وهي لا تفيد إلا المطلق.

---

(١) فتح من العزيز (ص ٤٩).

(٢) فتح من العزيز (ص٥٢ ـ ٥٣)

قال السبكي[1]: «فائدتان: الأولى: صرح إمام الحرمين بأن النكرة في سياق الشرط تعم، من قول القائل: من يأتني بمال أجازه، فلا يختص هذا بمال ـ هذا كلامه ومراده العموم البدلي لا الشمولي وهو صحيح».

فإذا دلت الأدلة على أن العبد لا يكفر بترك أي من الزكاة أو الصوم فيكون هذا تقييداً للمطلق، ولا يمكن تفسير هذا المطلق بسهم الصلاة لورود الأدلة بكفر تاركها، ولا يمكن القول بالعكس أي: القول بأن هذا المطلق يحمل على ترك الصلاة ويصرف لفظ الكفر في الأحاديث الأخرى إلى الكفر الأصغر وذلك لما يلي:

أ- قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ...» الواضح أن الضمير في قوله «بينهم» يعود على الكفار المشركين كما يقتضي ذلك المقابلة بين قوله: «بيننا وبينهم»، وكذلك لم يكن في هذا الوقت قوم يطلق عليهم على حدة أنهم كفار كفراً دون كفر.

ب- فإذا كان ذلك كذلك امتنع أن يكون قوله بعد «من تركها فقد كفر» أن يكون كفراً دون كفر.

جـ- لأن الحديث يبين لهم الحد الفاصل بين المسلمين وبين الكفار الحقيقيين «بينهم».

تنبيه: حديث عائشة ـ الذي ذكره الشيخ ـ هذا عام، وحديث: «فقد كفر» ليس عاماً لأن معنى العموم أن يشمل الكفر الأكبر والأصغر: وهذا تناقض لا يكون البتة بسبب التضاد الذي بينهما لأن مقتضى الكفر الأصغر أنه ما زال مسلماً، أما

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (ج ٢/ص ١٠٥) ط الكليات الأزهرية.

مقتضى الكفر الأكبر: أنه كافر، هذا بالإضافة إلى أن كلمة «كفر» في الشرع محمولة عند الإطلاق ـ على الكفر الأكبر قال الحافظ ابن حجر[1]: « ... وقال الطيبي: الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء، ويدل عليه ... وتعقب **بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك**» اهـ.

فالواضح أن حديث عائشة عام يدخله التخصيص، وحديث « ... فقد أشرك» لفظ على الحقيقة لا يفيد العموم.

(١) فتح الباري (١/٦٥/حديث رقم ١٨).

الدليل الثاني[1]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق، من ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم، فإن ردّوا عليك رَدَّتْ عليك وعليهم الملائكة أو سكتت عنهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهم شيئاً فهو سهم من الإسلام تركه، ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

استدل الشيخ بعدة أمور في هذا الحديث:

قوله[2]: «**أثبت أن الصلاة سهم من سهام الإسلام ونطق بأن من تركها فقد انتقص سهماً من سهامه فقط وأنه لن يكون خارجاً من الملة إلا إذا ترك أسهم الإسلام كلها بما فيها السهم الأول وهو الإيمان**».

قلت: أ- فكما أن الشيخ استثنى من هذا الكلام سهم عدم الإشراك بالله في أن تاركه خالد في النار ومستثنى من هذا الحديث فكذلك يستثنى سهم الصلاة أيضاً وذلك للأدله الصريحة في كفر تاركها.

ب- فإن قال: ولماذا لا يكون هذا الحديث هو الصارف للفظ الشرك والكفر في الأحاديث الأخرى قلنا: يمنع من ذلك ما قدمناه من أن هناك أمرين يمنع كل منهما من حمل لفظ الكفر والشرك في أحاديث تكفير تارك الصلاة على الكفر الأصغر ....

---

(١) فتح من العزيز (ص٥٥).

(٢) فتح من العزيز (ص ٥٧).

راجع الحديث الأول.

جـ- قوله(1): «وزيادة على ذلك فقد دل على أن ترك الصلاة ليس شركاً بالله تعالى لأنه عطف الصلاة وبقية المذكورات بعدها على السهم الأول وهو عدم الإشراك والمعروف لغة أن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه».

قلت: في هذا الكلام نظر:

أ- قوله: «**ترك الصلاة ليس شركاً بالله** ...» لم يأت في نص الحديث ترك الصلاة بل الذي ورد هو «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وأن تقيم الصلاة وهذا غير كلام الشيخ تماماً فإن هذا النص لا تناقض فيه بين العبادة وترك الشرك وإقامة الصلاة وليس ترك الصلاة.

ب- قوله: «**المعروف لغة إن العطف يقتضي المغايرة**».

قلت: أ- إذا جاءت أدلة تثبت أنه لا تغاير بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون العطف في هذه الحالة ليس كما قال الشيخ بل يكون لأنواع أخرى مثل:

* **عطف الخاص على العام**:

«حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ....» فطبعاً الصلوات تشمل الكل ثم خصصّ للأهمية الصلاة الوسطى، وكذلك قوله: «من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل»، فجبريل وميكائيل من الملائكة قطعاً فهذا ليس للمغايرة.

ومثل قوله: « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ...» فالنبي ونوح

---

(1) فتح من العزيز (ص ٦٣).

من النبيين.

وكذلك كل الآيات التي مثل قوله: ﴿آمنوا وعملوا الصالحات ....﴾ لأنه ثبت عند أهل السنة أن الأعمال من الإيمان فهذا يقتضي في هذه الآية أن لا يكون مغايرة بين الإيمان والعمل الصالح حتى لو قيل إن المراد بالإيمان في الآية هو الإعتقاد دخل فيه أيضاً العمل لأن اعتقاد القلب يسمى عمل القلب.

* **العكس: وهو عطف العام على الخاص.**

«كنتم خير أمة أخرجت للناس ....» فالأمر بالمعروف يشمل القلب والجوارح واللسان ثم عمّم بعد ذلك بالإيمان الذي يدخل فيه كل الأعمال حتى لو كان المراد «تؤمنون بالله» هو عمل القلب لأن الإنكار بالقلب من عمل القلب أيضاً.

* **عطف شيئين متلازمين (يلزم من أحدهما الآخر).**

مثل قوله: «ومن يعص الله ورسوله ....» فإن كلاً منهما يقتضي الآخر ولا يخالفه بل هو ملازم له لأن معصية الله هي معصية للرسول، ومعصية الرسول هي معصية الله فيما شرّع.

ومثل قوله: «ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق .... » لأن هذا يقتضي هذا ولا يغايره.

قال ابن تيمية[1]:

«وعطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ....».

---

(١) كتاب الإيمان (ص١٤٧) تحقيق محمد خليل هراس.

قال الشيخ محمد خليل هراس في الحاشية:

«إلا إذا كان عطف تفسير فإنه لا يقتضي ذلك» **ثم قال:**

« ..... مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما، والمغايرة على **مراتب:**

١- أعلاها: أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزءه، ولا يعرف لزوم كقوله: ﴿خلق الله السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام﴾، وهذا هو الغالب.

٢- ويليه أن يكون بينهما لزوم كقوله: ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق﴾ وقوله: ﴿ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ فإن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله، فالمعطوف لازم للمعطوف عليه.

٣- والثالث: عطف بعض الشيء عليه كقوله:

﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، وقوله: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم﴾.

٤- والرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين [مع أن الذات واحدة] كقوله: ﴿سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والذي أخرج المرعى﴾ فإذا تبين هذا فلفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر، وبلفظ التقوى، وبلفظ الدين ..... » اهـ.

يُستفاد من كلام ابن تيمية أن الشيخ لم يذكر في كلامه إلا النوع الأول فقط من أنواع العطف، وكذلك إن لفظ الإيمان لا يغاير البر والتقوى وغير ذلك.

فهذه الأمثلة تقتضي أن يكون المعطوف يشمل المعطوف عليه أو العكس أو أنهما بمعنى واحد، مثل معصية الله ومعصية الرسول أو مثل تلبيس الحق بالباطل مع كتمان الحق.

ب- فإذا كان ذلك كذلك ففي مسألتنا بما أنه وردت أدلة تدل على أن ترك الصلاة كفر وأن الصلاة من الأعمال التي هي كلها من الإيمان (وهو مذهب أهل السنة وهو مذهب الشيخ أيضاً) ثم عطف هذه الصلاة على قوله: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، فتكون الصلاة والزكاة وبقية الحديث تفصيل لهذه الجملة العامة وليست مغايرة لها أي أنها عطف خاص على عام أو أنها عطف بيان وتفسير لهذه الجملة، لأن الصلاة من مظاهر ترك الشرك وهي من مظاهر العبادة أيضاً، فلا يتم مراد الشيخ في هذا الكلام السابق من العطف.

قوله: «**ولا يمكن لأحد أن يفهم من هذا الحديث أن الصلاة هي الصوم ....**» سبق أن أوضحنا أن عطف الصلاة وبقية الأعمال التي في الحديث هو من قبيل عطف الخاص على العام وهو قوله: «**أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً**».

وليس في هذا تعرض لما ألزم به الشيخ فالصلاة والزكاة مفردات لا تدخل في بعضها عكس الصلاة والأعمال مع قوله: «**أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً**».

قوله: «**فكذلك عطفه الصلاة على عدم الإشراك بالله يدل على أن عدم الصلاة ليس شركاً ....**».

قلت: سبق بيان أن هذا الكلام غير موجود في الحديث في الفقرة [(أ) ص **٥١**].

قوله: جواباً عن اعتراض من ألزم تخصيص سهم الصلاة مثل تخصيص سهم

الشرك بالله من قوله «فمن انتقص منهم شيئاً .....» قال: «**إننا أخرجنا السهم الأول وهو عدم الإشراك بالله من بقية الأسهم لأنه لا يمكن الجمع بين هذا الدليل وبقية الأدلة الدالة على خروج المشرك بالله من الملة إلا باستثنائه من بقية الأسهم وأما بالنسبة للصلاة فيمكن الجمع بين هذا الدليل وغيره مما دل على كفر تارك الصلاة أو شركه ... في حمل الشرك والكفر المذكورين على شرك دون شرك ...**».

قلت: فيه مؤاخذات:

أ- لماذا هذا التحكم الذي لا وجه له بأن تحمل أحاديث الكفر والشرك على الكفر دون كفر وشرك دون شرك، وتأبى الطريقة الثانية: وهي أن تكون أحاديث الكفر والشرك على ظاهرها، وهذا الدليل الثاني وغيره من أدلتك هي المخصِّصَة فما الفرق وما الحرج في اتباع هذه الطريقة وما هي الشناعة والمحذور الذي يلزم في هذه الطريقة؟.

أما المانع الذي منع الشيخ من هذه الطريقة والذي ذكره في ص ٧٥ في أن التخصيص فرع النسخ فسوف تأتي الإجابة عليه في موضعه إن شاء الله.

ب- العكس هو الصحيح، وذلك لما قدمناه في الكلام على الدليل الأول من وجوب المصير إلى التخصيص وعدم إمكانية صرفه لفظ الكفر والشرك عن ظاهره.

قوله: «**فإن قيل: فما فائدة إطلاق الخروج من الإسلام على تارك الأسهم المذكورة ....» إلى آخر كلامه ص ٦١.**

قلت: يريد الشيخ أن يقول إن هذا من قبيل زيادة العذاب للكفار ثم استدل على ذلك بالآية في أن الكافر يزداد العذاب عليه بالصد عن سبيل الله، ولكن ما قاله الشيخ بناء على هذه القاعدة شيء لم يقله قط أحد من العلماء، وليس عليه دليل فهو

يريد أن يقول في هذا الحديث أن هذا الرجل الذي وقع في الشرك يزاد له من العذاب بسبب ترك الأسهم الأخرى فهذا أمرخلاف القاعدة السابقة لأن هذا معناه أن الكافر بعد إشراكه إذا ترك هذه الأشياء يزاد له في العذاب فهل إذا أتى بها يكون معذباً على الشرك فقط، وهل من يكون مشركاً وهو يصلي ويصوم إلى آخر الخصال التي في الحديث يكون أخف عذاباً من الذي يشرك ويترك هذه الأشياء ، وهل هذه الأشياء أساساً تكون مقبولة من مشرك؟ إن هذا كلام لم يقله أحد وليس عليه دليل.

أما الذي قاله العلماء وتدل عليه الآية.

أن الكافر يزاد له في العذاب فوق شركه بما ارتكب من جرائم وإفساد وليس بما ترك من الطاعات لأنهم كلهم في درجة واحدة من كان مشركاً مطيعاً أي أتى بهذه الأسهم ومن كان مشركاً ولم يأت بهذه الأسهم لأن هذه الأسهم تنفع المؤمن فقط أما الكافر فتركها وفعلها سواء في باب زيادة العذاب وتخفيفه.

ولكن فالحديث حجة على الشيخ لا له.

الدليل الثالث[1]

عن حذيفة «أن النبي ﷺ قال: «الإسلام ثمانية أسهم، الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والصيام سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له» .... أهـ.

يكفي في هذا الحديث المرفوع قوله «فصحّ كونه موقوفا على حذيفة».

قوله: **«لكن المرفوع له شواهد عدة يقوى بها فيرتقي بمجموع طرقه وشواهده إلى مرتبة الحسن».**

قلت: كيف هذا والرفع خطأ مخالف لرواية شعبة الثقة بالوقف كما حكم الشيخ نفسه بهذا، والطريق الثاني فيها الحارث الأعور الكذاب، فكيف يعتبر هذا الخطأ في الرفع في طريق، ووجود كذاب في طريق آخر مبرراً لقول الشيخ في المرفوع ... » فهذا المرفوع كأنه لا وجود له البتة ، ومن ثم تصبح هذه الشواهد التي سوف يأتي ذكرها لا علاقة لها بهذا المتن ألبتة فإذاً لا فائدة مطلقاً في إيراد هذا الدليل الثالث.

*** ثم شرع الشيخ في الكلام على هذه الشواهد:**

فقال[2]: **«ومن شواهده ما في المجمع ج١ ص ٣٦ عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: [إن بين يدي الرحمن للوحاً فيه ثلثمائة وخمس عشرة شريعة، يقول الرحمن عز وجل: وعزتي وجلالي لا يأتي عبد من عبادي لا يشرك بي شيئاً فيه**

---

(١) (ص ٦٧).

(٢) فتح من العزيز (ص٧١).

واحدة منها إلا دخل الجنة».

قوله: «لكن المرفوع له شواهد عدة يقوي بها فيرتقي بمجموع طرقه وشواهده إلى مرتبة الحسن».

قوله: فيكون الحديث بمجموع ما لم يشتد ضعفه منها ومجموع طرقه حسناً على الأقل اهـ.

قلت: في هذا الكلام ملاحظات:

١- هل النزاع في إثبات أن هذه الخصال من أسهم الإسلام أم أن النزاع في حكم تارك هذه الأسهم، ثم هذا الحديث الذي اعتبره شاهداً هو حديث ضعيف كما قال الشيخ واحتوى على زيادة لم يأت بها حديث حذيفة الذي يرجو الشيخ تقويته وهي « لا يأتي ... » فهي زيادة ضعيفة في حديث ضعيف لكي تعضد حديثاً رفعه خطأً بل هو منكر مرفوعاً.

٢- قوله: « **مع توحيده لله عز وجل .....** ».

المخالف للشيخ يقول بما أن الأحاديث الصحيحة الصريحة دلت على كفر تارك الصلاة فهي إذاً من التوحيد الذي ينبغي الإتيان به فإذا قال أحاديث أخرى - وهي الأدلة التي يوردها الشيخ - دلت على أنه كفر دون كفر.

نقول له في هذه الحالة قد تركت الإعتماد على الأحاديث التي فيها الاكتفاء بالشهادتين أو ترك الشرك في صرف هذه الأحاديث عن ظاهرها.

ثم قوله: بعد هذه الفقرة من الكلام:

[«**وهذا ولبعض فقراته** (أعني سهم الصلاة والصيام والزكاة) **شاهد في حديث عائشة السابق «ثلاث .... » وكذلك حديث أبي هريرة السابق إن**

الإسلام .... ».

فيكون الحديث صحيحاً بالنسبة لهذه الأسهم الثلاثة] اهـ.

قلت : هل النزاع في أن هذه الأسهم الثلاثة في الإسلام حتى يحتاج الشيخ إلى تقوية حديث رفعه منكر وهو الدليل الثالث وأين في هذه الشواهد عدم كفر تارك الصلاة، وقد مرّ ما في هذه الشواهد في الدليل الأول والثاني.

ثم قوله: تعليقا على هذا الحديث وهو الدليل الثالث:

قال: «**هذا الحديث دال بمنطوقه على أن تارك الأسهم كلها يُعدُّ خائباً فدل بمفهومه على أن من فعل سهماً واحداً فليس بخائب فهو صريح في دلالته على أن تارك الصلاة مع مجيئه .... أي أنه يعتبر مسلماً**».

قلت : احتج الشيخ بالمفهوم وهو قد قال في (ص ٥٣) في كتابه:

« ولكن دلالة المفهوم ضعيفة كما هو مقرر في «الأصول» انتهى كلام الشيخ. وهو كذلك فعلا! كيف وهو معارض بمنطوقات مثل حديث تميم الداري الموقوف « فقد خاب وخسر ... »، والذي يعتبره الشيخ من قبيل المرفوع، وحديث بريدة في ترك صلاة العصر ..... » عند البخاري.

وأي شيء أشد من حبوط العمل ـ كما هو الحق ـ فيكفي هذا في رد كلامه.

الدليـل الرابع[1]

عن عبادة بن الصامت قال: «أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

قد أجاد في تبين أن أصل الحديث صحيح في رسالة خاصة اسمها: «إعلام ذوي الرشاد بتصحيح حديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد».

قوله: «**ورجحنا أن هذا اللفظ ـ يريد الدليل الرابع ـ يعتبر حديثاً مستقلاً عن حديث عبادة الآتي ـ الدليل الخامس ـ وليس لفظاً آخر من ألفاظه**».

قلت: هذا الكلام عليه مؤاخذات:

١ ـ محاولة الشيخ أن يجعل اللفظين حديثين محاولة غير موفقة إذ أن سبب الحديث أو اللفظين واحد وهو أن رجلاً دخل على عبادة فقال إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، هذا في كل رواية وكذلك رد عبادة «كذب أبو محمد» هو واحد في الروايتين وكذلك الإحتجاج بالحديث «خمس صلوات» واحد في الروايتين هذا بالإضافة إلى أن الصحابي واحد [وكذلك لا فرق كبير في رواية اللفظين] فهل بعد كل هذا نقول أنهما حديثان أم أنهما حديث واحد ولكن أحد الرواة رواه باللفظ والآخر بالمعنى وهو أمر معروف جوازه عند العلماء في الحديث، فهل هذا أولى أم ادعاء أن هذين اللفظين هما حديثان وهي دعوى يسهل ادعاؤها في كل حديث

---

(١) فتح من العزيز (ص ٧١).

تختلف ألفاظه وهو أمر لا يصح مطلقاً خصوصاً أن الصحابي واحد وما ادعاه الشيخ من التفصيل في الرسالة المذكورة ليس سوى احتمالات لا أكثر من ذلك.

٢- فإذا كانت هذه الدعوى غير صحيحة وهو حديث واحد ولكن الرواة نقلوه بالمعنى أو نقول ـ على التنزل في الأمر ـ تساوي الإحتمالات وهو أن يكونا حديثين أو حديث واحداً بلفظين فيسقط الاستدلال بألفاظ الحديث مثل: «ومن لم يفعل .... » وقوله: «وقد انتقص منهن شيئاً .... » فيظل أصل الحديث محفوظاً ولكن لا يركن إلى لفظ بعينه على أن الاحتمال الأول هو الأقوى لما قد بينا في رقم (١) وكذلك لأنه الأكثر الأعم في معظم أحاديث السنة.

٣- فإذا كان ذلك كذلك وجب حمل اللفظين بعضهما على بعض ومحاولة التوفيق بين اللفظين وهذا لا يساعد الشيخ كما سوف يتضح من مناقشة ألفاظ الحديثين إن شاء الله، وهذا أيضاً يكون ضعيفاً في مواجهة لفظ صريح مثل «فمن تركها فقد كفر».

* قوله في تبين دلالة الحديث ص ٧٢:

قال: «حيث أنه نطق ..... **إلى قوله فلا يجوز إخراج أحد أفراده إلا بدليل»** ص ٧٢.

قلت: فيه مؤاخذات:

(١) قوله: **«إن الإحسان حقيقة في ثلاثة أشياء: المستحب والواجب والركن أو الشرط»**.

ثم قال ما معناه أن هذا **الإحسان** مقصود به الواجب والركن لأن المستحب لا عذاب عليه.

قلت: أ- الحديث ذكر ثلاثة أشياء: «من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن ...... » ثم قال : « ومن لم يفعل ...... » وهي لفظة تقتضي العموم، لحذف متعلق الفعل.

قال الإمام أبو حامد الغزالي[(1)]:

« مسألة: الفعل المتعدي إلى مفعول اختلفوا في أنه بالإضافة إلى مفعولاته هل يجري مجرى العموم؟.

فقال أصحاب أبي حنيفة: لا عموم له، واستدل أصحاب أبي حنيفة بأن هذا من قبيل المقتضى فلا عموم له لأن الأكل يستدعي مأكولاً بالضرورة لا أن اللفظ تعرض له، فما ليس منطوقا لا عموم له .....

والانصاف: أن هذا ليس من قبيل المقتضي [لأن من شروط المقتضي - أي تقدير المحذوف - أنه لا يمكن فهم الكلام بدون المحذوف، وفي حالتنا هذه يمكن فهم الكلام بدون المحذوف، وبذلك يميل الغزالي إلى القول بعموم الفعل المحذوف مفعوله، وهو الحق]، ولا هو من قبيل الوقت والحال .... » أهـ.

لكن هذا العموم يجوز تخصيصه بأدلة كفر تارك الصلاة، فنقول جمعاً بين الأدلة: تكون لفظ « ومن لم يفعل ...... » عامٌّ مخصوص بأدلة تكفير تارك الصلاة، فتحمل على قوله: « وصلاهن لوقتهن » على الراجح من مذهب الجمهور أن ترك الصلاة حتى يخرج الوقت إثم وكبيرة مع وجوب الإتيان بها وتكون صحيحة كما في حديث الأمراء وقوله: ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ [لأنها

(١) المستصفى: (٢/٦٢).

تحتمل السهو في الصلاة نفسها أو عن موعدها لذلك]. ، وكذلك لجواز أن يخصص العام إلى
- راجع إرشاد الفحول.

قال الشوكاني[1]:

«اختلفوا في المقدار الذي لا بد من بقـ . .

المذهب الخامس: أنه يجوز إلى الواحد في جميع ألفاظ العموم حكاه إمام الحرمين في «التلخيص» عن معظم أصحاب الشافعي، قال: وهو الذي اختاره الشافعي، ونقله ابن السمعاني في «القواطع» عن سائر أصحاب الشافعي ما عدا القفال، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني في «أصوله» عن إجماع الشافعية، وحكاه ابن الصباغ في «العدة» عن أكثر الشافعية، وصححه القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، ونسبه القاضي عبد الوهاب في «الإفادة» إلى الجمهور .... والذي ينبغي اعتماده في مثل هذا المقام أنه لا بد أن يبقى بعد التخصيص ما يصح أن يكون مدلولاً للعام ولو في بعض الحالات وعلى بعض التقارير ... » اهـ.

ب- فإذا كان لفظ: «ومن لم يفعل ....» محمولاً على ترك الصلاة في الوقت فإذاً لا داعي لإخراج لفظي «الإحسان» و«الإتمام» عن ظاهرهما في المستحب.

جـ- أما إذا قلنا - على سبيل التنزل فقط - أن لفظ «ومن لم يفعل .....» راجع إلى الجميع فجوابه ما سوف يأتي في (ب)، ص ٦٥.

(١) إرشاد الفحول (ص ١٤٤).

د- حمل لفظ «ومن لم يفعل ... » على شيء واحد وهو عدم الصلاة في الوقت - بجانب أن هذا راجح في الأصول - هو نفس ما ذهب إليه الشيخ في الدليل الثاني من قوله: «فمن تركهن ....» [حيث خصص هذه اللفظة بسهم العبادة وترك الشرك دون بقية الأسهم الثمانية].

(٢) قوله[١]: « ..... **وأما الواجب فلا، ولا نعلم أحداً من الفقهاء قال إن في الوضوء واجبات**».

قلت: أ- هذه دعوى عريضة ويكفي مراجعة أي كتاب فقه لتعرف الواجبات وحكم الفقهاء في الاستنشاق والمضمضة وتخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين والبسملة، وغير ذلك مما جاء زائداً على ما في الآية الكريمة، وكذلك في الصلاة: في التشهد الأوسط، والصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك.

ب- صدر الحديث يقول: «خمس صلوات ... » ثم قال بعد ذلك: «ومن لم يفعل ... » فهل هذا عائد أصلاً على الأشياء التي داخل الصلاة أم على جميعها كما يقول الشيخ، أم على إخراج الصلاة عن الوقت كما قدمنا أنه الراجح وليس ترك الصلاة.

فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: قلت لأبي: يا أبتاه أرأيت قوله: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٦] أينا لا يسهو؟ أيّنا لا يحدث نفسه؟ قال: ليس ذاك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع الوقت[٢]، وفي رواية: « ...

---

(١) ص ٧٣.

(٢) **صحيح موقوف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣١١)، وأبو يعلي (رقم ٧٠٤، ٧٠٥)، والبيهقي في سننه (٢/٢١٤)، من طرق عن مصعب بن سعد عن أبيه موقوفاً، وأخرجه مرفوعاً: البزار (رقم ٣٩٢ - كشف)، والبيهقي (٢/٢١٤، ٢١٤ - ٢١٥)، ولا يصح ففيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف كما في الميزان (٣/٨٩ - ٩٠)، واللسان (٤/١٨١ - ١٨٢). =

تركه الصلاة في مواقيتها ».

جـ- يدل على هذا الذي رجحناه - من حمل اللفظ - قوله في الرواية الأخرى: « .... وقد انتقص منهن شيئاً ... » فهذا الضمير عائد على قوله: « فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئاً ... » وهذه الضمائرعائدة على أقرب مذكور وهو « خمس صلوات » فإذا هو لقيه بالصلوات الخمس لكن إما أنه ضيع منهن شيئاً أو لم يضيع منهن شيئاً فإذا هو قد أتى بالصلوات الخمس.

د- فإذا كان ذلك كذلك فإن الشرع إذا عبرعن هذه الأفعال باسم صلاة فهي إذاً صلاة صحيحة لأن الشرع لا يسمى الصلاة الباطلة الناقصة الأركان أو الشروط لا يسميها صلاة مثل حديث « ارجع فصل فإنك لم تصل ... وكما في أحاديث نفي الصلاة عمن ترك الوضوء أو غير ذلك.

هـ- فإذا كانت هذه الصلاة صحيحة في نظر الشرع، فيستحيل عقلاً وشرعاً أن يكون قوله: « ومن لم يفعل .... » عائداً على ترك الأركان أو الشروط لأن من هذه صفته صلاته باطلة ولا يسميها الشارع صلاة.

٣- على ما سبق لا يمكن أن تكون كلمة « الإحسان » وكذلك « الإتمام »

= وقيل لابن مسعود: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾، ﴿ الذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾ قال عبد الله: ذلك على مواقيتها، قالوا ما كنا نرى يا أبا عبد الرحمن إلا على تركها، فقال: تركها الكفر، وقد أخرجه ابن نصر في « تعظيم قدر الصلاة » (رقم ٦٢، ٩٣٨)، واللالكائي (١٥٣٢)، من طريق القاسم والحسن بن سعد عنه، وسنده حسن لولا الإنقطاع بين ابن مسعود والراويين عنه، وقد أخرجه اللالكائي (رقم: ١٥٣٤)، والطبراني في الكبير (رقم ٨٩٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٣٠) من طريق الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود، وفي سماع عبد الرحمن من أبيه خلاف والراجح أنه سمع منه في الجملة، والله أعلم.

محمولة على الأركان والشروط لأن هذا يناقض تصريح الشارع بأن هذا الرجل قد جاء بالصلاة ولكنهم على قسمين، فرجل أحسن الوضوء وأتم الركوع، ورجل لم يفعل لكن المهم أنه أتى بما سماه الشرع صلاة وهو لا يسميها صلاة إلا إذا كانت غير ناقصة الأركان والشروط.

قوله[1]: «وأمَّا بالنسبة لقوله «وأتم ركوعهن» فالإتمام يشمل الإتمام المستحب والإتمام الواجب.

أما المستحب فليس مقصوداً أصلاً في الحديث لما سبق ذكره، والإتمام الواجب يكون مقصوداً فيه، وهو يشمل عدم ترك واجب من واجبات الركوع وعدم ترك ركن من أركان الركوع، فحيث إن ترك أحد أركان الركوع يجعل الركوع غير متحقق أصلاً فيتساوى من ترك أحد أركان الركوع مع من لم يركع أصلاً في صلاته، وحيث إن الركوع من أركان الصلاة بلا خلاف نعلمه من أحد، وقد دل الدليل عليه فتركه يبطل الصلاة، فيكون التارك لأحد أركان الركوع في إحدى صلواته متساوياً تماماً مع من لم يصل هذه الصلاة أصلا.

وحيث أن الحديث نص على أن فاعل هذا مندرج تحت مشيئة الله تعالى إما بالعذاب أو المغفرة وحيث إنه لم يقيد عدم إتمام الركوع بقيد من القيود كالعدد والوقت وغير ذلك كما تقدم ذكره في إحسان الوضوء، فيكون الحديث محمولاً على إطلاقه، وبالتالي فهو دال على أن من ترك إتمام الركوع في كل صلاة مفروضة صلاها طول حياته ليس بخارج من الملة، فيكون إذا دالا على أن تارك الصلوات كلها طول حياته ليس بخارج من الملة.

---

(١) (ص ٧٤).

فإن قيل: إن لفظ الإتمام المذكور في الحديث محمول على ترك واجب من واجبات الركوع أي (ما يأثم العبد بتركه فقط ولا يبطل الركوع بتركه فيتحقق بدونه، ولكنه يكون ناقصاً).

قلنا: يُرد على هذا بما قيل في شأن إحسان الوضوء فليراجع» اهـ.

قلت: فيه ملاحظات.

أ- كل ما قلناه سابقاً يأتي هنا.

ب- دعواه أن الصلاة ليس بها واجب غير صحيح وكما سبق ذكره في التشهد الأوسط، والتعوذ من أربع، بالإضافة إلى ذلك:-

قال ابن تيمية[1]:

(لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه، ويثاب على ما فعله من الصلاة؟ أم يقال: إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يفعلها؟. هذا فيه نزاع بين العلماء، وعلى هذا قوله ﷺ: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك».

فقد بين أن الكمال الذي نفي هو هذا التمام الذي ذكره النبي ﷺ فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها، وكذلك قوله في الحديث الآخر: «فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته».

ويؤيد هذا: أنه أمره بأن يعيد الصلاة، ولو كان المتروك مستحباً لم يأمره

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٣٢).

بالإعادة، ولهذا يؤمر مثل هذا المسيء بالإعادة كما أمر النبي ﷺ هذا، لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة، فهل يقال: إن وجودها كعدمها بحيث يعاقب على تركها؟ أو يقال: إنه يثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع؟ هذا فيه نزاع. والثاني أظهر) اهـ.

فهو صريح في أن ترك الواجب ينقص من الصلاة، وأنه إن لم يعد هذه الصلاة لا تكون هذه الصلاة كمن لم يصلي، وترجيح أن هذا الواجب المتروك ـ الذي لم تهدر من أجل تركه الصلاة ـ يجبر من التطوع وهو فهم واضح الحديث: انظروا إلى صلاة عبدي ....» إن هذا الجبران للإشياء التي نقصت من الصلاة، وليست لمن ترك الصلاة رأساً.

وكذلك حديث: «لما نزلت ﴿سبّح اسم ربك الأعلى﴾ ..... فأمر النبي ﷺ لوجوب التسبيح في الركوع والسجود».

ثم تحدث ابن تيمية(١) على أدلة وجوب الخشوع في الصلاة، ويضاف إليها قوله تعالى: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾. فهو يحتمل معنى السهو في الصلاة، ومحتمل أيضاً معنى تأخير الصلاة عن وقتها، وكلاهما واضح من الآية.

وقد أفاد هذا ابن القيم.

جـ- نبهنا قبل ذلك أن حمل «من لم يفعل» على ترك الأركان والشروط مستحيل مع إتيان الرجل بما سماه الشرع صلاة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٥٣).

٥- قوله: «**فإن قيل ..... إلى آخر ص ٧٥**.

قلت: فيه عدة أخطاء من جهة الاستدلال ومن جهة أصول الفقه.

أولا: من جهة الاستدلال: أنه منع من حمل حديث عبادة على التخصيص وقال: إن هذا نسخ لا يجوز إلى آخر كلامه ثم بعد ذلك قال: إن هذه الأحاديث تجعل أحاديث تارك الصلاة محمولة على كفر دون كفر فهل هذا إلا عين ما فرّ منه ونحن نطالبه بنفس ما قاله رغم أنه أخطأ أصولياً، فنقول: أين التاريخ الذي يثبت تأخر حديث عبادة عن هذا الأحاديث مع أن طريقة الجمع هذه التي أتى بها الشيخ غير صحيحة إطلاقاً لما قررناه من قبل عند الكلام على الدليل الأول من عدم إمكانية حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على كفر دون كفر بل العكس هو الصحيح وهو تخصيص الأحاديث الأخرى مثل حديث عبادة فراجعة، فإنه مهم جداً.

ثانياً: من جهة الأصول: ادعى الشيخ أن حمل العام على الخاص يلزم فيه التاريخ وأنه فرع النسخ، وهذا خطأ من عدة جهات:

أ- أن العلماء فرقوا بين النسخ والتخصيص:

قال أبو حامد الغزالي(١):

«فإن التخصيص يبين لنا أن اللفظ ما أريد به الدلالة إلا على البعض، والنسخ يخرج عن اللفظ ما أريد به الدلالة عليه ....» اهـ.

وقال(٢): «فإن قيل فما الفرق بين التخصيص والنسخ؟! قلنا: هما مشتركان في وجه إذ كل واحد يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ، لكن التخصيص

---

(١) المستصفي: (١/١٠٩).

(٢) المستصفي: (١/١١٠-١١١).

بيان أن ما أخرج عن عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه، والنسخ يخرج عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه، فإن قوله أفعل أبداً يجوز أن ينسخ، وما أريد باللفظ بعض الأزمنة بل الجميع لكن بقاؤه مشروط بأن لا يرد ناسخ ..... فلذلك يفترقان في خمسة أمور: الأول: أن الناسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه عند من لا يجوز تأخير البيان.

الثاني: أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ يدخل عليه.

الثالث: أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع.

الرابع: أن التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازاً على ما فيه من الإختلاف، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية.

الخامس: أن تخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس، وخبر الواحد، وسائر الأدلة، ونسخ القاطع لا يجوز إلا بقاطع» اهـ.

والوجه الخامس يحتاج إلى مناقشة ليس هذا موضعها.

وقال(١): «قد فرقنا بين التخصيص والنسخ، والتخصيص لا يستدعي بدلاً مثله أو خير منه، وإنما هو بيان معنى الكلام» اهـ.

ب- قوله: «والنسخ لا يصار إليه ..... إلى قوله ـ فضلاً عن أن الجمع بين الأدلة ممكن ....»، يوهم بأن التخصيص للعام ليس من طرق الجمع لكن الحقيقة

---

(١) المستصفي: (١/١١١).

أن تخصيص العام وتقييد المطلق، وصرف الأمر والنهي إلى الاستحباب والكراهة بأدلة أخرى كل هذا من طرق الجمع وليس من طرق الترجيح ولا النسخ، وهذا واضح في الأصول في بحث «تعارض الأدلة وكيفية الجمع بينها».

جـ- بل النسخ هو من طرق الترجيح لأنه في هذه الحالة يؤخذ بأحد أطراف الأدلة فهذا مما يفارق النسخ التخصيص وليس كما قاله الشيخ.

د- لا يعترض على ما سبق من الفرق بين النسخ والتخصيص للعام بما ذكره بعض العلماء عن السلف أنهم كانوا يطلقون النسخ على التخصيص فهم لم يكونوا يقصدوا ما زعمه الشيخ من معرفه التاريخ وغيره ولكن لوجود قاسم مشترك بينهما وهو «إزالة بعض أجزاء النص أو كل النص» فمن يراجع كلامهم في هذا الموضع كما نقله ابن القيم في أول إعلام الموقعين وكذلك الشاطبي في ج٣ يتبين أنهم حين يسوون بين النسخ والتخصيص لا يراعون مسألة التاريخ.

هـ- أما ما سبق نقله فهو على إعتبار التاريخ في المسألة ففي هذه الحالة ينبغي التفرقة بين الاثنين.

الدليل الخامس [1]

عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

ملاحظات هامة:

١- لفظ «شيئا» وردت في موضعين من قوله «لم يضيع منهن شيئاً ......» فهي نكرة في سياق النفي تفيد العموم، وبقوله: «ومن لقيه قد انتقص منهن شيئاً .....» فهي نكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم لكن هذا السياق ظاهره الشرط.

٢- النكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

٣- لكن هذا العموم عموم بدلي أي أنها لفظ مطلق، وليس عاماً لأن المطلق عموم بدلي وليس شمولياً.

قال السبكي [2]:

«فائدتان: الأولى: صرّح إمام الحرمين بأن النكرة في سياق الشرط تعم، من قول القائل: من يأتني بمال أجازه، فلا يختص هذا بمال - هذا كلامه، ومراده العموم البدلي لا الشمولي، وهو صحيح .....».

٤- أما الفرق بين العموم البدلي: «المطلق» والعموم الشمولي هو ما قاله

---

(١) فتح من العزيز (ص٧٧).

(٢) الابهاج شرح المنهاج (ج٢/ص١٠٠).

الشوكاني[1]:

« المسألة الرابعة: اعلم أن العام عمومه شمولي، والمطلق بدلي، وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو بإعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه بإعتبار الحيثية، والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل علي فرد شائع من أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعه » اهـ.

٥- فإذاً دعوى أن لفظ « شيئاً » الثانية للعموم بمعنى الشمول غير صحيحة، ولكن هي مثل قوله: « فتحرير رقبة .... » في أنها عموم بدلي بمعنى أنها إذا ثبت لشيء لم يثبت للآخر أي أن المراد بها بعض الأشياء وليس كلها.

٦- في صدر الحديث « خمس صلوات ... » ثم قال بعد ذلك « ومن جاء بهن » عائد على أول مذكور لفظاً وهي قوله « خمس صلوات ».

٧- فإذا هذا الرجل كما قررنا في الدليل الرابع قد جاء بالصلوات الخمس ولكنه قد انتقص بعض الأشياء وقد سمي الشارع ما فعله صلاة وهو لا يسميها كذلك إلا إذا كانت صحيحة فلا يمكن دعوى نقص أركان أو شروط، وأيضاً الخمس صلوات لا يمكن دعوى نقص صلاة.

٨- وهذا الذي قررنا في البند السابق قد اعترف به الشيخ **فقال**[2]: وكذلك

---

(١) إرشاد الفحول (ص١٠٠).

(٢) فتح من العزيز (ص٨٠).

يمكن أن يقال: إن حمل الحديث على انتقاص الأركان أو الشروط غير جائز لأنه قال فيه: «من جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً» فحيث أنه نص على أنه جاء بهن ففيه دلالة صريحة على أن هذا العبد قد صلى صلاة صحيحة حتى صدق عليه أنه جاء بها، ولما كان ترك الركن أو الشرط مبطلاً لها فلا يصدق عليه في هذه الحالة أنه صلى، وبالتالي لا يصدق عليه أنه جاء بها، وعلى هذا فإذا أخرجنا من عموم الانتقاص المذكور في الحديث ترك الأركان والشروط لما تقدم ذكره، فلا يمكن إخراج ترك بعض الصلوات كلية من عموم الانتقاص لأن اللفظ يشمله كما سبق ذكره».

فها هو قد أقرّ أن انتقاص الأركان والشروط يتنافى مع تسمية الشارع بأنه «جاء بهن» وهذا اعتراف يؤيد ما قررناه ، وكذلك هو مهم جداً يضاد ما يقوله الشيخ.

قوله[١]: **«والحديث بهذا اللفظ حجة صريحة في أن تارك بعض الصلوات سواء قل هذا البعض أو كثر ليس بخارج من الملة ....» إلى «.... وفي هذه الحالة يكون قد تساوى مع من فعل ذلك مع من تركها أصلاً فيكون الحكم ما سبق ذكره».**

قلت: عليه مؤاخذات:

أ- ادعى الشيخ أن الحديث فيمن ترك بعض الصلوات، وهذا باطل بما مر ذكره من ملاحظات من أن الحديث أثبت الإتيان بالصلوات الخمس مع الانتقاص من واجباتها فلتراجع هذه الملاحظات.

ب- ادعى أن النكرة تقتضي العموم، وهذا لم يقل به أحد قط على هذا

---

(١) (ص٧٧ - ٧٩).

الإطلاق إلا في مواضع ثلاث :-

قال الغزالي[1]:

« مسألة: اسم الفرد وإن لم يكن على صيغة الجمع يفيد فائدة العموم في ثلاثة مواضع:

أحدها: أن يدخل عليه الألف واللام كقوله: « لا تبيعوا البر بالبر ».

والثاني: النفي في النكرة، لأن النكرة في النفي تعم، كقولك: ما رأيت رجلاً، لأن النفي لا خصوص له بل هومطلق، فإذا أضيف إلى منكر لم يتخصص .....

الثالث: أن يضاف إليه أمر أو مصدر، والفعل بعد غير واقع بل منتظر كقوله: اعتق رقبة، وقوله: « فتحرير رقبة ..... » اهـ.

وقال[2]: « أما النكرة كقولك: مشرك، وسارق، فلا يتناول إلا واحداً .. » اهـ.

جـ - قوله: «فيبقى حمله على انتقاص الأركان .....»(*).

قلت: هذا لا يمكن البتة، لأن تارك الركن صلاته باطلة وهو قد سماه الشارع أنه أتى «بالصلاة» وهذا الذي اعترف به الشيخ (ص ٨٠) وراجع الملاحظات السابقة في هذه النقطة.

د- قوله: «على أن الراجح أن الصلاة ليس لها واجبات».

---

(١) المستصفى (٢/٨٩).

(٢) المستصفي (٢/٣٦).

(*) هذا بذاته يمثل تراجع الشيخ من أن الحديث يتناول ترك الصلوات.

قلت : راجع ما قلناه على هذا الادعاء في الكلام على الدليل الرابع، وكذلك قوله: «أي القائل ... إلى قوله ـ بطلت صلاته» غير صحيح لأن الواجب تاركه يأثم ولا يبطل فعله وإلا كان الواجب والشرط متساويين والتسمية تدل على الاختلاف.

* قوله: «**وعلى قول من قال : إن الواجب** (ص ٧٩) ... إلى قوله ـ **لا يزال مندرجاً تحت مشيئة المغفرة أو العذاب** .... ص ٨٠.

قلت : أ‌ـ قوله: «إن الواجب في الصلاة ....».

قلت : هذا الذي يجب الحمل عليه في لفظ «انتقص ....» لما قدمناه من قبل من الملاحظات وما قلناه بعد ذلك.

ب‌ـ قوله: «**إن حمل الحديث على ذلك فقط يعتبر تخصيصاً** ...».

قلت : ما المانع إذا كانت هناك أدلة صريحة على ذلك التخصيص ثم هذا الحديث لا يساعد على العموم في الانتقاص كما قدمناه.

جـ‌ـ قوله: «وعلى هذا فإذا أخرجنا من عموم الانتقاص المذكور في الحديث ترك الأركان والشروط لما تقدم ذكره، فلا يمكن إخراج ترك بعض الصلوات كلية من عموم الانتقاص لأن اللفظ يشمله كما سبق ذكره ....».

قلت : * هذا نقض لما مر سابقاً أن الحديث دليل على انتقاص الأركان والشروط وكذلك هو دليل على بطلان ما قاله الشيخ فيما نقلناه عنه في الفقرة السابقة (ب).

* هذا الكلام أيضاً يعود بالنقض على ما قاله في الحديث الرابع أيضاً في الأدلة.

د- قوله: «**وبالتالي يكون الحديث ....**».

قلت: كيف يحمل على ترك الصلاة وهو في الحديث «من جاء بهن ....» التي تعود على «خمس صلوات .....»، وهو يناقض ما قاله هو ص ٦٠.

* وكيف هذا، ولفظ «بهن .....» حتى لو لم يحمل على «خمس صلوات» على سبيل التنزل فهو لفظ يفيد الجمع، وأقل الجمع في اللغة ثلاثة كما هو الراجح في الأصول، فكيف يصح كلامه «سواء كانت الصلوات المتروكة قليلة أو كثيرة .....».

* وكيف حال من لم يصل أصلاً، فهل ينطبق عليه قوله: «من جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً».

* قوله: «**وحيث أن حكم البعض يجري على الكل**» ..... إلى قوله «**فنكتفي بما ذكرناه**» ص **٨٢**.

قلت: أ- هذه القاعدة ذكرها الشيخ في عدة مواضع كأنها قاعدة مسلم بها، وهي تحتاج إلى دليل على صحتها.

ب- هذه القاعدة ليست على الإطلاق لما يأتي:-

* فترك الكثير من شعب الإيمان مثلاً لا يعدّ تركاً للإيمان كله، في حين أن ترك شعبة واحدة وهي الشهادتين يكون تركاً للإيمان كله وإن أتى ببقية الشعب كلها.

* كذلك فإن إفطار يوم من رمضان لا يؤدي إلى بطلان كل شهر رمضان مع أنه لو ترك جزء من الصلاة فيؤدي إلى بطلان كل الصلاة.

* كذلك فإن فعل الصغيرة مرة واحدة لا يتساوى مع الإصرار على هذ الصغيرة

بل يحولها إلى كبيرة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ارحموا تُرحموا، واغفروا يغفر الله لكم، ويل لأقماع القول، ويل للمصرّين الذين يصرّون على ما فعلوا وهم يعلمون»[١].

* كذلك شرب الخمر مرة لا يتساوى مع الشرب أربع مرات على ما صحّ في الحديث.

* أيضاً الحديث يكون بإسناد آحاد لكن إذا انضم إليه أسانيد أخرى كثيرة صار الجمع له حكم غير حكم البعض، فإن كان ضعيفاً صار صحيحاً أو متواتراً، وكذلك إذا كان حسن الإسناد.

* كذلك قول الفقيه وحده لا يكون حجة فإذا انضم إليه بقية العلماء صار حجة شرعية فكان الكل له حكم غير حكم البعض، وهذا على رأي الآمدي ومن وافقه في جواز انعقاد الإجماع عن غير دليل.

قال السبكي[٢]: في بحث الإجماع - في مسأله؛ هل يكون الإجماع عن غير دليل: «لنا أن الفتوى في الدين بغير دلالة أو أمارة خطأ، فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ وذلك يقدح في الإجماع، واعترض الآمدي على هذا الدليل بأنه إنما يكون خطأ إذا لم تتفق الأمة عليه، أما أن اتفقت عليه فلا نسلم أنه خطأ وذلك لأن من يجوز ذلك (الإجماع عن غير دليل) - مع القول بعصمة الأمة عن

---

(١) **إسناده صحيح**. أخرجه أحمد (٢/١٦٥، ٢١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٣٨٠)، وعبد بن حميد (رقم ٣٢٠ - منتخب)، والطبراني - كما في المجمع (١٠/١٩١) - والبيهقي في الشعب (رقم ٧٢٣٦، ١١٠٥٢)، والخطيب في تاريخه (٨/٢٦٥ - ٢٦٦)، كلهم من طريق حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن ابن عمرو - به ورجاله ثقات، وحبان ذكره ابن حبان في الثقات، وشيوخ حريز كلهم ثقات كما قال أبو داود رحمه الله.

(٢) الابهاج شرح المنهاج (ج٢/ص ٤٣٧ - ٤٣٨)، ومحل الشاهد هو كلام الآمدي.

الخطأ ـ يمكن أن يكون ذلك خطأ عند الإتفاق».

* كذلك من طلق مرة، ثم كرر هذا، فبعد الثالثة الحكم يختلف.

* كل ما سبق من الأمثلة يختلف فيها الحكم في البعض عن الكل، فليس الأمر كما قال الشيخ أن حكم البعض يجري على الكل، وكذلك كلام العلماء في خطورة الاستمرار أو الإكثار من المعصية هو من قبيل أن الكل يتغير في الحكم عن البعض، كذلك ما قاله العلماء في قوله:

* المندوب بالبعض قد يكون واجباً بالكل، والمكروه بالبعض قد يكون محرماً بالكل، وهو مبني على قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام».

فإذا كان ترك الزواج مباحاً مثلاً فاستمر على ذلك كل الناس وقعوا في الإثم؛ وذلك لقطع نسل المسلمين، كذلك الشخص إذا لعب بالفرس ساعة ليس مثل لعبه به طوال النهار مع تضييع الواجبات بسبب هذه الفعلة.

راجع الموافقات ج١ من كتاب الأحكام التكليفية، وكذلك أبو زهرة (كتابه: أصول الفقة) في الكلام على الأحكام التكليفية.

فأنت ترى أن هذه القاعدة إن صحت في موضع أو مواضع لا يمكن تعميمها.

جـ- على أن بعض ما ذكره الشيخ يحتاج إلى مناقشة لكن ليس هذا موضعها.

قوله[1]: «**إن حمل الانتقاص على هذا يُعتبر تخصيصاً لعموم الانتقاص، والتخصيص فرع النسخ ـ كما هو مقرر في الأصول ـ وحيث أن النسخ لا يصار**

(١) ص ٨٨.

إليه إلا بعد تعذر الجمع والعلم بتاريخ المتقدم والمتأخر من الأدلة، وحيث إن تاريخ حديث عبادة هذا، وحديث (من ترك صلاة متعمداً ....) إلخ الحديث ـ غير معلوم فضلاً عن أن الجمع بينهما ممكن فلايصار إلى هذا الحمل، ويجمع بين الدليلين بحمل براءة الذمة الواردة في الحديث على براءة دون براءة الذمة من الكفار، أي أنه أريد بها براءة دون براءة، كما قلنا كفر دون كفر، وشرك دون شرك، أي أنها براءة لها تخرج من الملة، وبالتالي لا توجب الخلود في النار».

قلت: ـ أوضحنا قبل ذلك أن النسخ غير التخصيص خصوصاً في مسألة التاريخ، فبينما الراجح أن النسخ يحتاج إلى التاريخ، فإن الجمهور على أن العام المتقدم أو المتأخر يخصص أو حتى المجهول التاريخ، فهذا إلغاء تماماً لمسألة التاريخ عكس الكلام في النسخ فهذا يؤيد ما قلناه أن بينهما فرقاً كذلك تفريقهم بأن قالوا ـ وهم الأكثر ـ بجواز تخصيص القطعي بخبر الواحد ومنعوا ذلك في النسخ، راجع ما قدمناه من قبل.

الدليل السادس[1]

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أدخل رجل قبره فأتاه ملكان فقالا: إنا ضاربوك ضربة، فقال لهما على مَ تضرباني؟ فضرباه ضربة امتلأ قبره منها ناراً، فتركاه حتى أفاق، وذهب عنه الرعب فقال لهما: على مَ ضربتماني؟ فقالا: إنك صليت وأنت على غير طهور ومررت برجلٍ مظلوم ولم تنصره».

* **قوله** في أحد رواة الحديث: «أيوب بن نهيك» قال: إنه ضعيف لا يحتج بحديثه إذا انفرد، ولكن ضعفه ليس شديداً لأنهم ليسوا مجمعين على ترك حديثه».

قلت: وهل الرجل لا يكون ضعيفاً جداً إلا إذا أجمعوا على ترك حديثه، أين هذه القاعدة، وأين رواة الشافعي، وتوثيقه لإبراهيم بن أبي يحيى ومسلم بن خالد، والأول ركن من أركان الكذب، والثاني ضعيف، وكذلك تحسين الترمذي لحديث كثير بن عبد الله وهو من هو في الضعف الشديد، وهكذا مع الإمام مالك وغيره، وأين هو من توثيق الحارث الأعور وجابر الجعفي وهما من هما في الضعف، وأين هو من إعتماد ابن سعد على الواقدي مع أنه متهم بالكذب في الحديث، فهذه القاعدة غيرصحيحة، فإذا جاء الجرح مفسراً من عالم به لا يحتاج بعد ذلك إلى إتفاق الجميع على الترك أو عدمه.

* قوله: «**وبما سبق ذكره يتضح أن الحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن مرتبة الحسن ....**».

قلت: فيه ملاحظات:

---

(١) فتح من العزيز (ص٨٩).

(١) الحديث أورد له الشيخ ثلاث طرق:

أ- **الأولى**: من طريق أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، ومن قبله يحيى ابن عبد الله البابلتي وهو ضعيف وهذا كله أقرَّ به الشيخ.

ب- من طريق عاصم بن بهدلة عن شقيق عن ابن مسعود.

وقال الشيخ في هذا السند إنه حسن أو فيه ضعف يسير، وهذا مقبول.

جـ- عن عمرو بن شرحبيل من قوله، وليس مرفوعاً، وفيه أبو إسحاق السبيعي مدلس، واختلط أيضاً، وقال الشيخ عن هذا الطريق أن فيه إرسالا ولكنه لا يقال من قبيل الرأي فله حكم الرفع مع أن المعروف أن العلماء تكلموا على قاعدة ـ الذي يقال بالإجتهاد أو بالرأي ـ في حالة قول الصحابي، أما في حالة قول التابعي فلا نعلم أنهم أجروا هذه القاعدة عليه، وهي تحتاج إلى تدعيم في حالة الصحابي، فما بالك فيمن ليس بصحابي؟.

قوله[١]: «إن هذا الحديث فيه دلالة صريحة على أن من صلى صلاة بغير وضوء لا يخرج من الملة لأنه لم يُذكر فيه إلا أنه ضرب ضربة واحدة امتلأ القبر منها ناراً، ولم يذكر فيه زيادة على ذلك فدل بمفهومه على أن هذه الضربة هي فقط جزاءه على ذنبه الذي ارتكبه بل وعلى عدم نصرته المظلوم أيضاً ـ كما هو مذكور فيه ـ فلو كان العبد خارجاً من الملة بصلاته مرة بغير طهور، لكان عذابه في القبر دائماً إلى يوم القيامة لقول الله تعالى في شأن آل فرعون ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ .... عن أبي هريرة ... «إذا قبر الميت .... وإن كان منافقاً ... فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله

(١) ص ٩٣ باختصار.

من مضجعه ذلك» ... حسن ... السلسلة الصحيحة برقم (١٣٩١)».

قلت: جعل الشيخ هذا الرجل معاقباً بضربة واحد فقط، وفهم هذا من مفهوم الحديث، وبني على ذلك أنه مسلم؛ لأن الكافر عذابه أكبر من ذلك، وهذا خطأ لعدة أمور.

أ- الشيخ نفسه لا يأخذ بالمفهوم فما باله يحتج بهذا المفهوم. راجع ص ٥٣ في كتابه.

ب- ورد في أحاديث تعذيب الكافر والمنافق .... في الصحيحين قوله ... «ويضرب بمطرقة من حديد ضربة فيصرخ منها صرخة ...» فهل معنى ذلك أن الضربة هي جزاء الكافر أو المنافق فقط، فإن قال: إن هذا ثبت كفره فلذلك قلنا إن تعذيبه ليس مقتصراً علي تلك الضربة، لأن عذابه دائم لا سيما أنه قد ورد ما يثبت تعذيبه الدائم في البرزخ، قلنا: كذلك في مسألتنا ورد أنه كافر ومشرك فلذلك يقدّم هذا المنطوق على هذا المفهوم وكذلك ورد في أن المسلم يعذب عذاباً كثيراً أكثر من مرة فهل هذه الكثرة رفعت عنه الإسلام كما في الحديث [1].

جـ- للشيخ أن يحتج أن هذا الرجل كان مسلماً بما ورد من طريق الطحاوي «فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة ...» لكنه قال عن هذا الإسناد:

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (رقم ١٣٨٦، ..../ طرفة رقم٨٤٥)، ومسلم وغيره مختصراً، من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: « .... رأيت الليلة رجلين أتياني ..... أما الذي رأيته يُشق شدقه فكذّاب يحدّث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة، والذي رأيته يُشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار؛ يُفعل به إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثقب فهم الزناة، والذي رأيته في النهر آكلوا الربا .... ». وانظر تفسير النسائي (رقم ٢٤٦).

هو حسن أو فيه ضعف يسير!!. أقول: كيف يحتج بزيادة فيها ضعف يسير في حكم هام كهذا؟! والحق أن هذه الزيادة إسنادها حسن، والجواب عنها ما يأتي:

* قوله: «**وحيث أن من صلى صلاة بغير طهور ..... إلى آخر كلامه ص٩٥**».

قلت: أ- الحديث ذكر أن هذا الرجل صلى صلاة بغير طهور وهي حكاية فعل يعني أنها لا تحتمل التعدد[4]، فإما أن تكون هذه الصلاة فرضاً أو تكون نفلاً، ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال، ولا يمكن أن يقال: إن كانت نفلاً فلماذا العذاب نقول للاستهانة بأمر الصلاة بالقيام بها على غير طهور.

ب- هذا الاحتمال يسقط الاستدلال بالحديث. وقضية الحديث واضحة في أن الرجل من المستهترين، وذلك لأنه إن كان صلى هذه الصلاة بغير وضوء عن سهو أو نسيان أو جهل فلا عذاب عليه وإن كان عن عمد فعذابه على الاستهتار وعدم الاهتمام بهذا الشرط حتى يعد هذا الرجل من العابثين، وهذا يمكن أن يكون في صلاة نفل أوفرض.

جـ- من قال أن كفر تارك الصلاة يكون بترك صلاتين لا يمكن الجمع بينهما لا يكون هذا الحديث حجة عليه، أما من يقول صلاة واحدة، فجوابه ما مضى.

د- أعاد الشيخ ذكر القاعدة «حكم البعض يجري على الكل» وقد سبق الرد عليها في الدليل الخامس، ونزيد هنا أمراً آخر، وهو الجمع بين الأختين، فحكم الكل ليس هو حكم الجزء، وكذلك حكم الخليطين[1] ليس حكم الشيء الواحد، وهكذا لم يكن الأمر في الشرع على هيئة واحدة بالنسبة لهذه القاعدة، ولكن يختلف من

---

(١) انظر إرشاد الفحول (ص١٢٥) المسألة التاسعة.

حالة إلى آخرى، فكل حالة موقوفة على دليلها.

هـ- قال: «**لأنه أثبت أن من صلى صلاة بغير طهور ضُرب ضربة واحدة، فدل بمفهومه على أن من صلى صلاتين ضرب ضربتين وهكذا ....**».

قلت: قال الشيخ ص٥٣ «ولكن دلالة المفهوم ضعيفة كما هو مقرر في الأصول» فيكفي في رد كل ما بناه على هذا الأمر.

و- قوله[٢]: «**وأما حديث ابن مسعود ...**».

استدلال الشيخ بالدعاء استدلال صحيح، على أن الرجل مسلم، ونحن ننازعه في أن هذه الصلاة المتروكة كانت فرضاً، كذلك هل يستوي ترك واحدة مع ترك كل الصلاة؟.

---

(١) قد ورد النهي عن نبذ الخليط، وهو على التحريم في مذهب الجمهور، وقد ورد فيها أحاديث عدة منها: عن أبي سعيد أن النبي ﷺ: «نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما»، وفي رواية: «من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً، وعن أبي قتادة مرفوعاً: «لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته»، وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وانظر البخاري (رقم ٥٦٠٠ - ٥٦٠٢): كتاب الأشربه، ومسلم (رقم ١٩٨٦ - ١٩٩١) كتاب الأشربه، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

(٢) ص ٩٤.

الدليل السابع[1]

عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه.

قبل الخوض في المناقشة نقدم عدّة أمور هامة:

أولاً: قال الحافظ في الفتح (١/٤٦٥): «(فائدة): ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، واستنكر محمد بن نصر ذلك وقال: الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها: ﴿ وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان بمكة قبل ذلك اهـ. وما استدل به غير واضح، لأن قوله تعالى ﴿ علم أن سيكون ﴾ ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه وتعالى امتنّ عليهم بتعجيل التخفيف قبل ورود المشقة التي علم أنها ستقع لهم، والله أعلم» اهـ.

ثانياً: الإسلام مع الشرط الفاسد: ذهب الإمام أحمد والسرخسي صاحب المبسوط وكذلك المجد بن تيمية إلى صحة الإسلام مع الشرط الفاسد.

قال صاحب «المغنى» ابن قدامة (ج ١٠/ص ٦٣٤) [وسُئل عن الرجل يسلم بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين، فقال: يصح إسلامه ويؤخذ بالخمس، وقال معنى

---

(١) ص ٩٧.

حديث حكيم بن حزام بايعت النبي على أن لا أخر إلا قائما ـ أنه لا يركع في الصلاة بل يقرأ ثم يسجد من غير الركوع، قال: وحديث قتادة عن نصر بن عاصم أن رجلاً منهم بايع النبي ﷺ أن يصلي طرفي النهار ....] اهـ.

وأقر هذا الكلام صاحب الشرح الكبير على متن المقنع وهو حنبلي أيضاً (ج ١٠/ص ٦٣٢) وقال ابن رجب ص ٨٧ الحديث رقم ٨: «بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا أن لا يزكوا ففي مسند أحمد عن جابر بن عبد الله «اشترطت ثقيف على رسول الله أن لا صدقة عليهم ولا جهاد وأن رسول الله قال: سيتصدقون ويجاهدون .....»[١].

وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم «أنه أتى النبي فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه [**قلت**: لفظ أحمد ـ الذي ذكره عطاء ـ في رسالته [ج٥/٣٦٣]، «على أن يصلي صلاتين فقبل منه ....» بدون النفي والاستثناء ....] وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يُلْزَم بشرائع الإسلام كلها ....» اهـ.

وراجع أيضاً نيل الأوطار، باب الإسلام مع الشرط الفاسد.

ثالثاً: لا يجوز للنبي أن يسكت على منكر أبداً يستطيع أن ينكره ولا يقرّ أحداً على باطل خصوصاً إذا جاء راغباً في الإسلام، وهذا قدر متفق عليه بين العلماء، والشيخ والحمد لله مُقر به فيما هو أهون من هذا بكثير.

---

(١) الحديث عند أبي داود في سننه (رقم ٣٠٢٥) بسند حسن، أما طريق أحمد هذه فهي من طريق أبي الزبير عن جابر، وفيه أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف.

قلت: أ- أين هذا في لفظ الحديث الذي ساقه الشيخ؟

ب- كيف يدعي الشيخ هذا الشيء وهو غير موجود في الحديث وهو محل النزاع هل كانت هناك الصلوات الخمس أم لا؟.

قلت: بل له احتمالان:-

الأول: أنه يدل على قبول الإسلام مع الشرط الفاسد، ويجبر على هذا الأمر - كما سبق بيانه في التوطئة للجواب على هذا الحديث - وهو مذهب أحمد لأن هذا الأمر قادح في إسلام الرجل فيكون معنى الحديث مماثلاً لما ورد في حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم»، قال: أجدني كارهاً، قال: «أسلم وإن كنت كارهاً»[1].

فهذا قبل منه إسلامه مع أن كرهه هذا ناقضاً لإسلامه، فهذا وأمثاله أمر خاص بالنبي ﷺ لأنه كما قال: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا»[2] فليس ذلك لأحد بعده ﷺ، راجع كلام الخطابي في معالم السنن.

الثاني: وهو الذي أميلُ إليه - أن هذا الحديث يحتمل وروده في الوقت الذي كان الفرض فيه صلاتين فقط، خاصة أنه ليس فيه ما يدل على أنه كان بعد فرض

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٩/٣)، والضياء في المختارة، وس ، صحيح على شرط الشيخين، وانظر الصحيحة (رقم ١٤٥٤).

(٢) أبو داود (رقم ٣٠٢٥) بسند حسن.

إذا تبين هذا فلنناقش كلام الشيخ:

* قوله: «**هذا الحديث صريح ... إلى قوله ـ مع أنه علم أنه لن يصلي إلا صلاتين فقط من الخمس ....**».

قلت: أ- أين هذا في لفظ الحديث الذي ساقه الشيخ؟

ب- كيف يدعي الشيخ هذا الشيء وهو غير موجود في الحديث وهو محل النزاع هل كانت هناك الصلوات الخمس أم لا؟.

قلت: بل له احتمالان:-

الأول: أنه يدل على قبول الإسلام مع الشرط الفاسد، ويجبر على هذا الأمر ـ كما سبق بيانه في التوطئة للجواب على هذا الحديث ـ وهو مذهب أحمد لأن هذا الأمر قادح في إسلام الرجل فيكون معنى الحديث مماثلاً لما ورد في حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم»، قال: أجدني كارهاً، قال: «أسلم وإن كنت كارهاً»[1].

فهذا قبل منه إسلامه مع أن كرهه هذا ناقضاً لإسلامه، فهذا وأمثاله أمر خاص بالنبي ﷺ لأنه كما قال: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا»[2] فليس ذلك لأحد بعده ﷺ، راجع كلام الخطابي في معالم السنن.

الثاني: وهو الذي أميلُ إليه ـ أن هذا الحديث يحتمل وروده في الوقت الذي كان الفرض فيه صلاتين فقط، خاصة أنه ليس فيه ما يدل على أنه كان بعد فرض

---

(١) أخرجه أحمد (٣/١٠٩)، والضياء في المختارة، وسنده صحيح على شرط الشيخين، وانظر الصحيحة (رقم ١٤٥٤).

(٢) أبو داود (رقم ٣٠٢٥) بسند حسن.

الصلوات الخمس.

وذلك أنه لا يرتاب أحد أن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها كبيرة ـ من الكبائر ـ بالإتفاق، وبإقرار الشيخ نفسه، فما بالك بمن اسقط ثلاث صلوات لا تأخيرها فقط؟! معنى هذا أن الرجل اشترط لنفسه فعل كبيرة موبقة والمداومة عليها (مع جهله قطعاً بعظم هذه المخالفة) وأقره النبي ﷺ ولم يبين له وجوب هذه الصلوات عليه، فيكون قد أقره علي باطل، وقد تقرر في الأصول خلافه: من أنه ﷺ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

فإذاً للجمع بين قاعدة: عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبين قوله في الحديث: «فقبل منه» يتعين الذهاب إلى أنه لم يكن المفروض في هذا الوقت خمس صلوات، أو على المذهب الأول فإن قبوله من الرجل ليس تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة؛ لأن وقت الحاجة دخول وقت الصلاة فيجبر على الأداء، والله تعالى أعلم.

* قوله: «**ولا نعلم أنه ذكر في حديث واحد أن الله فرض صلاتين فقط، وحيث أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكان يلزم أن يخبره بأن الله فرض عليه خمس صلوات ....**».

قلت: أ- أين حديث «من صلى الصبح قبل أن تطلع الشمس، وصلى العصر قبل أن تغرب الشمس أدخله الله الجنة»، وحديث أبي موسى: «من صلى البردين دخل الجنة ....»[(١)].

ب- وبما أن النبي لم يخبره بأن الله فرض عليه خمس صلوات ـ مع أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة ـ فالنتيجة أن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، وقد أقرنا

(١) راجع كلام الحافظ (ص٧٥) هنا.

الشيخ على ما ذهبنا إليه من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه في حقه ﷺ.

* قوله: ص٩٩ «**وزيادة على ذلك .... لأن لفظ الحديث يشتمل على نفي وإثبات، ففيه أنه «لايصلي» وهذا نفي وفيه «إلا صلاتين» وهذا إثبات .....**».

قلت: أ- روايات الحديث التي نقلها الشيخ ليس فيها نفي ولا إثبات، إنما فيها «على أن يصلي صلاتين .....» وهذا ما نقله صاحب المغنى، وكذلك الشرح الكبير «أن يصلي طرفي النهار»، أما الرواية التي فيها نفي وإثبات فهي في المسند (٥/٢٤ - ٢٥) بلفظ: «فأسلم على أنه لا يصلي إلاّ صلاتين، فقبل ذلك منه».

ولا نستطيع - والحالة هذه - أن نجزم بلفظ ونطرح آخر، فإنهما رواهما الإمام أحمد، وإذا كان اللفظ الثاني رواه غندر - وهو من أثبت الناس في شعبة - عن شعبة، فاللفظ الأول رواه وكيع عن شعبة ووكيع إمام حافظ لا يستهان به.

* قوله: (ص١٠٠): «**وإذا افترضنا أن هذا الرجل كان يجهل** ... إلى آخر كلامه».

قلت: أ- لم يُجز الشيخ أن يسكت النبي ﷺ عن أن يبين للرجل أن إسلامه يصح بدون أداء التطوع - وهذا صحيح -، فكيف إذاً يسكت ﷺ عن أن يبين للرجل أن ما قاله كبيرة ينبغي أن يتوب منها؛ بل يقبل منه!!!.

أفيجوز أن يقبل النبي ﷺ من الرجل إسقاط ثلاث صلوات طيلة حياته بغير أن يبين له أن مجرد إخراج الصلاة عن وقتها كبيرة من الكبائر(١)، إن هذا لمما يطول منه

---

(١) قال تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ ويدخل فيهم الذين يخرجون الصلاة عن وقتها بالإتفاق.

العجب!!! ويلزم على قول الشيخ ألا يعاقب من ترك ثلاث صلوات أصلاً، وهو مخالف للإجماع.

ب- قوله: «**فهذا يدل على صحة إسلامه ولو استمر على ذلك عمره كله، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز**».

قلت: نفس القاعدة تمنع من إقراره ﷺ لهذا الرجل على إسقاط ثلاث صلوات مفروضة طيلة حياته، ويلزم الشيخ أن يقول: إن هذا الحديث دليل على استحباب الصلوات الثلاث، لأن النبي ﷺ لا يقرّ على باطل، ولأنه لم يبين للرجل أن فعله هذا كبيرة من الكبائر، ويكفي ما في هذا القول من شناعة!!!.

جـ - قوله: «**وحيث أن حكم ترك البعض ينسحب على ترك الكل ....**».

قلت: قد بينا من قبل فساد إطلاق هذه القاعدة، وخصوصاً في مسألة الصلاة.

الدليل الثامن[1]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به الناس من أعمالهم الصلاة، فيقول ربنا للملائكة وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان قد انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم» اهـ.

قلت: الكلام أولاً على صحة الحديث، ثم على معنى الحديث.

أولا: كلام الشيخ على إسناد الحديث ومناقشته:-

أ ـ صدّر الشيخ الباب بحديث أبي هريرة، وفيه «وإن كان قد انتقص منها شيئاً........» وهو إسناد ضعيف، ثم أورد له شواهد ـ فيها أنس بن حكيم مجهول وهي:-

١- قتادة عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة ـ فيه عنعنة قتادة والحسن، ونفس أنس بن حكيم عن أبي هريرة، فإذاً المخرج واحد لكن يخالف الآخر في المتن «فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر».

٢- قتادة عن الحسن عن حُريث بن قبيصة عن أبي هريرة، فإذاً المخرج واحد، فالحسن إذاً رواه عن أنس بن حكيم وحُريث بن قبيصة.

وفيه عنعنة الحسن وقتادة، ومع ذلك فالمتن مخالف «فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر [وهذا القدر متفق عليه مع الطريق السابق] وإن

---

(١) ص ١٠١.

انتقص من الفريضة شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك»] وهذا الجزء الأخير يتفق مع الحديث الوارد في صدر الدليل الثامن.

فكأن هذا الحديث جمع الاثنين.

٣- ذكر إسنادين في ص ١٠٤، ١٠٥ أحدهما اعتبره الشيخ وهماً من الراوي الذي أبدل الحسن البصري بالحسن بن زياد، فلم يضف جديداً لمداره على الحسن.

ثم الثاني في ص ١٠٥ من طريق إسماعيل بن مسلم، وفيه قال الشيخ: «فيكون إسماعيل قد خولف في رفعه» فإذاً هذا أيضاً لا يضيف جديداً لمسألتنا.

٤- ثم أضاف أسانيد أخرى مدارها كلها على الحسن، و لم يحك لفظها، ثم قال في آخر ص ١٠٥ تعليقاً على حديث أبي داود والبيهقي من طريق الحسن البصري عن رجل من بني سليط فقال: «وهذا إسناد رواته ثقات إلا......».

قلت: كيف يقول هذه العبارة وما فائدتها وفي الإسناد مدلس عنعن وهو حميد الطويل، والحسن البصري مثله، ورجل من بني سليط مجهول، فما الفائدة من العبارة إذاً؟!

قوله[1] «**ومن هذا يتبين أنهم اختلفوا على الحسن في شيخه واختلفوا عليه في رفعه ووقفه أيضا ولكن هذا الاختلاف لا يوجب ضعف الحديث......**».

قلت: الحديث فيه اضطراب في شيخ الحسن، وفي الرفع والوقف، ثم بعد ذلك كله مداره على الحسن عن أبي هريرة، فهو مخرج واحد تتحد عنه الألفاظ

---

(١) ص ١٠٧.

وهي كلها مفرداتها ضعيف فكيف يحتج بهذا، ولذلك قال الشيخ في آخر هذا البحث ص ١٠٨ «فإذا افترضنا أن الاحتمال الأخير الذي ذكرناه من طرق الحسن عن أبي هريرة هو الراجح فإن طريقه يكون ضعيفاً».

قلت: يريد أنه يرجح رواية في رفع الحديث على رواية في وقفه، لكن طرق هذا الحديث عن الحسن هي الآتي :- تبين خطأ هذا الزعم.

* الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة، وشك في رفعه.

* إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن صعصعة بن معاوية.... ولكن الشيخ قال: «فيكون إسماعيل بن مسلم قد خولف في رفعه لهذا الحديث» فإذاً زيادة الرفع أيضاً هنا من ضعيف وهو إسماعيل بن مسلم.

* رواه سالم عن الحسن أخبرني صعصعة عن أبي هريرة موقوفاً ورواه همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن حريث عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو إسناد بمفرده ضعيف؛ وذلك لتدليس قتادة، فإذا الرفع ليس من ثقة ولم يرو عنه شعبة في هذا الحديث.

* ورواه محمد بن عمرو الأنصاري عن الحسن عن ضبّة بن محصن عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومحمد بن عمرو الأنصاري ضعيف، فليس إذاً يفيد في الرفع شيئاً.

* حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن رجل عن أبي هريرة مرفوعاً.

حميد مدلس فلا تزيد زيادته بالرفع شيئاً. وكذلك اختلف على حماد بن سلمة. فأين تكون زيادة الرفع الموثوق بها في سند مثل هذا، مع جهالة شيخ الحسن.

* رواه حماد عن حميد عن الحسن عن أبي هريرة، وفيه الذي قبله مع حذفه للرجل المجهول، فلا يضيف جديداً إلى الرفع.

* يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم موقوفاً.

ثم ذكر بعد ذلك عن الحافظ المزي شواهد أخرى المهم منها هو« روي عن أبي الأشهب......» والسند إلى أبي الأشهب لم يوضح الشيخ حاله فهو لا يفيد جديداً.

فوضح مما سبق أن قول الشيخ وترجيحه للرفع على الوقف غيرصحيح.

فهذا مدار الحديث على أبي هريرة من طريق الحسن أنه موقوف والرفع أمر مشكوك فيه، ولا يستطيع منصف أن يجزم بالرفع من جهة الإسناد أو حتى غلبة الظن.

* ثم شرع الشيخ يأتي بشواهد للحديث من غير طريق الحسن عن أبي هريرة.

قوله ص ١٠٨ :ـ **طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن حكيم وقد سبق قريباً.**

قلت: هو الحديث الذي صدّر به الباب وإليك بيانه:ـ الإسناد فيه علي بن زيد عن أنس بن حكيم والأول ضعيف، والثاني مجهول، ثم شرع يقوي الحديث بمتابعة الحسن البصري عن أنس بن حكيم مع الشك في الرفع من يونس، وعند محمد بن نصر على الجزم بالوقف.

فإذاً مدار هذا الطريق بما قواه به الشيخ على مجهول هو أنس بن حكيم عن أبي هريرة على الوقف أو الرفع دون جزم.

فإذاً ما زال الأمر عن أبي هريرة كما هو فلم يزدد الأمر إلا موقوفاً إلى موقوف أو مشكوكاً غير جازم في رفعه مع اختلاف في الألفاظ، فأين تكون تقوية الرفع؟

ثم أورد الشيخ شواهد للتقوية هي:-

* مبارك بن فضالة عن رجل كان يجالس أبا هريرة موقوفاً. فليس فيه جديد، مدلس ومجهول وفي النهاية موقوف.

* عن نافع عن أبي هريرة، وفيه أبو الأشهب، وهو جعفر بن الحارث الكوفي. قال عنه الحافظ «صدوقٌ كثير الخطأ» فهل يعتمد عليه لتقوية رفع الحديث، فإذا لم يعتمد عليه وهو الصحيح إذاً مازلنا على الموقوف.

* ثم أورد الشيخ طريق حماد بن سلمة وقد اختلف فيه على حماد اختلافاً شديداً جدًّا، عن رجل صحب النبي، ويمكن أن يكون هو أبو هريرة، فلا يزيد ألفاظ الحديث قوة إنما يزيد في اضطراب الألفاظ و عدم استقلال لفظ واحد بالجزم بأنه أصل الرواية.

فالقول الفصل في رواية حماد وهذه هو ما قاله الشيخ نفسه مما سوف يأتي نقله إن شاء الله.

المهم أن طريق حماد هذه لم يزد في رفع الحديث شيئاً تطمئن النفس إليه.

* قوله «**ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح من قول تميم الداري، وقد خالف حما د بن سلمة هؤلاء الجماعة فرواه مرفوعاً، وهذه المخالفة لا تضر هنا لأن هذا الحديث لا يقال من قبيل الرأي فله حكم الرفع**».

قلت: إذاً من ناحية الرواية لم يزدد الأمر قوة بهذا الموقوف الجديد عن حماد

بعد أن أتعب الشيخ نفسه من ص ١٠٩ - ١١٤ على هذا الموقوف.

وهذه الرواية هي بلفظ «أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن تمت فقد: أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر ثم سائر الأعمال» وهي لا تساعد الشيخ كما سيأتي.

قوله[1] «**ولولا أن هذا القول لا يمكن أن يقال بالرأي، وورد الحديث من طرق أخرى كما تقدم ذكره لكان الصواب في هذا الحديث أن يكون موقوفاً فقط**».

هذا خلاصة البحث أن مرفوع أبي هريرة ومن معه ضعيف وموقوف تميم صحيح أما قوله بالحكم بالرفع للموقوف فسوف يأتي عند الكلام على فقه الحديث إن شاء الله.

ثانياً: كلام الشيخ على دلالة الحديث.

قوله: «**وحيث أن النقص المذكور يشمل النقص في الفريضة نفسها ويشمل النقص في عدد الفرائض......**».

قلت: أ- أقوى الطرق المرفوعة على ما فيها من ضعف هي الحسن عن حريث ابن قبيصة.. وفيه «فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر...» وهو القدر المشابه لحديث تميم الموقوف كما مرّ إيضاحه.

أما بالنسبة للمرفوع فلم يكن هناك لفظ مستقل صحيح مع اختلاف في الألفاظ، وهذه الرواية الأخيرة تفيد:

---

(١) ص ١١٦.

* الحالة الأولى:ـ صلاح الصلاة ولا تكون قطعاً إلا باكتمال الأركان صحيحة «فإن صلحت فقد أفلح وأنجح....».

* الحالة الثانية:ـ فساد الصلاة، وتكون بترك ركن أو شرط بها.«وإن فسدت فقد خاب وخسر...».

* الحالة الثالثة:ـ قوله« وإن انتقص منها شيئاً.....».

هل يصح ـ رغم أن كلمة «شيئاً» نكرة في سياق الشرط تفيد الإطلاق وليس العموم ـ أن يقال إن هذا الانتقاص من الأركان!!، لا يمكن القول بهذا البتة وإلا عادت هذه اللفظة على أول الحديث بالنقض من قوله« وإن فسدت...» فإذا «شيئاً» هذه لا يمكن أن تكون للأركان لأن تارك الركن أو الشرط صلاته باطلة وهذه هي الحالة الثانية، فمن كانت صلاته فاسدة ـ أي باطلة ـ فهو خائب خاسر، وهذا لا يقال له: انظروا هل له من تطوع لأن التطوع لا يصحح صلاة باطلة فاسدة بالإجماع.

ب ـ فإذًا وضح في هذه الرواية عدم إمكانية حمل كلمة «انتقص منها شيئاً.....» على ترك الأركان أو الشروط من جهة الفقه أنه يتناقض مع قوله« وإن فسدت فقد خاب وخسر...» لأن الصلاة الفاسدة لا يقال أنها تُقبل الجبر بالتطوع وكذلك لا يمكن من جهة أصول الفقه لأن المطلق غير العموم.

* وحتى إن قلنا إنه عموم فهو عموم مخصوص بأحاديث تارك الصلاة وهذا أولى من التقدير المجازي البعيد (التأويل) إذا جعل هذا الحديث مخصصاً لحديث بريدة فيلزم من ذلك القول بأن حديث بريدة عام وهو باطل، كما سبق بيانه في الدليل الأول.

جـ ـ أما الموقوف على تميم فقد جعله الشيخ مما لا يقال بالرأي وبالتالي لا يمكن

أن يكون إلا مرفوعاً، أقول:ـ

* الشيخ نفسه عندما كان يرد على أدلة من يكفر تارك الصلاة واحتجوا بأثر ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف...﴾ قال الشيخ بعد الكلام على إسناده[1]: «ولو صح هذا عنه لما كان حجه على المطلوب مع كونه موقوفاً، ولا يمكن أن يقال من قبيل الرأي فله حكم الرفع؛ إلا أنه ربما يكون قد تلقاه من أهل الكتاب فلا يصلح للاحتجاج به...»!!!

قلت: ألا يمكن أن يقال هذا الاحتمال في أثر تميم الداري!!، بل أثر تميم الداري أولى بذلك، فقد قال الحافظ ابن حجر[2]: «والحق أن ضابط ما يفسّره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للإجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا؛ كالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية: كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للإجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع.... إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسّر له من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من عُرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وغيره، وكعبد الله بن عمرو بن العاصي فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة.... فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به ـ من الأمور التي قدمنا ذكرها ـ الرفع، لقوة الاحتمال والله أعلم» ا هـ.

---

(١) ص ٢٣٧.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (ج٢ / ٥٣١ – ٥٣٣).

وقال الحافظ أيضاً في نزهة النظر[1]: «ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً أن يقول الصحابي ـ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ـ ما لا مجال للإجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، ....، وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له وما لا مجال للإجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني....» اهـ. والمعروف أن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه كان نصرانياً فقدم المدينة وأسلم، فهو من مسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وغيره.

وعليه فلا يحكم لأقوال الصحابة ـ مما لامجال للإجتهاد أو الرأي فيها ـ بالرفع إلا بشرطين:ـ

١ـ ألا يكون هذا الصحابي كتابياً قد أسلم مثل عبد الله بن سلام، وتميم، وغيرهما.

٢ـ ألاّ يكون ممن عُرفوا بالأخذ عن أهل الكتاب مثل عبد الله بن عمرو.

أو احتفتّ بالخبر قرائن تدل على أخذه من أهل الكتاب.

د ـ أما حمل «وإن انتقص منها شيئاً....» على ترك الصلوات فهذا ليس بشيء لأن الأحاديث الأخرى أقوى سنداً وأوضح دلالة من هذا اللفظ المحتمل مع ضعفه مرفوعاً، وعدم وجوده في كل الروايات.

كذلك يمكن أن يقال ـ كما مرّ سابقاً ـ أنه مقيّد بأحاديث ترك الصلاة، فلا

---

(١) شرح نخبة الفكر (ص ٥٣) للحافظ ابن حجر.

ه

يكون هذا الانتقاص إلا بالنسبة للواجبات فقط مثل التشهد الأوسط، وسجود السهو، والتسبيح في الركوع والسجود، والتعوّذ من أربع في آخر الصلاة، وإخراج الصلاة عن وقتها، وغير ذلك.

فتحصل مما سبق أن القول في محل الاستدلال من هذا الحديث (وإن انتقص منها شيئا....) كالقول في حديث عبادة بن الصامت.

الدليل التاسع[1]

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الدواوين عند الله ثلاث: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك قال الله عز وجل: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة﴾، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة».

الكلام على الحديث من شقين: من جهة الإسناد، ثم من جهة الدلالة.

أولاً: الكلام على الإسناد.

* قوله[2] «**وعلى هذا فيزيد بْن بابنوس أقرب أن يوصف بأنه صدوق رُمي بنوع من البدعة منه إلى أن يوصف بأنه مقبول عند المتابعة....**».

قلت: ابن بابنوس قال عنه الحافظ في التقريب «مقبول» تعبيراً عن الجهالة، وكذلك ابن أبي حاتم لم يعرفه. وقال ابن عدي: فقال عنه عن عائشة أحاديث مشاهير. فهذا القول لا ينافي ما سبق لأن واقع الأمر بعد سبر أحاديثه عن طريق ابن عدي أن أحاديثه مشاهير، وليس هذا تصحيحاً لحديثه فضلاً عن أن يكون تصحيحاً لما ينفرد به من زيادات مثل قوله«من صوم يوم تركه أو صلاة تركها...».

ثم ترجمة الذهبي بنحو ترجمه المزي ومع ذلك قال عنه تعليقاً عليه في تلخيص

---

(١) ص ١٢١.

(٢) ص ١٢٢.

المستدرك« ...... وابن بابنوس فيه جهالة».

وقال الدار قطني: لا بأس به، فهل هذه المقولة رغم أن الحافظ ابن حجر وكذلك المزي وكذلك الذهبي قد نقلوها إلا أن الحافظ الذهبي وكذلك ابن حجر حكما عليه بالجهالة، وهذا اللفظ لا يقتضي التعديل، وذلك لما يلي:-

أ- أن الجرح والرمي بالجهالة مفسَّر ولم يأت المعدِّل بتفسير لهذا التعديل.

ب- الدارقطني لم يدرك طبعاً الرجل، فإما أن يكون قد عرفه عن طريق الإسناد وهذا لم يذكره، وإما أن يكون عرفه عن طريق سبر أحاديثه فوجدها كما قال ابن عدي مشاهير وليست مناكير، فهو إذًا اعتمد في هذه اللفظة على سبر الرواية، ولكن موافقته للمشهور من الحديث لا يجعل ما يتفرد به من زيادة عن كل الرواة صحيحاً خصوصاً إذا كانت هذه الزيادة تعارض المشهور من نفس هذا الحديث من حيث رواياته الأخرى الكثيرة أو من حيث معارضتها للأحاديث الأخرى الصحيحة في عدم العفو عن تارك الصلاة.

جـ- أراد الشيخ أن يلزم ابن حجر في أن يُعَدِّل هذا الرجل، فاحتج عليه برجل روى عنه ثلاثة فهو قد ارتفعت عنه جهالة العين، وكذلك لم يوجد من رماه بجهالة أو جرح إلا قول الأزدي فيه:« يتكلمون فيه» والأزدي قال الشيخ نفسه فيه:« لأن الذهبي قال فيه: « وأبو الفتح الأزدي يُسرف في الجرح.... وهو المتكلَّم فيه[1] » فإن كان هذا معتقد الشيخ في الأزدي فكيف يورد كلامه لإلزام الحافظ به؟!.

* قوله[2]: **«فينجبر بالشواهد وقد روى الحديث أيضاً الحاكم..... إلى قوله: والحديث بدون هذه الزيادة [يعني الشيخ «من صوم تركه أو صلاة تركها»]**

---

(١) ص ٩٠.

(٢) ص ١٢٣.

له شواهد كثيرة يصل بها إلى درجة الصحيح» اهـ.

قلت: أ- رواية الحاكم أوردها الشيخ كشاهد للطريق الأول وهي تدور أيضاً على «صدقة بن موسى، وابن بابنوس».

والأول ضعيف، والثاني هو نفسه ابن بابنوس المجهول، فأين الشاهد أو التقوية؟ على أن هذا الطريق أيضاً بدون قوله «من صوم يوم تركه أو صلاة تركها».

ب - فأي فائدة إذًا في هذا الطريق، فهو من نفس المخرج ابن بابنوس، وأيضاً بدون الزيادة التي من أجلها أورد الشيخ هذا الحديث كدليل.

جـ - قوله[1]: «**والحديث بدون هذه الزيادة ....الصحيح**».

قلت: ما فائدة صحة الحديث بدون قوله«من صوم يوم تركه أو صلاة تركها» والتي عليها مدار الاستدلال كله بل إن الشيخ لم يورد هذا الدليل إلا لهذه الزيادة، فما الفائدة حتى إن كان الحديث متواتراً بدون هذه الزيادة.

د - بل هذا يوهن تفرد ابن بابنوس بهذه الزيادة التي زادها على كل هؤلاء الثقات.

هـ - قوله[2]: «وأما الزيادة........ وهي التي من أجلها أوردنا هذا الحديث ضمن الأدلة........ فلها أيضاً شواهد تتقوى بها ومنها حديث عبادة السابق.... إلى قوله - وسيأتي في الدليل العاشر» اهـ.

---

(١) ص ١٢٣.

(٢) ص ١٢٥.

قلت : كلامه الأخير فيه مؤاخذات:ـ

إلى هذه الصفحة لم يستطع الشيخ أن يورد شاهداً أو متابعاً ضعيفاً أو موضوعاً حتى لهذه الزيادة «من صوم يوم تركه أو صلاة تركها....».

ثم قوله[1] «**إنها تتقوى بحديث عبادة**» فهل هذه طريقة منصفة.

قد عاد الأمر إذاً إلى حديث عبادة الذي سبق ذكره ولا داعي لهذا الدليل التاسع البتة.

قوله[2]: «**ومن شواهدها أيضاً حديث أبي ذر مرفوعاً «دعوت لأمتي ......» الحديث، وفيه أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا** الصلاة».

قلت : حسبنا الله ونعم الوكيل في الشيخ، أتعب نفسه ويتعب من يقرأ كتابه أيضاً.

* فقد أورد الدليل العاشر من أجل هذه الزيادة ثم قال بعد محاولة متعسرة لمدة ثلاث ورقات «**وأما الزيادة المذكورة**[2] **في اللفظ الأول أي قوله** «**أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة**» **فيعد زيادة ضعيفة من هذا الطريق إلا إنها يشهد لمعناها حديث كعب بن عجرة السابق**» وهو حديث خمس صلوات الذي أورده الشيخ في الدليل الرابع والخامس.

* فإذاً هذه الزيادة في الدليل العاشر منكرة ضعيفة لمخالفتها بقية الروايات

---

(١) ص ١٢٥.

(٢) ص ١٣٥.

المشهورة لهذا الحديث مع اعتراف الشيخ بضعفها وأنه لم يجد لها ما يعضدها من جهة السند، ثم ذهب إلى أن الذي يقويها هو حديث «خمس صلوات.....» الذي مضى.

* فأيُّ علم هذا الذي يقوله الشيخ سامحه الله ـ يقول هنا: يقويها حديث «خمس صلوات» والدليل العاشر، ثم يتضح أن الدليل العاشر أيضاً يستند على حديث عبادة كشاهد، فأنت ترى أن مدار الأمر كله يدور على حديث عبادة فلماذا إذاً كل هذه الأدلة وهذه الصفحات التي لا طائل من ورائها؟ فبعد ما يقرب من عشر صفحات من الكلام على الدليل التاسع والعاشر يتضح أنهما يستندان إلى حديث «خمس صلوات........».

* قوله [1] معقباً على الشيخ ناصر **«هذا وقد ضعف هذا الحديث أي (الدواوين عند الله...) فلم يُصب في تضعيفه بهذا الإطلاق...»**.

قلت:ـ الشيخ ناصر لم يفعل منكراً فقد ضعف حديث ابن بابنوس من طريق أحمد موافقاً للذهبي في هذا، وهو يوافق ما قلناه سابقاً.

قوله[1]: **«لأن حديث أنس هو نفسه حديث عائشة.......» إلا أنه لم يذكر فيه قوله«من صوم يوم تركه أو صلاة تركها»**.

قلت: فأيُّ فائدة في هذا إن كان الشاهد بدون هذه الزيادة.

عرفت مما سبق مدى صحة ودقة قول الشيخ في صدر هذا الحديث«حديث حسن بدون قوله«الدواوين عند الله ثلاثة» وبدون ذكر الصوم.

---

(١) ص ١٢٦.

قلت : هل هذه أمانة علمية؟ وأين ضعف بقية الزيادة « ..... أو صلاة تركها.... » فلماذا لم ينص عليها في صدر الكلام مع أنه اعترف بضعفها في داخل الحديث؟.

ثانياً: الكلام على فقه الحديث.

قلت : لا ينبغي أن نخوض في مناقشة ما قاله الشيخ ما دامت الزيادة التي يدور حولها الدليل وهي قوله: « من صوم يوم تركه أو صلاة تركها.... » وموافقة الذهبي والشيخ ناصر لهذا التضعيف.

الدليل العاشــر

عن أبي ذر الغفاري أن النبي ﷺ قام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة..وقال: « دعوت لأمتي » قلتُ: فماذا أُجبت، أو ماذا رُدَّ عليك؟ قال: « أُجبتُ بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة » قلت: أفلا أبشر الناس؟ قال: بلى فانطلقت معنقاً قريباً من قذفة بحجر فقال عمر: يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا ينكلوا عن العبادة، فنادى أن ارجع فرجع، وهذه الآية: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾.

أولاً: الكلام على الإسناد:

١- أورد الشيخ هذا الحديث من أجل قوله: « أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة.... ».

قلت: بدلاً من الخوض مع الشيخ في كلامه على الحديث ومحاولته تصحيح هذه الزيادة نختصر الأمر ونورد كلامه هو في نهاية البحث فقال(١): [**وأما الزيادة المذكورة في اللفظ الأول أي قوله« أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة» فيُعدُّ زيادة ضعيفة من هذا الطريق إلا أنها يشهد لمعناها حديث كعب بن عجرة السابق**] أ هـ. ـ يريد الدليل الرابع والخامس حديث « خمس صلوات..... ».

قلت: يكفينا هذا الاعتراف أن هذه الزيادة تفرد بها من لا يقوى على تحملها، والشيخ أقرّ بأنها ضعيفة، وتقوية هذا بحديث عبادة لا يفيد شيئاً لما سبق ذكره من

---

(١) ص ١٣٥.

حديث عبادة نفسه والدليل السابق الدليل التاسع.

* قوله[1]: «**وإذا افترضنا أن هذه الزيادة ـ أي قوله: «أجبت بالذي لواطلع عليه......» لا يزال فيها ضعف، فلا أقل من أن تكون صالحة للاستشهاد بها**».

قلت: بعد اعتراف الشيخ بضعف الزيادة هذه أترك الحكم للناس أهل العلم.

ثانيا: كما سبق في الدليل التاسع مع عدم صحة الزيادة التي من أجلها أورد هذا الدليل فلا فائدة في مناقشة فقه هذه الزيادة والتعرض لكلام الشيخ سواء بالرد أو الموافقة.

---

(١) ص ١٣٥.

الدليل الحادي[1] والثاني عشر[2]

قال عنهما الشيخ إن أسانيدها ضعيفة. وهذا مبرر لإسقاط الكلام عن هذين الدليلين وعدم الاعتبار بهما.

■ انتهى الكلام على ما أورده الشيخ من أدلة على عدم كفر تارك الصلاة وإن كان تاركاً لها طوال عمره أو في بعض أوقاته.

(١) ص ١٣٧.

(٢) ص ١٤١.

الفصل الثاني

* قوله [(١)]: «قصدت من ذكر هذا الفصل أن أُبَيِّـنَ أن ترك الصلاة لم ينفرد من بين الذنوب بورود أدلة من الكتاب والسنة دلت بمفردها على أنه كفر أو شرك دون اعتبار بقية الأدلة على أنه ليس كفراً ولا شركاً بل إن هناك ذنوباً كثيرة جداً ورد في شأنها أدلة دلت ـ إذا أخذت منفردة ـ إما على كفر مرتكبها أو شركه كما هو الحال في شأن بعض الأدلة أو على خلوده في النار كما هو في بعضها أو عدم دخوله الجنة أبداً كما هو في البعض الآخر، فلو احتججنا بهذه الأدلة استنتجنا أن مرتكبي هذه الذنوب يخلدون في النار، وهذا هو بعينه ما قالته بعض الفرق الضالة مثل الخوارج والمعتزلة، وذلك لأنهم لم يجمعوا بين هذه الأدلة وبقية الأدلة التي تدل علي عدم تخليد أصحاب الكبائر في النار فضلّوا بهذا ضلالاً مبيناً، وأما أهل السنة والجماعة، وهم الفرقة الناجية وهم أهل الحق فمن أصول اعتقادهم أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار ولا يُسلبون الإيمان المطلق ولا يوصفون بالإيمان الكامل، وهذا الرأي هو الحق الذي لا شك فيه لأن في القول بهذا إعمالاً للأدلة كلها.....».

قلت: أ ـ ما دامت هذه الأدلة التي وردت بكفر من عصى الله في شيء معين أو مطلق، ثم جاءت أدلة في خصوص هذه المعصية الخاصة أو نصوص تبين أن مطلق المعصية لا يكون كفراً يجب في هذه الحالة الجمع بين الأدلة بالنسبة للقسم الأول ثم بالنسبة للمطلق ينبغي التفريق بين ما هو معصية وبين ما هو كفر كما سوف يأتي.

ب ـ قوله[(١)]: «ولا يُسْلَبُون الإيمان المطلق.....» عبارة خطأ، بل الصواب

---

(١) ص ١٤٦.

«ولا يُسْلَبُون مطلق الإيمان ......» لأن الإيمان المطلق هو الإيمان التام وهو منفي عن العصاة.

* قوله(٢): «ثم نشرع في سرد الأدلة التي سبقت الإشارة إليها...» أ هـ.

قلت: هذه الأدلة التي سردها الشيخ لإثبات ما قاله في صدر هذا الفصل منها:-

القسم الأول: ما لايدل أصلاً على ما يريده الشيخ، إما لأن السياق لا يساعد على هذا أو لأنه قد وردت آيات وأحاديث خاصة في هذه المسألة تصرفها عن ظاهرها.

القسم الثاني: ما يدل على الكفر وهو حق ونقول به.

ونحن نكتفي بعرض بعض النماذج من القسمين المشار إليهما، وذلك من كلام الشيخ. فمما قاله من **القسم الأول**:-

* قال الله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُه فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾.

قوله(٣): **«ذكر فيها كلمة«سيئة» نكرة، والنكرة تقتضي العموم كما هو معروف في اللغة والأصول فكأنه قال «من كسب أي سيئة» وهي بعمومها تدل على أن مرتكبي أي سيئة سواء كانت صغيرة أو كبيرة فهو في النار مخلداً فيها.......»**.

---

(١) ص ١٤٦.

(٢) ص ١٤٨.

(٣) ص ١٤٨.

ـ أما الكلام عن دلالة الآية، فلا يدل ظاهرها لما قاله الشيخ وذلك لأنه قال ﴿وأحاطت به خطيئته.... ﴾ والتعبير بالإحاطة وكذلك «خطيئته» وهي مفرد مضاف يفيد العموم الشمولي مثل قوله: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ..... ﴾.

قال السبكي[1]: «وكذا المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام أو الإضافة وهو الذي عبر عنه المصنف باسم الجنس...... ومما يدل على أن المفرد المضاف يعم ولم نر من ذكره قوله تعالى ﴿وجاء فرعون ومن قبله والمؤتفكات بالخاطئة فعصوا رسول ربهم.... ﴾ فإن المراد موسى المرسل إلى فرعون ومعه هارون، ولوط المرسل إلى المؤتفكات.......» اهـ.

كل هذا يفيد أن هذا الشخص لم يرتكب خطيئة واحدة، بل عموم الخطايا الكثير لدرجة أن هذه الخطايا أحاطت من كل جانب. أفاد هذا الشرح بدون الكلام في الأصول الرازي في تفسيره.فإذاً كأن الآية تقول لا يكون الكفر إلا لمن كان هذا حاله من عمل الخطايا الكثيرة وليست معصية واحدة كما قال الشيخ.

* ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.... ﴾.

قوله[2]: «هذه الآية دالة بمنطوقها على أن كل من حادَّ الله تعالى ورسوله فقد استحق الخلود في نارجهنم وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿.... من يحادد﴾ لأنه من صيغ العموم كما هو مقرر في الأصول......».

قلت: ليس العاصي محاداً لله ورسوله إن لم يكن مستحلاً وذلك لأن الآيات والأحاديث أثبتت أن العاصي المقر ليس محاداً لله ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا.... ﴾.

---

(١) الإبهاج ج٢ ص١٠٠.

(٢) ص١٤٨.

فكيف يكون له عمل صالح وهو خالد في النار وكذلك المرأة التي زنت حين لعنها الرجل، وقوله ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ.... فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ....﴾ ثم قال: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ.....﴾ وكذلك الرجل الذي يأتي بصلاة وصيام... وشتم هذا، وضرب هذا....وكذلك وزن الحسنات والسيئات التي هي المعاصي ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ....﴾ فلو لا أن هذه المعاصي لم تبطل ما جاءوا به من الحسنات لما كان هناك ميزان ولا أخذ من حسناته وأعطاه الآخرين ولما كان هناك ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فإذا كان ذلك كذلك في العاصي دل ذلك على أنه ليس كل معصية أو كبيرة يكون بها العبد محاداً لله ورسوله، وانظر مانع الزكاة الذي ورد حديثه في صحيح مسلم(1) فبعد أن يعذب«يرى سبيله....» وهذا يضاد أن العاصي محاد لله ورسوله فيكون في نار جهنم.

* وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا....﴾.

قوله(2): «...... **وحيث أن كل من ارتكب ذنباً يعتبر عاصياً لله تعالى سواء كان الذنب كبيراً أم صغيراً... وسواء ارتكب العبد هذه المعصية مرة واحدة أو أكثر فهو مستوجب بذلك الخلود في النار....**».

قلت: أ- بقية الآية توضح المسألة وهي قوله ﴿ومن يطع الله ورسوله.....﴾ الوعد بدخول الجنة بالطاعة، فإذاً كما يقول الشيخ من عصى في أي شيء صغيراً أم كبيراً، نقول أيضاً من أماط الأذى عن الطريق وإن لم يكن موحداً فله الجنة خالداً فيها فما كان جواب المستدل بالآية على مطلق الكفر بأي معصية عن قوله ﴿ومن يطع

---

(1) أخرجه مسلم (رقم ٩٨٧/ ٢٤ – ٢٦) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

(2) ص ١٤٩.

. . . . . ﴾ فهو جوابنا عليه.

ومثل قوله ﷺ «كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبى..... من أطاعني دخل الجنة.......».

فيطلب الجمع بين ما هو حد المعاصي الموجب للخلود من غيرها وكذلك ما هي الطاعات التي توجب الجنة من غيرها؟

* وقال تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا..... ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾.

قوله[١]: «**والآية صريحة في دلالتها على خلود من عاد إلى الربا في النار....**».

قلت: هذا خطأ.

أ- لأن العود المذكور هو العود إلى العمل بالربا واستحلال الربا لأن هذا هو صدر الآية وهو ﴿ حرم الربا... ﴾ وكذلك هو كان الحال فيمن نزلت تخاطبهم أنهم كانوا يعتبرون الربا مثل البيع ﴿ .... إنما البيع مثل الربا..... ﴾ فالعود على هذه الأشياء لأن مطلق العود ﴿ .... ومن عاد... ﴾ محذوف مفعوله يفيد العموم على الراجح وهو عود إلى كل ما مضى ﴿ إنما البيع مثل الربا... ﴾ وهذا هو الاستحلال وكذلك العمل بالربا.......

* قوله تعالى: ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ [الأنعام: ١٢١].

---

(١) ص ١٥٢.

قوله[1]: «وجه الدلالة من الآية أنها أطلقت الشرك على من أطاع أولياء الشياطين....فيثبت من هذا أن ارتكاب أي ذنب يعتبر شركاً لأنه طاعة للشيطان».

قلت:سياق الآيات يدل على أن الطاعة هنا في مسألة استحلال الميتة وهذا لا شك كفر، لأن المجادلة في الآية كانت من اليهود لإثبات أنه لا فرق بين ماذبحها الإنسان وبين ما ماتت بفعل الله، فمن أطاع في هذا فقد وقع في الإستحلال الذي هو كفر.

فإن قال: عموم اللفظ يأبى ذلك، **قلنا**: دلت آيات وأحاديث على أن من أطاع الشيطان في معاصي وأسرف على نفسه أنه لا يكون كافراً: إما أن يستر الله عليه ويغفر له أويعذبه ثم يدخله الجنة، وقد جاءت مطلقة في مطلق المعاصي دون تحديد.

فإذا لم تصبح أي طاعة للشيطان كفراً إلا أن يصرح الشرع بأن هذه الطاعة تكون كفراً أو ينضم إليها استحلال.

* قوله تعالى: ﴿ثم قيل للذين ظلموا ذوقوا عذاب الخلد هل تجزون إلا بما كنتم تكسبون﴾ [يونس: ٥٢].

قوله[2]: «وجه الدلالة من الآية أنها أثبتت الخلود في العذاب لكل من ظلم سواء كان ظلمه لنفسه أو لغيره فعلى هذا يكون كل ظلم موجباً للخلود في النار فيكون كالكافر والمنافق.... ولا يجوز حمل الآية على من ظلم مستحلاً للظلم لأن الاستحلال بمجرده مخرج من الملة...».

قلت: تُخصص الآية بالآيات والأحاديث التي أثبتت أن الظالم لا يكفر، ومنها

---

(١) فتح من العزيز (ص١٥٢).

(٢) ص ١٥٣ - ١٥٤.

آية ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه..﴾ لأنه قال تعالى بعدها مباشرة ﴿جنات عدن يدخلونها...﴾ وأيضاً قوله تعالى: ﴿وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم...﴾ فعمم أي ظلم كان، وهذا هو الجمع الذي يؤدي إلى ظلم دون ظلم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضيَ ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[١].

* قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ...﴾ [آل عمران:٧٧].

قوله[٢]: «**وجه الدلالة من الآية أنها أثبتت أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ليس لهم نصيب من رحمة أو مغفرة أو دخول الجنة**».

قلت: هذا فيمن تبدل الكفر بالإيمان من قوله«عهد الله وأيمانهم» فهذا فيمن فضل الكفر وهذه الدنيا على الإيمان بالله وباع دينه بعرض من الدنيا وليس في العاصي الذي يخشى عذاب الآخرة ولا يجاهر بالمعصية وإن جاهر بالمعصية فهو أيضاً لا ينكر أنها معصية وأنه مخطيء وأنه يطمع في رحمة الله.

هذه بعض الأمثلة على القسم الأول وهو ما كان السياق والآية نفسها لا تساعد الشيخ فيما أراده أو سواء أن الآية قد جاء لها تخصيص في مكان آخر في نفس هذه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩/٢٥٨١) كتاب البر والصلة والآداب.

(٢) ص ١٥١.

المسألة وأعرضنا عن ذكر أمثلة أخرى لم يوفق الشيخ فيها مطلقاً في الفهم والاستنباط.

أما أمثلة **القسم الثاني التي** هي حق في ظاهرها، ولكن الشيخ يأتي بها كإلزام:-

* ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون...... يوادّون من حادّ.... ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قوله[١]: «**وجه الدلالة من الآية أنها نفت الإيمان بالله واليوم الآخر عمن يوادون من حاد الله ورسوله**».

قلت: لا يجتمع في قلب عبد مؤمن الإيمان بالله وحب ومودة ونصرة من حادّ الله ورسوله، وهذا هو تعريف الموالاة: الحب والنصرة والمودة والميل القلبي إليهم وهذه الدرجة هي المكفرة، أما الجلوس بينهم مع عدم الإقرار على المنكر وعدم فعله وعدم المشاركة فيما يفعلونه أو الإعانة لهم فليس فيه كفر وهذا ليس موضع التفصيل.

* وقال تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾.

قلت: هو ظاهر الآية وهو الحق كما قال البغوي فيما نقله عنه ابن القيم في مدارج السالكين»[٢].

قال ابن القيم: «وهذا تأويل ابن عباس، وعامة الصحابة في قوله تعالى: «ومن لم يحكم....»، ومنهم من تأول الآية على تارك الحكم بما أنزل الله جاحداً له وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم...

ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموماً[٣]....

---

(١) ص ١٥٧.

(٢) مدارج السالكين (٣٦٤/١).

(٣) وهو ما قال به أبو حامد الغزالي في المستصفى (ج١/ص٢٥٨).

ومنهم من جعله كفراً ينقل عن الملة...

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر، والأكبر».

والغرض إثبات أن القول بكفر من لم يحكم بما أنزل الله كفراً ينقل عن الملة غير مستنكر على ظاهر الآية، على ما فصله ابن القيم خصوصاً حكاية البغوي عن العلماء عموماً.

وقد حكى ابن حزم هذا المذهب عن الحسن البصري وعامر الشعبي؛ أن الآية في الكفر الأكبر.

وقال الحافظ ابن كثير[1] عند قوله تعالى: ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير».

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦٨/٢).

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر[1]: «أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدوّ الإسلام جنكيزخان؟ ألستم ترونّه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟...ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشدّ ظلماً و ظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك (الياسق) الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً، ثم يجعلون مردّ أمرهم إلى معتنقي هذا (الياسق العصري)! ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الإستمساك بدينهم وشريعتهم (رجعياً) و(جامداً) إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى (ياسقهم الجديد) بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرحون - ولا يستحيون - بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!.

أفيجوز إذن - مع هذا - لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالماً كان الأب أو جاهلاً؟

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا (الياسق العصري)، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟! ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به

---

(١) عمدة التفسير (٤/١٧٣ - ١٧٤) وانظر كتاب «حكم الجاهلية» ط. السنة.

جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال ـ ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ـ كائناً من كان ـ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر أمرؤ لنفسه و(كل امرئ حسيب نفسه).

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين سيقول عني عبيد هذا (الياسق العصري) وناصروه، أني جامد وأني رجعي وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاؤا، فما عبأت يوماً ما بما يقال عني، ولكني قلت ما يجب أن أقول »(١).

* قوله تعالىٰ: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [النساء: ٦٥].

قوله(٢): «**والآية واضحة في دلالتها على نفي الإيمان عمن لم تتوفر فيه الصفات المذكورة فيها**».

قلت: وهذا حق وماذا في هذا من إلزام أو منكر؟! وقد قال بهذا ـ نصاً ـ ابن حزم في الفصل.

* قوله تعالىٰ: ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ـ الذين يتخذون الكافرين

(١) وانظر قول شقيقه محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (١٠/٣٤٨ ـ ٣٤٩).
(٢) ص ١٥١.

أولياء من دون المؤمنين ـ أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً ﴾.

[النساء: ١٣٨، ١٣٩]

قوله(١): «**وجه الدلالة من الآية أنها أدخلت الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين في فريق المنافقين...**».

قلت: إن الآيات أثبتت أن الموالاة بمعنى المحبة والنصرة تدخل صاحبها في النار بالكفر، فما الذي يمنع من هذا؟ وأي منكر فيه؟.

* قوله تعالى: ﴿ وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قوله(٢): «**وجه الدلالة من الآية أنها مثبتة أن الشياطين كفروا بتعليمهم الناس السحر، فهي دالة بمفردها على أن تعليم السحر كفر**».

قلت: قد قال بذلك أئمة كما هو رواية عن الإمام أحمد وطائفة من السلف(٣)، وقيل: بل لا يكفر، ولكن حدّه ضرب عنقه، وذلك لما رواه بجالة بن عبدة قال: .... جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر.. فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر.....»(٤).

* قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا

(١) ص ١٥٢. (٢) ص ١٥٤.

(٣) انظر تفسير ابن كثير (١/٤٥ ي، ١٤٨، ١٤٩)، وتفسير القرطبي (٢/ ٤٧ – ٥٠)، وزاد المسير في علم التفسير (١/١٢٦)، وفتح الباري (٦/ ٢٧٧) كتاب الجزية والموادعة، وغيرها.

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٣٠٤٣)، وأحمد (١/١٩٠ – ١٩١)، والشافعي في الرسالة (رقم ١١٨٣) وفي الأم، وأبو يعلي (رقم ٨٦٠، ٨٦١)، وغيرهم، **وسنده صحيح**، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٣١٥٦)، والترمذي والنسائي وغيرهم مختصراً.

وَيُسْتَهزأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَكُمْ إِذًا مثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾ [النساء: ١٤٠].

قوله(١): «**والآية صريحة في دلالتها على أن القعود مع من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وقت ذكرها يعد مخرجاً من الملة...**».

قلت: وهذا حق، وماذا فيه؟!! فإن بقاءه بغير عذر إقرار أقل أحواله أن يكون مودة.

* قوله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان﴾ [المجادلة: ٢٢].

قوله(٢): «**وجه الدلالة من الآية أنها نفت الإيمان بالله واليوم الآخر عمن يوادون من حاد الله ورسوله**».

قلت: وهذا حق، وهي حقيقة الموالاة وقد سبق الكلام عليه.

* قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١].

قوله(٣): «**والآية واضحة في دلالتها على كفر من والى اليهود والنصارى**».

قلت: وهذا حق في المودة والنصرة والمحبة...

* قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذي آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾ [الحجرات: ١٥].

---

(١) ص ١٥٧. (٢) ص ١٥٧. (٣) ص ١٥٧.

قوله(١): «دلت الآيات السابقة بمفهومها على أن من لم يتصف بصفة من الصفات المذكورة فيها فليس من المؤمنين....».

قلت: المفهوم غير حجة عند الشيخ، فلا يلتفت إلى هذا الكلام.

ولم أناقش في هذا الجزء ما أورده من السنة من الأحاديث التي ظاهرها الكفر والشرك لأنه قد قال بنفسه(٢): «ومما ينبغي ذكره في هذا الفصل أنه وإن كانت قد وردت أدلة عامة في إخراج الموحدين من النار فليس معنى هذا أنه لم ترد أدلة خاصة في إثبات أن كثيراً من المعاصي السابقة الذكر ليس بمخرج من الملة ولا يخلد في النار بل إنه قد ورد في شأن كثير منها ما دل على ذلك...».

قلت: الأمور التي وردت النصوص بكفر من فعلها قد وردت فيها نفسها ما يصرف هذه النصوص عن ظاهرها، وليست مجرد العمومات ـ باعتراف الشيخ ـ وهذا عين ما نقول به، وهذا هو المتعين: من أن اللفظة لابد من حملها على معناها الحقيقي، ولا تصرف إلى معنى آخر مجازي إلا بدليل، وليس معنى صرفها إلى المعنى المجازي في موضع ما؛ أن تكون مصروفة في جميع المواضع، فتنبه.

٢ـ في خصوص مسألتنا هذه أين الأدلة الخاصة الصارفة؟ فإن لم يوجد إلا الأدلة العامة فهي لا تفيد شيئاً لأن الأدلة العامة تقول إن من كان موحداً فهو في الجنة وأنه لا يخلد في النار مهما فعل من المعاصي ونحن نقول هذا حق، الصلاة من التوحيد أي أن تاركها لا يعدُّ موحداً أي مسلماً لأن الأدلة صرحت بكفره، فلا تعارض بين الأدلة العامة وخصوص أدلة تكفير تارك الصلاة، أما إن كان الصارف هو الأدلة الخاصة فقد مرّ الجواب عليها في الباب الأول.

---

(١) ص ١٥٩. (٢) ص ١٩٠.

الفصل الثالث

أورد الشيخ أدلة عامة على خروج الموحدين من النار لكي يصرف بها أحاديث كفر تارك الصلاة، وقد تقدم الجواب على هذا.

ثم شرع في تعريف معنى (الكفر) وهو تعريف غامض ليس جامعاً ولا دقيقاً، ولكني أعرضت عن هذه المناقشة لما قلته في آخر التعليق على الباب الثاني، وكذلك لما قاله هو[١]، وقد نقلته سابقاً[*] فلا داعي للإطالة فيما لا طائل من ورائه.

فهذا المبحث[٢] كله تطويل لا يفيد شيئاً في مسألة تارك الصلاة، لأن المخالف يردّ على الشيخ فيقول: أنت تقول بأن غير المشركين يغفر لهم، ونحن لا ننازعك في هذا الحكم، ولكن من قال لك أننا سلمنا أن تارك الصلاة غير مشرك؟ بل إننا نقول إنه مشرك كما ورد في الحديث ولذلك لا يدخل ضمن هذه الأدلة التي سوف توردها، وإن بلغت ألف دليل لأنها كلها في حق الموحدين الذين لم يشركوا بالله شيئاً، وهذا الذي نقوله به، ولذلك أخرجنا تارك الصلاة من هذا الأدلة لأنه ليس من الموحدين الذين لم يشركوا بالله، فلكي تكون مناقشة مثمرة يلزمه أن يأتي بأدلة أخرى في التنصيص على أن تارك الصلاة ليس من المشركين، مثل الأدلة العشرة التي أتى بها من قبل، أما غير ذلك من العمومات فهي لا تفيد في مسألتنا هذه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «فإن شعار المسلمين الصلاة ولهذا يعبّر عنهم بها فيقال: اختلف أهل الصلاة، واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات المسلمين: (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين)، وفي الصحيح: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا

---

(١) فتح من العزيز ص ١٩٠.
(٢) ص ١٨٠ – ١٩١.
(٣) مجموع الفتاوى (ج٧/ ٦١٤)

(*) هنا (ص ١١٣، ١١٤).

فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا، وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك فما جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة، كقوله: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه أدخله الله، ونحو ذلك من النصوص» اهـ.

أما محاولة الشيخ الإلزام بأن هذه الطريقة تلزمنا أن نقول بأن مرتكب بعض الكبائر ـ مثل القتل ـ كافر إن لم نأخذ بطريقه جمعه هذه فنقول:

إن هذه الكبائر قد ورد فيها هي نفسها ما يثبت أن مرتكبها مسلم، وهذا لم يوجد في مسألة ترك الصلاة، وإن وجدنا كبيرة قد جاء النص بأن صاحبها كافر فنحن نبحث عن صارف فإن وجدناه وإلاّ فما الذي يمنع من القول بمقتضى الحديث؟ هل نقول على الله ما لا علم لنا به أم ماذا نقول؟.

وهذا المسألة لها تفصيل أصولى ليس هذا موضع بسطه.

ثم قوله(١): «**ويثبت بهذا أن كل ذنب يغفره إلا أن يكون إشراكاً أو كفراً**».

قلت: والمخالف يقول: إن ترك الصلاة كفر وشرك، فلا تدخل في هذه المغفرة.

* **قوله**(٢): «**أننا أثبتنا بما لا يدع مجالاً للشك أن ترك الصلاة ليس شركاً بالله وبالتالي فإنه يجوز أن يُغفر، وأثبتنا أيضاً أنه ليس كفراً مخرجاً من الملة**

---

(١) ص ١٨١.　　(٢) ص ١٨٤.

وبالتالي لا يخرج من عموم ما دلت عليه الأدلة السابقة من المغفرة أو دخول الجنة».

قلت : إذاً التعويل على هذه الأدلة العشرة السابقة ـ وقد عرفت ما فيها ـ وأما هذان البابان فلا فائدة فيهما في مسألتنا هذه كما بينته سابقاً.

قوله[1]: «**بل إن هناك ذنوباً كثيرة جداً قدثبت في شأنها هذا أيضاً . . . وهذه النتيجة تعتبر مناقضة تماماً لما اشتملت عليه الأدلة العامة السابقة وغيرها**».

قلت : هذا خطأ بل هناك أدلة خاصة صرفت هذه المعاصي التي جاءت بتكفير صاحبها فهي الصارفة وليست عموم الأدلة، وهذا واضح.

* تفسير الشيخ لقوله تعالى: ﴿فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق * خالدين فيها مادامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد﴾ [هود: ١٠٦، ١٠٧].

قال الشيخ[2] ـ هداه الله ـ: «فقوله« مادامت السموات والأرض» بعد قوله « خالدين فيها » يدل على أنه لم يقصد البقاء الدائم لأن السموات والأرض لا تدوم لقول الله تعالى في سورة إبراهيم في شأن يوم القيامة ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات﴾ فقوله« ما دامت السموات والأرض يعتبر قرينة صارفة لكلمة« خالدين » من المعنى الحقيقي لها إلى المعنى المجازي. . . . »!!!

قلت : وهاك أقوال أئمة التفسير حول هذه الآية :ـ

---

(١) ص ١٨٤.

(٢) ص ١٨٨.

قال الإمام الطبري في تفسيره[1]: «ويعني بقوله: ﴿ مادامت السموات والأرض ﴾ أبداً، وذلك أن العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبداً قالت: هذا دائم دوام السموات والأرض، بمعنى أنه دائم أبداً، وكذلك يقولون: هو باق ما اختلف الليل والنهار، وما سمر أبناء سمير، وما لألأت العُفْرُ (عند ابن كثير: العير) بأذنابها، يعنون بذلك كله: أبداً، فخاطبهم جل ثناؤه بما يتعارفون به بينهم، فقال ﴿ خالدين فيها ما دامت السموات والأرض ﴾ والمعنى في ذلك: خالدين فيها أبداً اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره[2]: «ويحتمل أن المراد بـ ﴿ ما دامت السموات والأرض ﴾ الجنس لأنه لابد في عالم الآخرة من سموات وأرض[3] كما قال تعالى: ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ﴾ ولهذا قال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿ ما دامت السموات والأرض ﴾ قال: يقول سماء غير سماء، وأرض غير هذه... وقال ابن أبي حاتم... عن ابن عباس... قال: لكل جنة سماء وأرض» اهـ.

وقال الشوكاني[4]: «وقد اختلف العلماء في بيان معنى هذا الترتيب لأنه قد علم بالأدلة القطعية تأبيد عذاب الكفار في النار وعدم انقطاعه عنهم، وثبت أيضاً أن السموات والأرض تذهب عند انقضاء أيام الدنيا، فقالت طائفة:...» فذكر نحو القولين السابقين.

وقد اختلف في الإستثناء في هذه الآية: ﴿ ما دامت السموات والأرض إلا

---

(١) جامع البيان من تأويل آي القرآن (٧٠/١٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٦١/٢).

(٣) فلا بدّ لهم من موضع يقلهم وآخر يظلهم، وهما أرض وسماء.

(٤) فتح القدير (٥٢٥/٢)، وانظر تفسير القرطبي (٩٩/٩).

ما شاء ربك ﴾ على أقوال:

ـ أن الاستثناء في حق عصاة الموحدين الذين يخرجون بعد مدة من النار.

ـ أنه استثناء لا يفعله، كما تقول: والله لأضربنك إلا أن أرى غير ذلك، وعزيمتك على ضربه.

ـ أن المعنى خالدين فيها أبداً لا يموتون إلا ما شاء ربك فإنه يأمر النار فتأكلهم حتى يفنوا ثم يجدد الله خلقهم، فيرجع الاستثناء إلى تلك الحال.

ـ أن «إلا» بمعنى «سوى» أو بمعنى «الواو»: أي خالدين فيها مقدار دوام السموات والأرض سوى ما شاء ربك من الخلود والزيادة، قال ابن قتيبة: ومثله في الكلام أن تقول: لأسكننك في هذه الدار حولاً إلا ما شئت، تريد: سوى ما شئت أن أزيدك.

ـ أنه استثناء من قوله ﴿ ففي النار ﴾ كأنه قال: إلا ما شاء ربك من تأخير قوم عن ذلك.

ـ أن الاستثناء من الزفير والشهيق؛ أي لهم فيها زفير وشهيق إلا ما شاء ربك من أنواع العذاب الذي لم يذكره.

ـ أن الاستثناء من مقدار موقفهم على رأس قبورهم وللمحاسبة وقدر مكثهم في الدنيا والبرزخ.

ـ أن «إلا» بمعنى الكاف، والتقدير كما شاء ربك، ومنه قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ أي كما قد سلف.

ـ أن هذا الاستثناء إنما هو على سبيل الاستثناء الذي ندب إليه الشارع في كل

كلام فهو على حدّ قوله ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾.

فهذه أقوال أهل العلم في تفسير هذه الآية، ويلزم الشيخ أيضاً أن يقول بقوله هذا في الآية التالية وهي قوله ﴿ وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ﴾ [هود: ١٠٨]، ولا يخفى ما فيه.

* قوله(١): «**ومما ينبغي ذكره في هذا الفصل أنه وإن كانت قد وردت أدلة عامة في إخراج الموحدين من النار فليس معنى هذا أنه لم ترد أدلة خاصة في إثبات أن كثيراً من المعاصي السابقة الذكر (أي في الفصل السابق) ليس بمخرج من الملة ولا يخلد في النار، بل قد ورد في شأن كثير ما دل على ذلك، ولو ذكرنا بعض الأدلة في ذلك لطال المبحث جداً**».

قلت: هذا ردّ صريح على ما ذكره الشيخ من قبل (٢)، ويكون هذا تصحيحاً للطريقة الأولى في الجمع بين الأدلة، وهي الطريقة التي أنكرها الشيخ لأنها تؤدي إلى تكفير تارك الصلاة.

وأعيد على ذهن القارئ الكريم ملخصاً لما ذكرته في هذين البابين:-

أولاً: اللفظة لابد من حملها على معناها الحقيقي، ولا تصرف إلى معنى آخر مجازي إلا بدليل، وليس معنى صرفها إلى المعنى المجازي في موضع ما؛ أن تكون مصروفة في جميع المواضع، بل لابد من وجود نصوص وقرائن.

---

(١) ص ١٩٠.

(٢) ص ١٨٤.

ثانيا: أن النصوص التي أوردها وفيها لفظ «الكفر» قد جاء من الأدلة الخاصة ما يصرفها عن ظاهرها أو يقيدها.

وأنبه القارئ إلى أن هذا المسلك هو الذي سلكه الصحابة رضي الله عنهم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم كما سيأتي بيانه في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

ثالثا: أن الاحتجاج بالعمومات لا يفيد في هذه المسألة، وقد قرأت كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى.

الفصل الرابع

خصص الشيخ هذا الفصل للردّ على بقية أدلة مكفري تارك الصلاة ـ على حد تعبيره ـ مثل الشيخ ابن عثيمين وغيره.

وسنبيّن بعون الله وتوفيقه أن الشيخ لم يكن موفقاً في هذه المناقشة، وذلك ما سوف يتضح من استعراض بعض ردوده الخاصة، وليس معنى ذلك أن كل ما جاء من أدلة من يكفر تارك الصلاة يكون دليلاً صحيحاً.

قال الشيخ في رده[1] على حجج مكفري تارك الصلاة، قال:

«أما من ناحية ما ذكره ابن عثيمين في الفقرة (٤) في أن قوله تعالى ﴿إلا من تاب وآمن﴾ دال على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباعهم للشهوات غير مؤمنين فيرد عليه بما يلي أن قوله: ﴿آمن﴾ في الآية إمًّا أنه قُصد به داوم على إيمانه...» إلى قوله: «فاكتفاؤه بالتوبة في الآيتين في حق الكافر والمشرك يستلزم:

١ ـ تكون توبتهم كافية لدخولهم في الإسلام[2].

أقول: ١ ـ عدل الشيخ هنا عن مقالته السابقة أن العطف يقتضي المغايرة كما سبق له في قسم الأدلة.

٢ ـ فجعل ههنا لا فرق بين التوبة والإيمان، لأنه جعله بمعنى المداومة على الإيمان لأن التوبة هي إيمان، أو جعله بمعنى كمال الإيمان.

٣ ـ لماذا لا يكون هذا عطف بيان، أو تكون التوبة هنا بمعنى الإقلاع والإمتناع

---

(١) ص ١٩٥.

(٢) ص ١٩٦.

ثم بعد ذلك يأتي بالإيمان.

٤ - مثل آية سورة البقرة ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا.... ﴾، فالتوبة هنا ترك كتمان الحق، ثم بعد ذلك عليه واجب آخر وهو الاصلاح والتبيين، أو يكون الأصلاح والتبيين هو تفسير لقوله ﴿تابوا﴾ وليس هناك إعادة أو لغواً في الكلام.

٥ - كذلك آية سورة النساء ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار... ﴾ ثم قال: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله... ﴾ فكذلك نفس الكلام، الاعتصام بالله، وإخلاص الدين لله، إمًّا أن يكون بعد الامتناع عن النفاق، أو هو تفسير للتوبة من النفاق، ولا يلزم من ذلك تكرار أو لغو.

٦ - بهذا يتضح أن آية سورة مريم هي من قبيل ما مضى، وهي إما أن يكون الإيمان هو تفسير للتوبة، أو تكون مغايرة للتوبة، ولا منكر في هذا كما سبق في آيتي البقرة والنساء، وكما سوف يأتي بعد ذلك.

* قوله[١]: «**وكذلك فإن المطالب بالإيمان........» إلى قوله «ولا أعلم دليلاً من الكتاب أو السنة اشترط لدخول(*) الكافر في الإسلام أن يتوب........»**.

أقول: ماذا يفعل الشيخ في آية سورة الفرقان: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر..... إلا من تاب وآمن﴾، فهذه الآية في الكافر لقوله ﴿يدعون مع الله إلهاً آخر.. ﴾ ومع ذلك طلب منهم التوبة والإيمان، فهذا يقتضي أن تكون التوبة غير الإيمان، أو تكون مفسرة بمعنى الإيمان والعمل الصالح، فلا يمكن هنا أن يكون الإيمان بمعنى المداومة أو كمال الإيمان، لأنه لم يكن هناك إيمان أصلا، فلا تكون إلا أن التوبة

---

(١) ص (١٩٦).

(*) في المطبوع: «للدخول».

هي ترك الكفر والمعاصي، ثم بعد ذلك الإيمان والعمل الصالح.

وكذلك آية سورة النساء - ١٤٦ - ، فإنها في حق المنافقين المخلدين، ومع ذلك طلب منهم التوبة، وإخلاص الدين لله، والاعتصام بالله فهو طلب للإيمان بعد التوبة، ولا يمكن أن يكون هذا بمعنى المداومة لأنه لم يكن هناك إيمان أصلاً وكذلك لا يمكن أن يكون بمعنى كمال الإيمان، ثم نرتفع فوق ذلك كله فنقول: الشيخ بنى الكلام كله على أن الواو كأنها للترتيب، وهو رأي ضعيف، ولا يراه الشيخ نفسه، فلماذا لا يكون طولبوا بالإسلام لكي يتركوا الكفر، ثم بعد ذلك التوبة عن اتباع الشهوات.

قلت: هذا لم يوجد قط أن يخاطب العاصي بالمداومة على الإيمان والآية التي أوردها آية النساء في المداومة لم تكن في حق العصاة.

* قوله[1]: **«إن إيمانهم في تلك الحالة يستلزم فقط الشروع في الصلاة والإقلاع عن تركها والإقلاع عن اتباع الشهوات لأنهم إنما كفروا بهذا مع أنهم كانوا مؤمنين بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله»**.

قلت: إلا أن المرتد يلزمه تجديد إيمانه بالشهادتين وغير ذلك بالإضافة لترك السبب الذي أدّى به إلى الرِّدة. وهذا واضح من كلام أهل العلم في شروط توبة المرتد.

* قوله[2]: **«فذكره للتوبة بعده يعتبر لغواً ينزه القرآن عنه»**.

قلت: التوبة مذكورة قبل ذلك لا بعده، وهي من قبيل عطف التفسير كما تُبين ذلك آية الفرقان أو هي بمعنى الإقلاع فقط عن الشهوات ثم بعد ذلك الإتيان بالإيمان

---

(١) ص (١٩٨).

(٢) ص (١٩٩).

هذا على افتراض أن الواو للترتيب ولكن على الراجح أنها ليست للترتيب، ففي هذه الحالة يكونوا طولبوا أولاً بالإسلام بسبب كفرهم بترك الصلاة ثم التوبة من فعل الشهوات لأنهم قد يدخلوا في الإسلام مع المداومة على فعل الشهوات ولذلك طولبوا بالتوبة من هذه الشهوات فكلام الشيخ كله مبني على أن الواو للترتيب وليست كذلك.

* قوله[٢]: «أن العطف بالواو مع أنه لا يقتضي الترتيب إلا أنه في كلام الله تعالى ينبغي تقديم ما قدمه الله تعالى».

قلت: هل هذه قاعدة عامة حتى إذا قال تعالى: ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين.. وكنا نكذب بيوم الدين...﴾ الآية، ينطبق عليه كلام الشيخ أم أنه سوف يقول بالأدلة أن التكذيب أشد في دخول النار من ترك الصلاة فكذلك نقول في هذه الحالة الترتيب غير مراعٍ لأن الإيمان بالله وهو الدخول في الإسلام هو أهم من ترك فعل الشهوات وهذا أولى لأنه على طريقة الشيخ يكون بتقدير محذوف من الآية وهو الدخول في كمال الإيمان أو المداومة عليه وهو على خلاف الأصل من عدم وجود محذوف وخصوصاً أنه يمكن فهم الآية بدون هذا المحذوف.

وكذلك في قوله ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾ إلى قوله: ﴿والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا﴾ فيلزم أن يكون تحريم البغي بغير الحق تقدم في التحريم على الشرك بالله وهذا لا يقوله الشيخ إلا أن يقول هذا تخصيص بعد تعميم فهو أيضاً قولنا في هذه الآية هو تخصيص بعد تعميم ويكون الشيخ قد نقض قاعدته من أن العطف يقتضي المغايرة مطلقاً.

---

(١) ص (١٩٩).

* قوله[1]: «**فإذا كان قد قصد بالإيمان المذكور الدخول في أصل الإيمان لكفرهم فلا شك أنه سيكون أكثر أهمية وأعلى حالاً من التوبة.......**».

قلت: لاشك بناء على الأمثلة التي ضربناها من الآيات السابقة في التعقيب السابق مباشرة من تأخير الأكثر أهمية لا يقدح في أهميته وأن هذا مما يجوز ومع ذلك يمكن أن نقول مثل الشيخ الأمر بالتوبة هو كمال التوبة أو الثبوت عليها والأمر بالإيمان على الحقيقة من الدخول في الإسلام.

* قوله[2]: «**تعتبر كلها قرينة صارفة لقوله «ءامن» من معناه الحقيقي وهو الدخول في أصل الإيمان إلى المعنى المجازي وهو كمال الإيمان**».

قلت: ويمكن أيضاً العكس وهو أن يكون «ءامن» على معناها الحقيقي من الدخول في الإسلام، والأدلة التي أوردها الشيخ إما أنها تحمل على التخصيص في أحاديث الأسهم أو في الأحاديث الأخرى ولا نسلم أنها تفيد عدم كفر من ترك الصلاة كلية ولكن يكون معناها ترك صلاةً واحدةً مثلاً أو التقصير في أركان الصلاة أما الترك كلية فلا، وذلك حتى تبقى كلمة «ءامن» على ظاهرها، وذلك على افتراض أنه لم تأت أدلة تفيد كفر تارك الصلاة.

* قوله[3]: «**وما ذكرناه في هذه الآية........ وكذلك يقال أيضاً في قوله تعالى في سورة القصص ﴿فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفلحين﴾**».

قلت: الآية الأولى آية الفرقان رد على ما زعمه الشيخ ص ١٩٦ من أنه لا

---

(١) ص (١٩٩).

(٢) ص ٢٠٠.

(٣) ص ٢٠٠، وآية القصص: ٦٧ كتبت خطأ في كتابه «فتح من العزيز...».

يوجد آية تطلب الإيمان والتوبة من الكافر ويراجع ما قررناه هناك وكذلك هذه الآية هي عطف تفسير لا يمكنه التأويل فيها كما قال في آية سورة مريم من معنى المداومة على الإيمان أو الدخول في كمال الإيمان لأن هذه الآية من أولها ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ ثم قال ﴿ إلا من تاب وءامن وعمل عملاً صالحاً ﴾ وقد مضى أن هذا في الشرك الأكبر فلا يمكن صحة دعوى التأويل في هذه الآية أيضاً وكذلك آية ﴿ فعميت عليهم ﴾ آية القصص هي أيضاً بلا نزاع في الشرك الأكبر وكذلك الآية ١٤٦ من سورة النساء هي في حق المنافقين النفاق الأكبر ثم استثنى منهم ﴿ تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله ﴾ الآية فشرط مع التوبة أشياء هي من صلب الإسلام مثل إخلاص الدين لله المنافي للنفاق والاعتصام بالله.

* قولـه[1]: «**وأما ما ذكره في الفقرات ١٨، ١٩، ٢٠.... لأن الحديثين ليس فيهما ذكرٌ عن خلع الأمراء الذين لا يصلون وتولية غيرهم**».

قـلـت: لا يعقل في الشرع ولا في العقل أن يقاتل الرعية الحكام وفي نفس الوقت يعتبرونهم حكاماً لهم السمع والطاعة!! وهل هذا إلا من قبيل الأمر بالشيء والنهي عن ضدّه؟.

فإذا قلنا إنك مأمور بمقاتلة الحاكم لأنه لا يصلي؛ فهل يجوز إذا أمرك بأمر وأنت تقاتله أن تترك مقاتلته لتنفيذ هذا الأمر؟! فإن قلت نعم تكون قد تركت المقاتلة التي أنت مأمور بها، وإن استمريت في قتاله فهل هذا إلا خلع له وإن لم تسمه أنت كذلك؟.

* قوله[2]: «**وأما بالنسبة لما ذكره ابن عثيمين في الفقرة ٥، ٦... وما ذكرناه من الأدلة السابقة يعتبر مبطلاً لما ذكره في الفقرة ١٢**».

قلت: لقد ترك الشيخ التعليق على الفقرة[*] رقم ١٦ من رسالة الشيخ ابن عثيمين، وهو حديث واضح الدلالة على كفر تارك الصلاة، لا يصلح معه تأويل لما مر بيانه في مناقشة الدليل الأول.

* قوله[3]: «**وأما حديث عبادة ففيه جواز منازعتهم... وكما حدث في بعض البلاد**».

قلت: لماذا نقول إن المنازعة تشمل القتال كل على حسب ما يستطيع، فيمكنه أن ينازع باللسان أو بالسيف أو بالقلب، وليس في الحديث قصر المنازعة على شيء

---

(١) ص ٢٠٠ – ٢٠١.
(٢) ص ٢٠٠.
(٣) ص ٢٠١.
(*) انظر هنا (ص١٠) وهو حديث بريدة.

واحد فقط، والاستدلال بحال البلدان ليس حجة في تفسير ألفاظ الشرع.

* قوله[1]: «**ومن هذا يتبين أنه لا علاقة بين حديثي عوف وأم سلمة..... مع العلم بأن المنازعة يمكن أن تتم بغير مقاتلة**».

قلت: لا معارضة بين التنصيص في حديث على المنازعة وفي حديث آخر على المقاتلة؛ لأن المقاتلة فرد من أفراد العموم لكلمة المنازعة فليس بينهما اختلاف ثم إن الحديث الذي ذكر المنازعة هو حديث إذا ظهر في الولاة كفر بواح وحديث المقاتلة على ترك الصلاة، فهل من المعقول أن نقول إذا ترك الحاكم الصلاة نقاتله على ترك الصلاة أما إذا خرج من الملة فليس له إلا المنازعة التي يريد الشيخ أن يقول إنها شيء غير المقاتلة كيف هذا؟! بل إن الحاكم إذا كفر فإنه يقاتل باللسان والسيف وهذا لا ينكره أحد إذ قد صح الإجماع على وجوب نصب القتال وخلع الحاكم بكل ما يمكن من سيف وغيره إذا خرج من الملة.

* قوله[2]: «**فكيف بعد ذلك يُجمع بينهما بالطريقة .... ويخلعون عند كفرهم كفراً بواحاً**».

قلت: ما معنى يقاتل عند ترك الصلاة أما عند خروجه من الملة فإنه يخلع فقط؟ فهل القتال إلا هو رفض السمع والطاعة بل ورفع السيف على هذا الحاكم؟ فأين إذاً السمع والطاعة؟ فهل يتصور إنسان نجمع له العدة، ونجهز الناس لحربه والقضاء عليه، هل يتصور سمع وطاعة لهذا الرجل؟

وهل هذا إلا خلعاً لسمعه وطاعته؟!!.

(١) ص ٢٠١ – ٢٠٢.

(٢) ص ٢٠٢.

* قوله[1]: «وزيادة على ما ذكرنا فقد ورد أيضاً ما يُعكر على طريقة ابن عثيمين في جمعه بين الدليلين .... لكننا لسنا بصدد تحقيق صحة الروايتين السابقتين من ضعفهما، وكيفية الجمع بينهما، وبين حديث عوف وأم سلمة وعبادة حتى لا يطول المبحث جداً...».

قلت: في هذه الفقرة عدّة أمور:

أولاً: قوله «معصية لله...»، وقوله «بإثم بواح..» لا يمكن أن يراد به أي معصية كما قال الشيخ، وذلك لأنه في حديث أم سلمة[2] مرفوعاً: «ستكون أمراء فتعرفون وتُنكرون...» وطبعا هذه معاصي لأنها من المنكر، بل قد جاء ذلك صراحة في حديث عوف بن مالك[3] مرفوعاً: «... لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة».

ومع ذلك لم يأذن النبي ﷺ في القتال والمنابذة إلا في حالة ترك الصلاة، فهذا يخصص عموم المعصية بأنها ليست أي معصية. كذلك في أحاديث أُخر يصف هؤلاء الأمراء بالجور والظلم ومع ذلك لا يأذن في قتالهم إلا في حالة ترك الصلاة أو الكفر البواح حسب ما ورد في الأحاديث.

فإذاً هذه الألفاظ العامة محمولة إما علي الكفر البواح - كما في روايات حديث عبادة بن الصامت - أو محمولة على ترك الصلاة فقط، وذلك للأحاديث الأخرى

(١) ص ٢٠٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٤/٦٢) كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك.

(٣) اللفظ لمسلم (١٨٥٥/٦٦) باب خيار الأئمة وشرارهم، من كتاب الإمارة.

التي تصفهم بالظلم والجور، ومع ذلك ليس فيها إذن بالقتال ـ وهذا هو حال الصحابة مع أمراء الجور ـ ، فلا يمكن الإلزام بعموم فعل المعاصي من الأمراء.

ثانيا: قول الشيخ إن هذه الألفاظ تُعكر علي جمع ابن عثيمين ـ مع أنه لم يحقق القول في صحة أو ضعف هذه الروايات ـ كلام غير مقبول لأنه بصدد ردّ علمي فلا ينبغي أن يردّ إلاّ بنصوص ثابتة، أما ما كان مشكوكاً فيه فيترك أو يعبر عنه بصيغة التمريض على سبيل الافتراض، والله المستعان.

* قوله[١]: **«وأما ما ذكره في الفقرتين ٢٢ ، ٢٣ فهو صحيح...... فلا يجوز في إثباته إلا الاحتجاج بحديث صحيح أو حسن علي الأقل».**

قلت: لماذا لم يناقش الشيخ الفقرة ٢١ فهي ترد علي البابين اللذين أوردهما الشيخ في عمومات إخراج الموحدين من النار.

* قوله[٢]: **« وبعد إثبات أن هذا الحديث صالح للإحتجاج... قصد به خروجاً دون الخروج الكلي من الملة...».**

قلت : والله إن هذا التأويل ما قاله أحد من العلماء قط فيما أعلم، فإن كان أصرح الألفاظ وهو قوله «خرج من الملة» يمكن أن يقبل هذا التأويل فلا يمكن بعد هذا الاحتجاج على أي انسان في أي مسألة بأي لفظ ولا يبقى هناك فرق بين الظاهر الذي يجوز أن يدخل عليه التأويل وبين النص الذي يفصل النزاع ولا يدخله التأويل وهذا يؤدي إلى فساد عظيم جداً في بقية مسائل الشرع.

---

(١) ص٢٠٢ – ٢٠٣.

(٢) ص ٢٠٥.

* قوله[1]: «**أما بالنسبة لما ذكره في الفقرات ٢٩، ٣٠ .... من أنه شرك أو كفر فسواء ذكر هذان اللفظان معرفين أو منكرين فإن كل هذه الألفاظ تكون محمولة على شرك دون الشرك المخرج وكفر دون الكفر المخرج من الملة...**».

قلت: كيف يقول الشيخ أنه لا فرق بين النكرة والمعرفة مع أن الثابت لغة وأصولاً أن ما تقتضيه النكرة غير ما تقتضيه المعرفة مثل (الكفر) فالألف واللام فيه: إما أن تكون للعهد وهو الكفر الأكبر، أو للعموم (للجنس) فيدخل أيضاً فيه الكفر الأكبر ـ وهو لا يمكن للتضاد الذي بينهما كما سبق في كلام الحافظ ـ فدعوى عدم الفرق بينهما خطأ لغة وأصولاً.

قال الحافظ:.. بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلاّ ذلك...».

* قوله[2]: «**وفي مجموعة رسائل ابن حزم (١١٣،١١٢/٣) ما يدل صراحة علي أنه يرى أن تارك الصلاة وهو مصرّ أنها فرض عليه ليس خارجاً من الملة... فليراجع مجموعة رسائل ابن حزم**».

قلت: لا يمكن التعلق بقول أبي محمد بن حزم في هذه المسألة، فابن حزم ذهب إلى عدم تكفيره لأن الأحاديث الواردة بتكفير تارك الصلاة لم يثبت عنده منها شيء، فقد قال[3] ـ رحمه الله ـ : «وأما الأحاديث الواردة في أن ترك الصلاة شرك فلا تصح من طريق الإسناد» أهـ.

---

(١) ص ٢١٠.

(٢) ص ٢١١.

(٣) الفصل في الملل والنحل (١٣٩/٣) ط. مكتبة السلام العالمية.

فليس هذا من الطريقة التي اعتمد عليها الشيخ، فإن ابن حزم يعتبر الأفعال ـ وإن لم يقترن بها جحود ـ من الشرك الأكبر، وذلك مثل ما أخذ بظاهر قوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين...» فقال[1]: «إن الجالس في بلاد المشركين يكون منهم إلاّ في حالات معينة» دون أن يشير إلى جحود أو إنكار أو تكذيب وهي الأشياء التي يكفر بها العبد فقط عند الشيخ، وهذا الحديث من ضمن الأحاديث التي تأولها الشيخ، فإذاً ليست طريقة ابن حزم هي طريقة الشيخ لا من قريب ولا من بعيد.

* قوله[2]: «**ورواه ابن نصر (٢/٩٠٤) عن محمد بن عبيد بن حساب وحميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل ـ به، ويتضح مما سبق أن الحديث صحيح عن عبد الله بن شقيق**».

قلت: هذا الاعتراف بصحة الحديث تكفي عن كل ما مضى من البحث والذي يأتي بعد ذلك أيضاً، فما دام الحديث صحيحاً عن عبد الله بن شقيق فهذا هو المطلوب.

* قوله[3]: «**أن عبد الله بن شقيق تابعي....... فلا يصلح أن يكون دليلاً على ذلك**».

قلت: ألا يعتبر هذا التابعي قد نقل الإجماع وكذلك ابن راهويه، فهذا نقل للإجماع لا يُعارض بأن يقال:

كيف يقابل كل هؤلاء؟ فهذا كأنه اعتراض على طريقة ثبوت الإجماع، وليس

---

(١) انظر المحلي، والفصل ج٣.

(٢) ص٢١٥.

(٣) ص٢١٦.

هذا الاعتراض بصحيح، فإن الإجماع يثبت بنقل الواحد إذا لم يعارضه غيره، أما كيف ثبت هذا الإجماع، فهذا يراجع في أصول الفقه [الآمدي ـ المستصفى] لكي عرف أنه يمكن أن يثبت الإجماع رغم التشكيك بمثل هذه الدعوى «كيف يقابل كل هؤلاء....» ولماذا لا يقال: إن قول عبد الله هذا متلقى من الصحابة؟!! فعبد الله بن شقيق أدرك أكابر الصحابة وروى عنهم، فقد روي عن عمر بن الخطاب وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم، وهذا دليل على أنه لقي أو عاصر جماً كبيراً منهم، ولم يُرم بالتدّليس، فكيف يردّ قوله بمثل ما قاله الشيخ؟

ومن طعن فيه فعليه الدليل.

*** قوله(1): «ورد هذا الحديث أيضاً بنحوه من حديث جابر موقوفاً ...... ولكنه صرح بالتحديث فزالت شبهة تدليسه».**

قلت: ألا يعتبر هذا الصحابي أيضاً ناقلاً للإجماع ومنسوباً أيضاً إلى عهده ﷺ، وهو إسناد حسن باعتراف الشيخ وتصريحٌ بالمطلوب إثباته عن الصحابة أن هذا مذهبهم كلهم كما نقله عبد الله، فهذا يكفي، أما إيراد الشيخ بعد ذلك شاهداً للحديث فهذا لا يعترض به على الحديث لأن الإسناد غير الإسناد من ناحية الراوي ومن قبله، وكذلك طريقة السؤال واضحة الاختلاف جداً في الطريقة وفي عدد الأسئلة، فهذه غير هذه، وهذا واضح بل هو أوضح مما قاله الشيخ في حديث عبادة ا اللفظين فيه هماحديثان منفصلان مع أن السبب للقصة واحد، وكذلك هذا الشا ىد أضاف صحابياً جديداً هو جابر بن عبد الله ومحاولة الشيخ تفسير هذه الرواية الثانية فقط مع الإعراض عن الرواية الأولى التي هي غيرها يعتبر حيدة عن

(1) ص ٢١٧.

الصواب لأنه ظل يقول: يحتمل.... ويحتمل، ولم يتعرض للرواية الأولى التي تثبت المطلوب كأنها لم ترد وهي تحتوي علي زيادات ينبغي الأخذ بها إذا كانا حديثاً واحداً، فما البال وهذه الحالة روايتان منفصلتان ليستا حديثاً واحداً، ولماذا لم يسلك الشيخ هنا نفس المسلك الذي سلكه في حديث عبادة «خمس صلوات...» هما حديثان وليس لفظين.

* قوله[١]: «**فقول جابر السابق لا يمكن لأحد أن يعتبره دالاً على إجماعهم...... لا يدل على انعقاد إجماع الصحابة**».

قلت: في هذه الحالة لم يثبت الإجماع لوجود المخالف ولكن في حالتنا من هو المخالف من الصحابة حتى يقال مثل هذا الذي قاله الشيخ؟ مع أن الموافق لقول جابر الذي نقله عنهم وهم أعيان الصحابة مثل: عمر، وعلي، عثمان، أبي هريرة، عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، أبي ذر عائشة، وهؤلاء من أكابر القوم في كل شيء، فأين هذا التأييد الحافل من الأمثلة التي ضربها الشيخ في حالات أخرى كان المخالف فيها من الصحابة هؤلاء الأكابر ثم هذا كما قلنا يعود بالتشكيك في كل من نقل الإجماع وهذا باطل [راجع المصادر السابق ذكرها] ولكنا نقول:

من ادعى الإجماع قُبل منه ـ هذا إذا لم يوجد المخالف ـ أما إذا وجد المخالف فلا يقبل منه، ولا يدل هذا في مسألة علي بطلان كل ما يُنقل من الإجماع، وهذا باب واسع جداً للمناقشة.

* قوله[٢]: «**فكذلك إثباته أن الذي كان يفرق بين الكفر والإيمان...**

---

(١) ص ٢١٩ – ٢٢٠.

(٢) ص ٢٢٠.

لا يدل علي التحقيق على إجماع الصحابة علي كفر تارك الصلاة... ومما يؤيد أن هذا القول من جابر لا يفيد انعقاد الإجماع على كفر تارك الصلاة هو ثبوت أدلة صريحة في دلالتها علي عدم كفر تارك الصلاة ـ كما سبق توضيحه ـ وما دامت صريحة في ذلك فسيذهب عدد من الصحابة [أو على الأقل من روى هذه الأدلة...] إلى عدم كفر تارك الصلاة، وبالتالي لا يثبت الإجماع بحديث جابر».

قلت: هذا الكلام غير صحيح، فطعنه في الإجماع الذي نقله جابر بدعوى ثبوت أدلة صريحة في دلالتها علي عدم كفر تارك الصلاة لا يخفى فساده، ففي هذا نازعناه، فكيف يستدل بمحل النزاع في مثل هذا المقام. والغريب أن الشيخ قال: «وما دامت (أي الأدلة) صريحة في ذلك فسيذهب عدد من الصحابة [أو على الأقل من روى هذه الأدلة...] إلى عدم كفر تارك الصلاة، وإنما استغربنا هذا لأن الشيخ لن يستطيع أن يأتي بقول صحابي واحد بعدم تكفير تارك الصلاة وزعمه أن الذين رووا الأحاديث قالوا بعدم التكفير خطأ لأن أدلة الشيخ ـ المذكورة في كتابه كما يلي:

ـ الدليل الأول والتاسع: عن عائشة، وقد أدركها ابن شقيق (كما في التهذيب).

ـ الدليل الثاني والثامن والثاني عشر: عن أبي هريرة، وقد أدركه ابن شقيق، وذكره ابن حزم[1] في عداد الصحابة القائلين: أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد.

ـ الدليل الثالث: عن حذيفة وقد صح عنه أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع

(١) في المحلى (٢/٢٤٢)، وانظر الترغيب والترهيب (١/٣٩٣).

والسجود، قال: ما صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ(١).

ـ الدليل الرابع والخامس: عن عبادة بن الصامت، وقد سبق الحديث عنهما.

ـ الدليل السادس: عن ابن عمر، وقد أدركه عبد الله بن شقيق.

ـ الدليل السابع: عن رجل من الصحابة (مبهم) يحتمل أن يكون في هؤلاء الصحابة القائلين بالتكفير أو من غيرهم، ومع الاحتمال فلا يمكن أن يعد من القائلين بعدم كفر تارك الصلاة.

ـ الدليل العاشر عن أبي ذرّ، في سنده مقال، وقد سبق الحديث عليه.

ـ الدليل الحادي عشر: عن أبي أمامة لا يصح، بل قال الشيخ: «سنده ضعيف وأوردناه للإستشهاد».

ومن هذا يتبين خطأ قول الشيخ: [أو علي الأقل من روى هذه الأدلة...](٢).

قوله(٣): **«ومما يؤيد ذلك ـ زيادة على ما ذكرنا ـ أن هذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء كما تقدم ذكره، ومعنى هذا أنه لم ينعقد إجماع من الصحابة على الكفر أو عدمه، لأنه لو كان منهم إجماع علي أحد الحكمين... لما خالف هذا**

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٧٩١) وغيره.

(٢) ثبت عن ابن مسعود أيضاً قوله «من ترك الصلاة فلا دين له»، وعن أبي الدرداء قوله: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، وغيرهم كثير، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري (٣٧٨/١ ـ ٣٩٥)، وصحيحه (رقم ٥٦٠ ـ ٥٧٥)، و«تعظيم قدر الصلاة» لابن نصر (رقم ٩١٢ ـ ٩٤٨) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (رقم ١٥٢٨ ـ ١٥٤٠).

(٣) ص ٢٢٠.

الإجماع أحد... وحيث إن المسألة فيها أكثر من قول فهذا يدل على عدم الإجماع المدَّعى».

قلت: هذا كلام يحتاج إلى مناقشة: ـ

أولاً: ثبوت الإجماع لا يمنع من أن يخالفه من لم يعلم به، لأن الفقيه يمكن أن يفوته أي شيء.

أولا يُعتمد هذا الإجماع باعتبار أنه إجماع ظني مثلما قال ابن حزمٓ: ولا نعلم لهم مخالفاً.

ثانيا: قوله: فإن هذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء، أقول: وكذلك كل ما ذكره الشيخ من أصول ولغة وتحقيق للكلام، أقول: كل هذا مختلف فيه فكان ماذا؟! هل هذا الخلاف يسقط حجية الأشياء التي احتج بها الشيخ أم أن الخلاف لا يؤثر إذا ثبتت صحة وجهٍ من أوجهه؟!.

ثالثا: قوله: «حيث إن المسألة فيها أكثر من قول...».

أقول: لمن هذه الأقوال المختلفة؟ للصحابة أم لغيرهم؟. الأول: مرفوض؛ لأن الشيخ لم يأت بصحابي واحد يؤيد قوله، بل القول المنقول عن أكابرهم هو التكفير، ونقل جابر بن عبد الله، وعبد الله بن شقيق، وإسحاق بن راهويه؛ الإجماع على ذلك من الصحابة، فإذا هذا لا يقدح في الإجماع المنقول عن الصحابة.

وإن كان الثاني: وهو وجود الخلاف بعد الصحابة، فهذا لا يقدح في إجماع الصحابة لجواز أن يخفى هذا الإجماع على من خالف من الفقهاء، أو لعدم حجيته عنده باعتبار أنه إجماع ظني.

فقول الشيخ هذا لا يفيده في شيء.

قوله[1]: «**ومن هذا يتبين أن قول النبي ﷺ السابق ـ حديث عتبان ـ وارد في شأن هذا الذي كان يقول: لا إله إلا الله وكان يوالي المنافقين، ومع ذلك لم يعتبر النبي ﷺ هذه الموالاة مانعاً من موانع ابتغاء وجه الله تعالى في قوله: لا إله إلا الله، وهذا واضح من قوله: لا تقولونه هو يقول: لا إله إلاّ الله يبتغي بذلك وجه الله**».

قلت: لقد زلّ الشيخ زلة شديدة، فإن موالاة الكافرين بالمعنى الذي ذكرناه آنفا(*) نفاق أكبر لا خلاف فيه، واستدلال الشيخ بحديث عتبان بن مالك استدلال باطل، ولو أنه راجع شرح الحديث في مظانه لكان أولى له من التطويل والإسهاب في ذكر من خرّج الحديث وهو في الصحيحين!، واكتفى في هذا المقام بإيراد ما ذكره الحافظ في الفتح[2] قال: «وقال ابن عبد البر: لم يختلف في شهود مالك بدراً، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو، ثم ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه: (أليس قد شهد بدراً)، قلت ـ أي الحافظ ـ: وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث مالكاً هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريئ مما اتهم به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذراً في ذلك كما وقع لحاطب» اهـ.

فقول النبي ﷺ لمن تكلم فيه: «أليس قد شهد بدراً»، تنبيه على العلة التي

---

(1) ص ٢٢٣. (*) انظر (ص ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) من هذا الكتاب.

(2) فتح الباري (١/٥٢١ ـ ٥٢٢) شرح حديث (رقم ٤٢٥).

استنكر لأجلها رميه بالنفاق، لأنه قد ثبت في الصحيحين ـ في قصة حاطب بن أبي بلتعة ـ قوله ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

ومعناه المرضي أن الله عز وجل قد آمنهم من النفاق.

واستدلال الشيخ بالزيادة التي أخرجها ابن المبارك: «يبتغي بذلك وجه الله» لا حجة فيه، لأن قوله ﷺ: «هو يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله عز وجل» محله القلب، ولا سبيل للإطلاع عليها إلا بالوحي، ويؤيد ذلك ما سبق من أن مالك بن الدخشن كان بدرياً، وأهل بدر مأمون عليهم من النفاق، وأما بالنسبة لنا فالأحكام تجري على الظاهر.

قوله[1]: **«مع أنه أخبر أنه وجهه وحديثه إلى المنافقين (وهذا الفعل منه فيه موالاة لهم)..... ولكن نظراً لأن هناك أدلة أخرى أثبتت أن الموالاة ليست كفراً، فبعد الجمع بينها وبين الآية السابقة يثبت أن الموالاة من الكبائر».**

قلت: هذا خطأ لأن الموالاة أنواع منها ما هو كفر وهو والمودة والنصرة في الدين بجانب أعمال الجوارح، وهذا يدل عليه آيات كثيرة من الكتاب لا يمكن ردها، ومنها ما هو فسق فقط أي معصية وهي إن كانت بغير محبة ومودة وميل قلبي إليهم مثل حادثة حاطب، أما أن يقول إن هذا الحديث صرف آيات الموالاة عن ظاهرها فهذا باطل لأن الذين شهدوا على مالك لم يقولوا إنه يحب المنافقين وينصرهم ويصحح مذهبهم بل قالوا عليه أشياء هي أفعال فقط دون أعمال القلوب فهذا النوع ليس كفراً أصلاً لحديث حاطب وغيره إلى جانب أن هذا الذي قاله الشيخ لم يقله أحد من خلق الله إلى الآن.

---

(١) ص ٢٢٣.

* قوله(١): «وكذلك موالاة المنافقين ولا سيما الذي كانوا في عصره ﷺ لأنهم كانوا يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام فهم خالدون في النار.... وبالتالي فلا يلزم من قولها مع ترك الصلاة ألا يكون قد ابتغى بها وجه الله».

قلت: يمكن الرد فنقول هذا الاستثناء في حق فعل الكبيرة أما في مسألة الكفر مثل ترك الصلاة فلا نسلم لك بذلك فأنت قد أقمت هذا الرد على أساس أن الخصم سلم لك أن ترك الصلاة معصية وليس بكفر ولكن هذا خطأ فما تقوله قد يصح بالنسبة للمعاصي أما ما قال عليه الشرع كفراً كمسألة الصلاة فلا يصح هذا الاستدلال من الشيخ لأن غاية الأمر أن يقول المخالف: هذا في الموالاة، تخصص من هذه القاعدة وتبقى القاعدة صحيحة فيما عدا ذلك من الأشياء التي لم ترد لها نصوص تخصصها.

* قوله(٢): «وأيضاً لو افترضنا أن إقامة الصلاة........ فهذا يعتبر ناقضاً لأصله».

قلت: هناك فرق بين نقض القاعدة وتخصيص القاعدة، فمسألة الزكاة وغيرها قد وردت أدلة تخصص هذه القاعدة أما في مسألة الصلاة فتحتاج إلى دليل على التخصيص مثل الزكاة وغيرها وإلا فهي مندرجة في القاعدة فإن قال إن الدليل هو ما مر من الأدلة ففي هذه الحالة يكون الرد هو ما مضى من مناقشة هذه الأدلة.

* قوله(٣): «وبالإضافة إلى ذلك فإذا افترضنا ـ مع أن هذا الأفتراض بعيد ـ أن هذا الدليل يستلزم تأدية الصلاة لصدق الإقرار بالشهادتين، فحيث إنه ثبت بالأدلة السابقة أن تارك الصلاة ليس خارجاً من الملة، فلابد من الجمع بينها وبين

---

(١) ص ٢٢٣.

(٢) ص ٢٢٣ – ٢٢٤.

(٣) ص ٢٢٤.

هذا الدليل بحمل قوله (فإن الله حرم علي النار من قال: لا إله إلاّ الله يبتغي بذلك وجه الله) على أن تارك الصلاة لا يكون مبتغياً وجه الله بشهادته إلا الابتغاء الكامل الذي يكون سبباً في تحريمه على النار، أي أن شهادته ناقصة في صدقها، لا أنه غير صادق فيها أصلاً.. يدخل النار بسبب نقص صدقه .... ثم يكون مصيره إلى الجنة لعدم كفره بترك الصلاة».

قلت: هذا كله صحيح إذا صحت الأدلة التي أوردها الشيخ رواية ودراية.

* قوله[1]: «وأما بالنسبة للحديث الآخر المذكور في الفقرة ٤٨ .... وواضح أكثر من قول النبي ﷺ «إذا يتكلوا».

قلت: هل هذه كلمة إقرار منه ﷺ للناس على ترك الأعمال؟ ولو كان ترك الأعمال لا ينافي التصديق فلماذا خشي النبي ﷺ؟ أم إنه منع من ذلك لئلا يقع الناس في المحذور ويتركوا الأعمال زعماً منهم أنهم صادقين فيقعوا في التناقض كما قال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله ..... ﴾ الآية ثم من قال أن قوله «يتكلوا» يعم كل الأفعال حتى التي توقعهم في الشرك حتى التي توقعهم في ارتكاب الكبائر ولماذا لا يكون خوفاً عليهم من ترك مزيد من العمل ومن التنافس على فعل الخير - فبالجملة هذه الكلمة مجملة لا يفهم منها أي الأعمال هي المقصودة بالترك، ولا يفهم منها إقرار النبي ﷺ هذا الترك.

* قوله[2]: «وأما بالنسبة لما ذكره ابن القيم من أدلة....... أن هؤلاء المجرمين يكونون في النار خالدين فيها».

---

(١) ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) ص ٢٢٥.

قلت: هذا غير سديد من الشيخ لأنه قد اعترف بعد ذلك أن الآية في الكفار الخالدين في النار فقال ص٢٢٩ [إلا أن قوله ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾ .... فتكون هذه الآية دالة على أن الذين لم يسجدوا لله تعالى في الدنيا من المجرمين أي غير المسلمين وبالتالي فغير المصلين يعتبرون غير مسلمين.......] فإذاً الآية حجة، وهذا لايعارض أن الشيخ صرفها بأدلة أخرى إلا أن المهم في هذا المقام أن رده هنا غير سديد وأن الآية حجة.

* قوله[١]: «**وأما قولهم في الفقرة ٦٠ .... فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب**»!

قلت: هذا لا يعم كل الكفار فهناك من يعبد هواه أو الطواغيت أو الأموات أو يبطن الكفر وهم المنافقون في هذه الأمة.

* قوله[٢]: «**حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر**».

قلت: هذا يدخل فيه المنافقون نفاقاً أكبر وأصغر من هذه الأمة إذ أنهم في الظاهر لم يكونوا يعبدون إلا الله فوجود المنافقين في وسط الأمة في هذا الوقت لا يدل على أن المنافقين أصبحوا مسلمين ولكن بعد ذلك يقع التمحيص ﴿قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً......﴾.

* قوله[٢]: «**والحديث صريح في دلالته على أن الذي كان يسجد لله........ يتساقطون في النار بما فيهم اليهود والنصارى وعبدة الأصنام وغيرهم**».

قلت: قد بينا أن غيرهم هم عبدة الأنصاب لا غير ذلك من الكفار والمنافقين

---

(١) ص ٢٢٦ – ٢٢٧.

(٢) ص ٢٢٨.

فإذاً كلمة «غيرهم» هذه لا ينبغي أن تكون للعموم لأن الحديث لم يذكر سوى عبدة الأصنام والأنصاب واليهود والنصارى ـ وكذلك قلنا إن هذه الآية يدخل فيها المنافقون نفاقاً أكبر وأصغر لأنهم في الظاهر من هذه الأمة.

* قوله[1]: **«فتكون هذه الآية دالة......... وبالتالي فغير المصلين يعتبرون غير مسلمين».**

قلت: هذا الاعتراف من الشيخ بدلالة الآية على كفر تارك الصلاة وأن المجرمين هم الكفار يضاف إلى قوله ص٢٣١ [إلا أن الحجة في الحقيقة إنما هي في جعل تارك الصلاة من المجرمين......... وحيث أن هذه الآية دالة على أن المجرمين غير مسلمين فيكون تاركوا الصلاة غير مسلمين] يغني عن كل المناقشات التي اعترض بها وشكك في دلالة هذه الآيات وكذلك الاعتراضات على آيات ﴿ما سلككم في سقر...... ﴾ الآيات فكل هذا تطويل بلا فائدة مع اعتراف الشيخ بصحة الدلالة من هذه الآيات ـ وهذا لا ينفي أن الشيخ يقول بأن هذه الدلالة مصروفة بالأدلة التي أوردها على عدم كفر تارك الصلاة لأننا على الأقل في هذه الحالة نكون قد استدللنا بأشياء هي حجة صحيحة ولكنها مصروفة عند الشيخ بأدلة أخرى، هذا يخالف طريقة التشكيك أصلاً في دلالة الآيات والمقامان بينهما فرق لا يخفى.

* قوله[2]: **«وأما بالنسبة لما ذكروه في الفقرات (٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤) فلا حجة فيه أصلاً....... ولم تذكر شيئاً عن مدة بقائهم».**

قلت: هذه المناقشة كلها لا فائدة فيها لأن الآيات واردة في حق الكافرين لأن التكذيب بيوم الدين هو كفر وخلود في النار فالسياق إذاً كله في الكفار الخالدين في

---

(١) ص٢٢٩.

(٢) ص٢٢٩.

النار هذا هو الفرض أما المناقشة التي دخل فيها الشيخ فهي لا تفيده شيئاً مع القطع بأن السياق في الكفار الخالدين.

* قوله[1]: «**ومن هذا يثبت أن احتجاجهم بهذه الآيات...... فيكون تاركوا الصلاة غير مسلمين**».

قلت: هذا الاعتراف منه يلغي كل المناقشات التي أدارها والاعتراضات التي قال بها من ص ٢٢٦ - ص ٢٣١ لأن هذا هو مراد المخالف من هذه الآيات وهو ما أقرّ به الشيخ أخيراً فأضحت كل هذه المناقشات لا فائدة فيها في الموضوع المتنازع عليه.

* قوله[2]: «**فتكون كلمة «المجرمين» المذكورة في الآية محمولة على الإجرام غير المخرج من الملة كما قررنا قريبا فليراجع**».

قلت: هل يقول الشيخ إجرام دون إجرام بمعنى أن هناك مجرماً كافراً ومجرماً غير كافر؟ وهذا إن كان صحيحاً ولكن في هذه الآية ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾ لا يصح لأن معنى الآية في هذه الحالة «أفنجعل المسلمين كالمسلمين» وهذا كلام لا يعقل أو يكون المراد «أفنجعل المسلمين الكاملين كالمسلمين الناقصين» ولا شك أن هذا تقدير لمحذوف كثير في الآية وهو خلاف الأصل فضلاً عن أنه ليس عليه دليل بالإضافة إلى أنه يفرغ الآية من محتواها لأنها وردت في مجال الترهيب الشديد من الإجرام والكفر هذا فضلاً عن أن المسلم الكامل والناقص في النهاية سواء من حيث دخولهم الجنة وإن كانا يختلفان في البداية من ناحية الحساب حتى هذا الناقص

---

(١) ص ٢٣١.

(٢) ص ٢٣١.

يجوز أن يعفو الله عنه ابتداء فيدخل الجنة فيكون كالمسلم الكامل فأين إذاً هذا النص القاطع بالتفرقة بين الحالتين.

وإني لأعتذر إلى الشيخ وإلى القاريء بداية إذ أقول: إن كلام الشيخ من (ص٢٢٦) إلى (ص٢٣١) هو مجموعة من الوساوس!! وما وجدت كلمة أعبر بها عما في نفسي إلا هذه الكلمة، فإنه يقرر حكماً في سطر ثم ينقضه في الذي يليه ثم يرجع إليه بعد ذلك، وهكذا....

* قوله[١]: «**أما إلحاقهم ويل تارك الصلاة حتى يخرج وقتها بويل الكافر....... فلا يكون قوله حجة أصلاً لا على غيره من المجتهدين ولا على غير المجتهدين**».

قلت: لماذا لم يجعل قول سعد هنا من قبيل المرفوع مع أنه أخبر بأمر غيبي وهو أن هذه الآية في كذا ولا تكون في كذا مع أن الشيخ جعل بعض أقوال الصحابة والتابعين من قبيل المرفوع في حين أنها تشبه قول سعد وفي نفس المسألة وجعل هناك الأقوال لا مجال للاجتهاد فيها فلماذا احتج بهذه الآثار وجعلها مرفوعة ثم هنا يعكس وإذا عكس واحدٌ هذا فقال: هذا من قبيل المرفوع والأقوال الأخرى ليست من المرفوع فماذا يكون رد الشيخ؟

وماذا يقول الشيخ في قول عائشة «أبلغي زيداً........» الذي اعتبره بعض العلماء من قبيل المرفوع لنفس هذه القاعدة فرد ذلك عليهم الإمام الشافعي فإذاً هي قاعدة لا تثبت على أرضية ثابتة وذلك بسبب صعوبة التفرقة بين ما يدخله الاجتهاد وما لا يدخله الإجتهاد.

* قوله[٢]: «**وبالإضافة إلى ذلك فقد ثبت من الأدلة مادلّ على عدم كفره**

---

(١) ص ٢٣٣. (٢) ص ٢٣٣.

فتكون حجة عليه وعلى غيره، وأما إلحاقهم ويل تارك الصلاة بويل الكافر احتجاجاً بأن هناك أدلة أخرى دلّت على كفره فليس بشيء أصلاً لأنه في تلك الحالة تكون الحجة في الدليل الذي دل على كفره لا في هذه الآية».

قلت: وكذلك نحن نقول كل ما أورده الشيخ لا حجة فيه غير الأدلة الاثنى عشر التي أوردها أما بعد ذلك فليس بحجة، وقد مرّ الردّ عليها ومناقشتها.

* قوله[1]: **«وبالتالي لا تكون الآية حجة أصلاً........ وما دام قد دخلها هذا الاحتمال فقد سقط بها الاستدلال كما هو قرر في الأصول».**

قلت: إذا كان الويل كما قال الشيخ يأتي بمعنى الويل للكافرين والويل للفاسقين فيكون في هذه الحالة لفظاً مشتركاً أو متواطئاً، فإن كان الأول فهو يفيد العموم كما هو مذهب الشافعي والآمدي واختاره الشوكاني في كتاب البيوع من «نيل الأوطار» وإن كان الثاني فهو يفيد العموم بالاتفاق وليس اللفظ مجملاً فيحتاج إلى مفسر.

* قوله[2]: **«ونظراً لأن التفصيل في معنى السهو المذكور...... فيكفي أننا أثبتنا أن الاحتجاج بهذه الآية على كفر تارك الصلاة لا يصح مهما كان اختلافهم».**

قلت: راجع الرد السابق في كلمة الويل فتكون هي مع قول ابن كثير الحجة.

* قوله[3]: **«وزيادة على ما تقدم ذكره فإنه كلمة «ويل» لا تقتضي بمجردها التخليد في العذاب».**

قلت: هذا نقاش لا فائدة فيه بعد اعتراف الشيخ أن الويل يأتي في حق الكافر المخلد في النار وكذلك إذا دل الشرع على أن كلمة «الويل» تأتي في حق المخلدين في

---

(١) ص ٢٣٣ – ٢٣٤. (٢) ص ٢٣٥. (٣) ص ٢٣٥.

النار وليس عذاباً مؤقتا فتكون في هذه الحالة الدلالة للكلمة مأخوذة من قبل الشرع أي أنها لفظ شرعي مثل الصلاة والحج والصوم وغير ذلك فلا يفيد الاحتجاج باللغة في هذا المقام.

* قوله[1]: «**ومما يدل على ذلك أن العرب كانت تستخدم هذه الكلمة.... فكيف يكون قادراً على أن يخلد غيره في العذاب**».

قلت: إذاً المانع عدم قدرته على الخلود في الدنيا لكن العربي يقصد العذاب ما استطاع إلى ذلك فيكون بالنسبة لله عز وجل الذي لا يموت هو عذاب سرمدي.

* قوله[2]: «**وكذلك غيره فهذا يقتضي أن تكون هذه الكلمة...... إلى آخر الآية حجة على أن تارك الصلاة خارج من الملة**».

قلت: إن هذه الكلمة وردت في حق الكافرين بلا خلاف كما اعترف بذلك الشيخ ص ٢٣٢، وفي فصل المعاصي التي ظاهرها الكفر كما قاله ص ١٦٨ من هذا الباب، فإذاً الشرع نقل هذه الكلمة وجعلها في حق العذاب السرمدي ﴿فويل للمصلين.....﴾ الآية، فيكون هذا اللفظ شرعياً مثل الصلاة والزكاة فلا يحتج فيه باللغة.

* قوله[3]: «**ثانياً: أن الأحاديث التي ذكروها......... إلا أنه ربما يكون قد تلقاه من أهل الكتاب فلا يصلح لذلك للاحتجاج به**».

قلت: الحمد لله أقر الشيخ في النهاية ببطلان هذه القاعدة وهو الرفع لما لا يدخله الاجتهاد وذلك للاحتمال الذي ذكره بالإضافة لما قلناه نحن من قبل فبهذا

---

(١) ص ٢٣٥ – ٢٣٦.

(٢) ص ٢٣٦.

(٣) ص ٢٣٧.

ينهدم كل ما قال فيه الشيخ أنه مرفوع من روايات الصحابة والتابعين لأنه ليس للاجتهاد مدخل فيها فتصير جميع الآثار الموقوفة التي احتج بها وجعلها مرفوعة لاغية بنفس هذا الرد الذي رد به أثر ابن مسعود ورد به هذه القاعدة.

* قوله(١): «**ففي هذا الحديث تصريح بأن الناس كلهم........ فمنهم المنعم ومنهم المعذب**».

قلت: يمكن للمخالف أن يقول هذا غير محل النزاع فنحن نتكلم على الاجتماع في مكان واحد بعد الفصل ودخولهم للعذاب في مكان واحد، أما هذا المثل فغير هذه الحالة وإن كانت هذه المناقشة غير مثمرة لأن أدلتهم في هذا الموطن ضعيفة.

* قوله(٢): «**ففي هذه الآية عطف الكفر علي التولي والمعروف أن العطف يقتضي المغايرة**».

قلت: هذا ليس على إطلاقه وهو واضح في اللغة والأصول والقرآن كما سبق أن ناقشنا قضية العطف قبل ذلك فليراجع.

*قوله(٣): «**قلنا: حيث إنه عطف بين التولي والكفر......كفر لا يستوجب التخليد في النار**».

قلت: هذا خطأ وذلك:

أولاً: في آية الغاشية الذي دعاه إلى التفريق بين التولي والكفر هو العطف على أساس أن العطف يقتضي المغايرة أما في آية آل عمران فإنه جعل التولي مقابلاً لطاعة الله وطاعة الرسول وأطلق كلمة طاعة فهي تعم الظاهر والباطن وجعل المقابل لكل هذا

---

(١) ص ٢٣٧. (٢) ص ٢٤٠.

(٣) ص ٢٤٠ – ٢٤١.

هو التولي فإذاً التولي هنا هو الكفر بعينه.

ثانياً: هذا ليس بعطف الكفر على التولي إنما هو تسمية المتولى كافراً بقوله ﴿فإن الله لا يحب الكافرين﴾ فإنه ما عطف الكفر على التولي بل هو نص بأن التولي هو الكفر فإن قوله في بعض الآيات ﴿فإن كذبوا﴾ ﴿فإن أعرضوا﴾ ..... ثم تسميتهم كفاراً لا يدل على أن التكذيب والإعراض ليس كفراً فكذلك آية آل عمران ولا تصلح آية الغاشية صارفة لكل كلمة تولي عن الكفر إذا كانت تحتمل وتدل على ذلك، وذلك لأن آية الغاشية صُرفت لقرينة في الآية ولولا هذه القرينة لكان التولي كفراً.

ثالثاً: لكن لا تصلح آية الغاشية أن تكون صارفة إذا كانت نصاً في أن التولي ليس بكفر وذلك مثل أن يأتي في بعض الأحاديث مثل ترك الصلاة كما يقول الشيخ أن تركها كفر وهذه اللفظة مصروفة عند الشيخ إلى الكفر الأصغر لقرائن وأدلة فلا يستطيع أي إنسان أن يقول إذاً كل كلمة في القرآن والسنة وردت فيها كلمة «كفر» فإنها مصروفة بهذه الأحاديث هذا خطأ لأنها صرفت لقرائن وأدلة وليست لأنها نصٌ في أن كل كلمة «كفر» مقصود بها كفر دون كفر وهذا واضح.

رابعاً: هذه المناقشة لا تفيد في محل النزاع لأن أصل الدليل مع المخالف ضعيف.

* قوله[1]: **«وإذا افترضنا بعد هذا كله........ يوجب لهم الخلود في النار أبداً كالكافرين»**.

قلت: هذا الكلام عليه مؤاخذات:

أولاً: كلمة «الخاسرون» معرّف بالألف واللام فهي للاستغراق وليست نكرة

---

(١) ص ٢٤٢.

فهي إذاً تشمل كل أنواع الخسران.

ثانياً: يدل على ذلك آية سورة العنكبوت ﴿........ الخاسرون﴾ فهذه الكلمة جُعلت في الكفار المخلدين فهي إذاً تؤيد ما قلناه من دلالة الألف واللام.

ثالثاً: قول الشيخ «الأخسرون.......» علّي زيادة خسران الكافرين على خسران تاركي الصلاة هذا لا يعارض ما قررناه آنفاً لأنه يكون مْن قبيل زيادة العذاب فوق العذاب مع الاشتراك في أصل الخلود والكفر وأن الكافرين ليسوا طبقة واحدة في العذاب كما قرره الشيخ نفسه من قبل.

رابعاً: قوله: «فالفرق بين خسران كل من الفريقين.....» أقول: لماذا لا يكون الاحتمال الأول وهو أن الفريقين مخلدان لكن الأخسرون أكثر عذاباً لما أتوا به من جرائم كما في آية هود أكثر مما في آية ترك ذكر الله وآية العنكبوت فهو كفر ولكن اختلفت دركات العذاب كما قرره الشيخ من قبل وهو أيضاً الظاهر كما قررناه من قبل.

خامساً: فإذا كان هذه الاحتمال هو الظاهر فلا ينبغي العدول عنه إلى الاحتمالات الأخرى.

سادساً: كل هذه المناقشة تنزلاً فقط على طريقة الشيخ في معالجة الدليل وإلا فالدليل من أصله ضعيف لا يدل على كفر تارك الصلاة ولكن ضعفاً ليس من الجهة التي اعترض بها الشيخ ولكن من جهة أخرى وهو دلالة قوله «عن ذكر الله».

* قوله[1]: **«وأما بالنسبة لما ذكروه في الفقرتين ٨٧، ٨٨..... وقد سبق ذكر بعضها»**.

---

(١) ص ٢٤٣.

قلت: هذا ضعيف لأن للمخالف أن يرد على ما أوردته من أدلة فيقول أدلتي تخصص أدلتك.

* قوله(١): «**وأما بالنسبة لما ذكروه في الفقرة ٨٩ ...... فليس فيه إلا توعدهم بالويل**».

قلت: الآية نصٌ في أن تارك الركوع يعد من المكذبين وذلك لأن التصديق الحقيقي يكون بالعمل وإن رفض الشيخ ذلك، فيكون الويل هنا بمعنى الخلود لأن هذا جزاء التكذيب.

* قوله(٢): «**وهذا بمجرده لا يستلزم تخليداً في النار..... وبالتالي فتوعد المكذبين بالويل لا يقتـضي بمجرده خلودهم في العذاب**».

قلت: على هذا الكلام عدة مؤاخذات:

أولاً: العرب يتكلمون على العذاب في الدنيا ولذلك لا يستطيعون أن يقصدوا بها التخليد لأن هذا ليس في مقدورهم.

ثانيا: إن القرآن أورد هذه الكلمة في حق من هو مخلد في النار أي يقصد بها الخلود فدل هذا على أن الكلمة لها معنى في الشرع فتكون مثل لفظ الصلاة وغيره.

ثالثاً: لو كان الاحتجاج باللغة في مقابلة المعنى الذي أراده القرآن صحيحاً لكانت كلمة الخلود لا تقتضي الخلود الأبدي وذلك لأنها في لغة العرب لا يمكن أن يقصد بها أكثر من المكث الطويل، وعلى ذلك فكل النصوص التي وردت بخلود الكفار لا تكون نصاً في العذاب السرمدي بل يكون معناها طول المدة فقط، وهذا

---

(١) ص ٢٤٣ – ٢٤٢.

(٢) ص ٢٤٤.

(٣) ص (١٩٦).

طبعاً خرقٌ للإجماع في معنى كلمة الخلود من أنها تقتضي العذاب الدائم إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك، وهذا معلوم من القرآن وليس من اللغة.

* قوله[1]: «وحيث أن تارك الصلاة هو المقصود بهذا الوعيد.... فهذا يعني أنهم (أي الذين لا يصلون) من المكذبين وبالتالي فهم من الكافرين».

قلت: هذا الذي قلناه في الرد قبل السابق ولكن أطال الشيخ هناك فيما لا طائل تحته ثم عاد ـ هنا ـ يعترف كعادته بأن الويل يكون للخلود وأن تارك الركوع أي الصلاة من المكذبين الكفار فلماذا كل ما مضى من احتمالات لا فائدة منها.

* قوله[2]: «وبالإضافة إلى ذلك فإن قوله تعالى ﴿كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون﴾...... وكذلك يحمل الإجرام المذكور في الآية الثانية على إجرام دون إجرام الكافرين أي إجرام لا يُخرج من الملة».

قلت: هذا فيه عدة ملاحظات:

أولاً: قد أقر الشيخ بأن الآية يستدل به على كفر تارك الصلاة كما أقر من قبل في آية ﴿أفنجعل......﴾ فياليته أقر بذلك مباشرة دون أن يدخل القارئ في احتمالات هي في نفسها خطأ ثم إنه هو أيضاً لم يأخذ بهذه الاحتمالات.

ثانياً: وهل يوجد تكذيب دون تكذيب ولماذا لا تكون الآية نصاً في أن التصديق يقتضي العمل وبدون العمل يعتبر مكذباً إلا ما وردت فيه الأدلة مثل العاصي أنه لا يكون مكذباً فتبقى القاعدة صحيحة في بقية الأعمال ومنها الصلاة ولا يمكن أن يستثنى من هذه القاعدة [التصديق يقتضي العمل] تارك الصلاة لأن

---

(١) ص ٢٤٤.

(٢) ص ٢٤٤.

ترك الصلاة بالذات ورد فيه هذا النص السابق ﴿وإذا قيل لهم......﴾ فلا يمكن إخراج تارك الصلاة من هذه القاعدة.

* قوله(١): «**ومما سبق ذكره يتضح جلياً أنه لا يشترط لصحة التصديق الطاعة المطلقة....**».

قلت: هناك فرق بين الطاعة المطلقة ومطلق الطاعة، الأول مذهب الخوارج، والثاني هو مذهب الحق.

* **قوله(٢): «فيكون قول الله تعالى ﴿قد صدقت﴾ يكون قصد به «كمل تصديقك الرؤيا» أو «صدقت الرؤيا التصديق الكامل بشروعك في تنفيذ ما ما أمرت به فيها»**.

قُلْتُ: هذا محض ادعاء من الشيخ، ووضع لفظ زائد في القرآن ليس عليه دليل.

▪ وبهذا انتهى التعليق على ما قاله عطاء بن عبد اللطيف من مناقشات لأدلة من يكفّر تارك الصلاة، والحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) ص ٢٥٤.

(٢) ص ٢٥٦.

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *